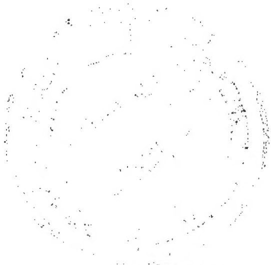


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



التوضيح

لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ)

من أول كتاب «مواقيت الصلاة» إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة»
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

زينب بنت رزق الله بابكر الهوساوي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول

١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم الرباعي: زينب بنت رزق الله بابكر الهوساوي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: الحديث وعلومه

عنوان الأطروحة: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن :دراسة وتحقيق ،من أول كتاب مواقيت الصلاة الى باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة من كتاب الآذان .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦/٣/١٤٢٥هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم: فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الإسم: أ. د. محمد بن عمر بازمول	الإسم: د. عبدالله بن اسحاق الجيلاني	الإسم: د. أحمد عطا الله العبد الح...
التوقيع: محمد	التوقيع: [signature]	التوقيع: عنه د. مطر بن أحمد الزهراني رئيس قسم الكتاب [signature] ١٤٢٥/١١/٩

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الإسم: د. مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع: [signature] ١٤٢٥/١١/٨

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: «**التوضيح شرح الجامع الصحيح**» لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، من كتاب مواقيت الصلاة إلى كتاب الأذان، باب بدء الأذان إلى باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

محتويات الرسالة:

تشتمل الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة:

وقد اشتمل على ترجمة لابن الملقن ودراسة الكتاب ووصف النسخ ومنهج التحقيق.

القسم الثاني:

النص المحقق، ويشتمل على الأبواب من أول كتاب المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها إلى آخر الكتاب، وكتاب الأذان من باب بدء الأذان إلى باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

ثم **الخاتمة** وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيرًا الفهاس العلمية.

Thesis conclusion

Illustration for the accurate collector explanation by Abee Hafs, Omar bin Ali Al-Ansary, Known as Ibn Al-Molagen, prayer Time Book and Athan Book to "Chapter" if there is Wall or shelter between leader (Emmam) and Nation.

Thesis content:

Consists of introduction, two division and the End.

Introduction :

Consists of the reason why chose the subject, importance and discussion plan.

First division :

The study. It consists of introduction about Ibn Al-Molagen, Study of the book and description of the copies.

Second Division :

Inquisitor Authority. It consist of chapters form the beginning of the time book "Chapter Prayer time book and please to the end of book" chapter start from Adan book to Chapter. If there is wall or shelter between leader (Emmam) and nation.

Finally :

The conclusion where I mentioned the most important result I achieved.

The last thing is the index.

شكر وتقدير

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١] فأشكره ربي وأحمده، وأثني عليه الخير كله، على ما أنعم وأعطى، ويسَّر وهدى.

لَكَ الحَمْدُ مَوْلانَا عَلَىٰ كُلِّ نِعْمَةٍ وَمِنْ جُمْلَةِ النَّعْمَاءِ قَوْلِي لَكَ الحَمْدُ

ثم أشكر من أمرني ربي بشكرهما والدي رحمه الله، ووالدتي حفظها الله التي ما فتأت تدعو لي وتحثني على إتمام هذا البحث، وأسأله عز وجل أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتهما ويجزيهما خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول، على متابعته وتوجيهاته لي في هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء. وجم شكري لزوجي الكريم أبي عبدالله على ما بذله من جهد في إعانتي على طباعة هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، فجزاه الله أحسن الجزاء. وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث سواء بالمراجع أو المقابلة أو المشورة، وأخص بالشكر منهن الأخت الفاضلة الأستاذة عائشة بنت محمد الحربي عضو هيئة التدريس بقسم الكتاب والسنة بالجامعة زادها الله فضلاً وعلمًا، ولا يفوتني أن أشكر مناقشي هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عطا الله عبدالجواد، وفضيلة الدكتور/ عبدالله سعاف اللحياني، على تفضلهما بمناقشة هذا البحث وإبداء توجيهاتهما لي، فجزاهما الله خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر القائمين على جامعة أم

(١) سورة لقمان، آية: ١٤.

القرى، وعلى كلية الدعوة وأصول الدين وعمادة الدراسات العليا، وعلى قسم الكتاب والسنة والقائمين عليه على مايقدمونه من خدمات جليلة للعلم وطلابه.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدمة

الحمد لله الداعي إلى بابه، الموفق من شاء لصوابه، أحمده على الهدى وتيسير أسبابه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن كان أولى به.

أما بعد: فلما كانت السنة النبوية المطهرة، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله الكريم، وهي الشارحة له والمبينة لأحكامه كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(١) ـ فقامﷺ بتبيان ما أنزل إليه من ربه بأسلوب واضح مبين ـ لذا أوجب الله على المسلمين اتباع بيانهﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢) وكان لابد لاتباع هذه السنة من تناقلها جيلا بعد جيل، فقام سلفنا الصالح من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين ومن بعدهم ـ رحمهم الله ـ بتبليغ هذه السنة، وصرفوا جل اهتمامهم للعناية بها حتى تصلنا خالصة من شوائب التحريف والتبديل، فتنوعت طرقهم في حفظ السنة من حفظ في الصدور، وتدوين ونشر في السطور وشرح لما فيها من غموض.

وكان من أجل ما دون ونشر، وعظم نفعه، صحيح البخاري المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه» وصحيح مسلم المسمى «الجامع الصحيح» اللذان هما

---

(١) سورة النحل الآية(٤٤).

(٢) سورة الحشر الآية (٧).

أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، واللذان تلقتهما الأمة بالقبول.

ونظرًا للأهمية البالغة لهذين الكتابين، فقد بذل علماء هذه الأمة الجهود العظيمة في العناية بهما، وكان من تلك العناية شرحهما وبيان ما أشكل فيهما، وبخاصة صحيح البخاري الذي جاوزت شروحاته المائة[١]، ومن تلك الشروحات التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن ـ رحمه الله ـ ولقد كانت رغبتي منذ السنة المنهجية المشاركة في تحقيق المخطوطات المختصة بالسنة المطهرة خدمة لها ونشرًا لعلومها، والحمد لله، فقد تحققت هذه الرغبة، بمشاركة إخواني وأخواتي في تحقيق كتاب ابن الملقن (التوضيح) فأسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا، ويجعله في ميزان حسناتي ووالديّ، وأن ينفع به أمة الإسلام.

ـ أسباب اختيار البحث:

١ـ حبي للسنة المطهرة والرغبة في خدمتها والتزود منها.

٢ـ ومما شجعني أيضًا، مكانة صحيح البخاري العلمية، وكون المخطوط أحد شروحاته.

٣ـ مكانة المؤلف العلمية، فالإمام ابن الملقن عالم ذائع الصيت، مشهور له برسوخ القدم في مجال التأليف.

٤ـ الرغبة في نشر ما خلفه السلف الصالح من الكنوز العلمية المخطوطة.

٥ـ الرغبة في التمرس على قراءة المخطوطات القديمة.

وقد كان نصيبي في هذا المخطوط من أول كتاب «مواقيت الصلاة» إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» من

---

(١) انظر: مقدمة إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ٣٥)؛ كشف الظنون (١/ ٥٤٥).

كتاب الأذان.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بأهم أركان الإسلام، وهو الصلاة، حيث إن من شروط صحتها دخول الوقت، لذا كان لابد للمسلم أن يعرف مواقيت هذه الصلوات حتى يتعبد لربه على بصيرة.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما **المقدمة** فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه.

أما **القسم الأول:** فبعنوان دراسة المؤلف والكتاب، وفيه المباحث الآتية.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية بإيجاز.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للمؤلف: اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن حياته العلمية: رحلاته، أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه، مصنفاته، عقيدته.

المطلب الرابع: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: محنته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه (كتاب المواقيت، والأذان).

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، وما أخذ عليه.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

هذا وسيكون الحديث في هذه المباحث كلها بإيجاز، نظرًا لكثرة من ترجم للمؤلف واستوفى حياته العلمية وكل ما يتعلق بذلك، سواء من حقق كتاب التوضيح أو غيره من تصانيف المؤلف، كالأعلام وتحفة المنهاج وغيرهما.

القسم الثاني: التحقيق.

وأخيرًا تأتي الخاتمة، وضمنتها ما توصلت إليه من نتائج في هذا التحقيق.

ثم ذيلت البحث بفهارس عامة تحتوي على ثمانية أنواع من الفهارس العلمية على النحو التالي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ـ فهرس الآثار.

٤ـ فهرس الأعلام.

٥ـ فهرس الفرق، والطوائف، والقبائل والأماكن.

٦ـ فهرس الكلمات والمصطلحات المشروحة.

٧ـ المصادر والمراجع.

٨ـ فهرس الموضوعات.

منهج البحث والتحقيق:

يمكنني أن ألخص الملامح العامة للمنهج الذي سلكته في قسم التحقيق:

* نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر.

* قمت بمقابلة النسختين اللتين تيسر لي الوقوف عليهما، مقابلة دقيقة، وأثبتُّ الفروق بينهما، وجعلت نسخة المكتبة العثمانية بحلب هي الأصل؛ لكونها بخط أشهر تلاميذ المؤلف، ومقروءة على المؤلف ـ كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من وصف النسخ ـ لكن إذا كان الصواب في النسخة الأخرى أثبته في المتن وأشرت إلى الخطأ في الهامش.

* ضبطت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

* رقمت أحاديث صحيح البخاري وفق ترتيب فتح الباري، كما قمت في الوقت نفسه بترقيم الأحاديث المشروحة. وكذا قمت بتكملة الأسانيد مع أحاديثها التي ساقها ابن الملقن ناقصة.

* خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها، مقتصرة على مصدرها الذي ذكره المؤلف، فإن لم يذكر له مصدرًا خرجته من دواوين السنة المتداولة، مع بيان أحكام أهل العلم عليها ـ إن وجدت ـ وقد أحكم عليها من قبل نفسي في ضوء قواعد علوم الحديث على ما يظهر لي.

* ترجمت للأعلام الواردة في المتن.

* وثقت النصوص والأقوال التي ذكرها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلاَّ وثقتها من أقرب مصدر إلى عصر صاحب القول، وكذلك وثقت المسائل الفقهية من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.

* شرحت الكلمات والجمل التي تحتاج إلى الشرح.

* عرَّفت بالأماكن الواقعة في المتن.

* علَّقت وعقبت على ما رأيته بحاجة إلى التعليق والتعقيب

عليه.

هذا هو المنهج العام الذي سلكته في إعداد هذا البحث.

وجدير بالذكر هنا أنه نظرًا إلى كثرة تكرار بعض المصادر وشهرتها، فإني أذكرها مختصرة، مثل: التقريب وأريد به تقريب التهذيب، والتهذيب وأعني به تهذيب التهذيب، والسير، وهو سير أعلام النبلاء، واللسان، وهو مختصر للسان العرب، والفتح، وأعني به فتح الباري لابن حجر، وكشف المشكل، أو قال ابن الجوزي في مشكله، وأعني به كشف المشكل من حديث الصحيحين... وهكذا.

وقد استفدت في بحثي هذا من بعض الرسائل الجامعية المختصة بموضوعي أو ما هو قريب منه، وهي:

١ـ شرح ابن بطال، كتاب الصلاة، تحقيق د. مريم فطاني.

٢ـ شرح ابن بطال، كتاب الأذان، تحقيق د. رقية بنت محارب.

٣ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق أ. عائشة الحربي.

٤ـ الأعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق د. عبدالصمد البرادعي.

فجزى الله أصحاب هذه الرسائل عني خير الجزاء ونفع بهم أمة الإسلام.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم باعتذار مسبق إلى كل من يقف في هذا العمل على زلة أو هفوة؛ فإن ذلك لا يخلو منه عمل بشري وبخاصة من أمثالي من طلبة العلم، وأسأل الله العظيم أن يسدد خطاي ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول
دراسة المؤلف والكتاب

ويحتوي على:

المبحث الأول: **التعريف بالمؤلف**

المبحث الثاني: **التعريف بالكتاب**

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: **عصر المؤلف**

من: الناحية السياسية، العلمية، الاجتماعية.

المطلب الثاني: **ترجمة موجزة للمؤلف:**

اسمه، نسبه، نشأته، وفاته.

المطلب الثالث: **نبذة موجزة عن حياته العلمية.**

أشهر شيوخه، أشهر تلاميذه، مصنفاته، عقيدته، مذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

المطلب الخامس: **محنته ووفاته**

المطلب الأول
عصر المؤلف

من المعلوم أن الإنسان دومًا يتأثر بالعصر الذي يعيش فيه وما يحيط به من الظروف المختلفة، ولذا فإننا إذا أردنا دراسة سيرة علم من الأعلام النوابغ، فلابد أن نتعرف على عصره الذي عاش فيه وما أحاط به من الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها لنرى مدى تأثره بذلك، والعوامل التي ساعدت على نبوغه، لذا أرى من الواجب عليَّ أن ألقي الضوء على أبرز ملامح الحياة في عصر المؤلف، ويشمل الحديث عن تلك المظاهر الجوانب التالية:

الناحية السياسية:

عاش ابن الملقن رحمه الله ما بين سنة (٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ) وعاصر خلالها دولتين في عصر المماليك، هما:

١ـ دولة المماليك البحرية[١]، وبالتحديد سلطنة السلطان الملك الناصر أبي الفتح محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ت (٧٤١هـ)[٢] حيث حكم ثلاث مرات، وقد عاش ابن الملقن فترة من المرة الثالثة لحكمه، يقول أبوالمحاسن شمس الدين الحسيني[٣] عن ملكه في تلك الفترة: «واتفقت عليه كلمة المسلمين، فأقام ملكًا مطاعًا، وأذعنت له الملوك، ودانت له الأمم،

---

(١) المماليك البحرية ـ أو الأتراك ـ هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٠٣ ـ ٥٦٤٧) وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل. وسماهم «البحرية»، انظر: النجوم الزاهرة (٦/ ٣١٩).

(٢) البداية والنهاية: (١٣/ ٣٢٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٤).

(٣) واسمه محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، الحافظ المؤرخ، من مصنفاته «ذيل العبر» و«ذيل تذكرة الحفاظ». مات سنة (٧٦٥هـ). الدرر الكامنة (٤/ ١٧٩).

وخافته الأكاسرة حتى مات في هذا العام، وعهد إلى ابنه المنصور أبي بكر، فولي بعد أبيه وهو ابن عشرين سنه»[١].

ثم عاصر ابن الملقن فترة حكم أولاد الملك الناصر، وأحفاده، الذين تسلموا السلطة من بعده، واحدا بعد الآخر، وعددهم اثنا عشر سلطانًا، أولهم ابنه الملك المنصور، وآخرهم السلطان الملك الصالح حاجي بن الأشرف، الذي تولى السلطة مرتين، وبه انتهت الدولة القلاوونية، وكانت مدة حكم الدولة القلاوونية تسعًا وتسعين سنة، من (٦٩٣ ـ ٧٩٢هـ)[٢] عاصر ابن الملقن منها ثلاثًا وستين سنة، من (٧٢٣ ـ ٧٩٢).

٢ـ والدولة الثانية التي عاصرها ابن الملقن هي دولة المماليك البرجية[٣]، التي أسسها الملك الظاهر برقوق بن آنص الجركسي ت(٨٠١هـ) وتولى السلطة مرتين الأولى من سنة (٧٨٤ ـ ٧٩١هـ) والثانية من سنة (٧٩٢ ـ ٨٠١هـ) عندما عهد لابنه الملك الناصر فرج، في مرض موته وتسلم مهام الحكم إلى أن قتل سنة (٨١٥هـ)[٤]، وعاش ابن الملقن في عصره إلى سنة (٨٠٤هـ).

ويرى الناظر في تاريخ المماليك أن الفترة التي حكم فيها أبناء الملك الناصر بن محمد بن قلاوون وأحفاده، كانت تتسم بالاضطراب وعدم الاستقرار والفوضى، وكثرة الفتن، فقد تولى السلطة معظمهم وهم صغار السن، ولم يكن لبعضهم من السلطنة إلا الاسم، وكانت السلطة الحقيقية بين الأمراء، كما كان الصراع شديدًا

(١) ذيول العبر: (٤٤/ ١٢٤)، وانظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر: ذيول العبر (٤٤/ ١٢٤)؛ والدرر الكامنة (٤/ ١٧٩).

(٣) المماليك البرجية: هم من الجراكسة الذين جلبهم قلاوون إلى مصر وكوّن منهم فرقة وأسكنهم أبراج القلعة، وسماهم «البرجية» انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٣٣).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة: (١٢/ ١٦٨)، البدر الطالع: (٢/ ٢٦).

بين هؤلاء أنفسهم[١].

ويذكر عن ابن الملقن خلال هذه الفترة أنه كان بينه وبين الأتابك برقوق العثماني صحبة، فعزم برقوق على توليته منصب قاضي قضاة الشافعية، فخدع ابن الملقن حتى كتب خطه بمال إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، فوصلت الورقة إلى برقوق، وجمع العلماء، وسأل ابن الملقن فأنكر، فغضب برقوق وسجنه، ولكن شفع فيه البلقيني وبعض العلماء فأخرج من السجن وأنجاه الله[٢].

ومرة أخرى عندما حاول برقوق الرجوع إلى السلطة بعدما عُزِل أُحْضِرَ العلماءُ إلى الملك المنصور حاجي بن الأشرف للفتوى في برقوق، وأنه استعان بالكفار على المسلمين، وكان ابن الملقن من القضاة الأربعة الذين أحضروا ليكتبوا الفتوى ضد برقوق[٣].

الناحية العلمية:

كانت الحركة العلمية في مصر في عصر المماليك مزدهرة ازدهارًا واسعًا، فغدت مصر محورًا لنشاط علمي متعدد الأطراف يفد إليها العلماء وطلاب العلم من بقاع العالم، ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فضلا عما أصاب بلاد الشام من أضرار الصليبيين والمغول جميعًا. وفي وسط تلك الغمة التي ألمت بالمسلمين منذ القرن السابع الهجري لم يجد علماء المشرق والمغرب بلدًا مسلمًا آمنا تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التي غدت

---

(١) انظر: دراسات في تاريخ المماليك البحرية للدكتور علي إبراهيم حسن، ص١٠٦.
(٢) انظر: لحظ الألحاظ، (١٩٧)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).
(٣) انظر: النجوم الزاهرة، (١١/ ٣٦٠).

مركزًا للخلافة العباسية(١).

هذا إضافة إلى تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم حيث بجّلوا العلماء وقدموهم في أمور كثيرة واستشاروهم مما جعل لهم منزلة رفيعة يصبو إليها الجيل، فأقبل الناس على العلم والعلماء، كما أن شعور العلماء بالمسئولية الجسيمة جعلهم يحاولون تعويض ما أتلفه المغول من مؤلفات المسلمين فقاموا بالتدوين والتأليف، وبذلك نشطت حركة التدوين والتأليف.

ولما كانت عملية إنشاء دور التعليم سببًا أساسيًا لتنشيط حركة التعليم ونشر الثقافة، ومظهرًا من مظاهر الرقي الحضاري، لذا اهتم السلاطين والأمراء والوزراء بإنشائها وتنافسوا في ذلك فأنشئت المساجد والمدارس في المذاهب الأربعة، والعلوم الأخرى وانتشرت في طول البلاد وعرضها(٢).

وأذكر أهم هذه المدارس على سبيل المثال لا الحصر(٣):

المدرسة الظاهرية القديمة التي أنشأها الظاهر بيبرس، ووقف بها كتبًا تشمل أمهات الكتب في علوم مختلفة، وبنى بجانبها مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، وقد كان يدرس فيها الفقه على المذهبين: الحنفي والشافعي، والحديث والقراءات بالروايات والطرق. وكذلك المدرسة المنصورية التي أنشأها الملك قلاوون ورتب فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودروسًا في التفسير والحديث والطب. والمدرسة الناصرية:

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٩٢) بتصرف.

(٢) انظر: عصر سلاطين المماليك، (٣/ ٢١) باختصار.

(٣) انظر هذه المدارس وغيرها التي كانت موجودة في مصر والقاهرة آنذاك في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٤/ ١٩٩) فما بعدها.

أنشأها العادل كتبغا. وأتمها الناصر محمد بن قلاوون ورتب بها درسًا للمذاهب الأربعة.

وكانت نتيجة هذا الاهتمام الذي حظي به طلاب العلم أن برز كثير من العلماء واشتهر صيتهم وعلت منزلتهم، وكان منهم على سبيل المثال:

١ـ الإمام الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

٢ـ الإمام سراج الدين أبوحفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني العقلاني الشافعي (ت٨٠٥هـ).

٣ـ الإمام العلامة زين الدين أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين العرقي ثم المصري الشافعي (ت٨٠٦هـ).

٤ـ والحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ).

٥ـ والإمام أبوحفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ).

٦ـ والعلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ). وغيرهم كثيرون.

الناحية الاجتماعية:

كانت حياة الناس الاجتماعية في مصر منبثقة من مفاهيم الإسلام وآدابه العامة، وكان السلاطين متمسكين بالعقيدة الإسلامية وملتزمين بها، ومع ذلك فقد كان هناك بعض التميزات الاجتماعية، فالناس كانوا منقسمين إلى سبعة أقسام[1].

أعلاها أهل الدولة، من السلاطين والأمراء، فكانوا يتمتعون برغد العيش والرفاهية التي تصل إلى حد الإسراف، لاسيما في الحفلات والمناسبات، لكنهم في الوقت نفسه اهتموا بإنشاء الكثير

---

(١) انظر: هذه الأقسام في إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي، (٧٣ ـ ٧٦).

من المنشآت الاجتماعية المتنوعة كالفنادق والخانات والوكالات والحمامات وغيرها[١].

واهتموا أيضًا بإحياء المناسبات الدينية، فبولغ في إحياء موالد الأولياء والصالحين[٢] حتى أصبح ذلك ظاهرة متميزة في عهد المماليك[٣].

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، (٢٨٩).

(٢) معلوم ما في إحياء موالد الأولياء والصالحين من الابتداع في الدين، ومخالفة لهدي النبي ﷺ والسلف الصالح، ولو كان خيرا لسبقوا غيرهم به.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، (١٢/ ٧٢ ـ ٧٤).

المطلب الثاني
ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عمر بن علي بن أبي الحسن. نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي المرسي الوادي آشي التكروري الأصل، المصري الشافعي(١).

يكنى بأبي حفص واشتهر بهذه الكنية، وقيل أيضًا أبا علي(٢)، ويلقب: سراج الدين ابن النحوي، لأن أباه كان عالمًا بالنحو، وهذا اللقب الذي كان يرتضيه لنفسه ويكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي.

ويلقب أيضًا بابن الملقن، واشتهر بهذا اللقب أكثر. وهو نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون ـ والي مصر ـ إلا أنه كان يغضب من هذه النسبة ولا يكتبها بخطه(٣). لكن العلماء تداولوا هذا اللقب دون نكير، لأنه لا بأس بتداولها عند أهل الحديث إذا كان قد عُرف بها صاحبها ولم يكن القصد منها الذم أو اللمز. وهذا مثل الأعرج والأعمش ونحوهما.

مولده:

ولد بالقاهرة في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ

---

(١) إنباء الغمر، (٥/ ٤١)، لحظ الألحاظ ص١٩٧، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٢) وعلي اسم ابنه الذي لم يخلف سواه، ويلقب بنور الدين. انظر ترجمته في لحظ الألحاظ: ص٢٠٢ والضوء اللامع: (٥/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

على الصحيح. قال رحمه الله: «ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي»[(١)].

ورجح السخاوي أن ولادة ابن الملقن كانت في الثاني والعشرين من ربيع الأول وقال: «هكذا قرأته بخطه». والذي يظهر أن الراجح ما ذكره ابن الملقن من قول والده، لأن الوالد أعلم بولادة ابنه[(٢)]، والله أعلم.

وبه قال الحافظ ابن حجر وغيره، وزاد: في يوم السبت[(٣)].

نشأته:

نشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وله من العمر سنة وأيام، وكان أبوه قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلاً صالحًا خيرًا يلقن القرآن بجامع ابن طولون ـ كما سلف ـ، فتزوج أمه، فنشأ وتربى في كفالته، حتى اشتهرت نسبته إليه، وكان له نعم الوصي، أحسن تربيته وتأديبه وتعليمه. وأنشأ له ريعًا أنفق عليه الكثير من المال فكان يدر عليه مالاً كثيرًا، مما ساعده على التفرغ لطلب العلم، وشراء الكتب الكثيرة والنادرة، حتى غدت مكتبته من أضخم مكتبات عصره[(٤)].

وفاته:

توفي ابن الملقن رحمه الله ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول

---

(١) العقد المذهب، (١٣٧/أ). المطبوع (١/ ٨٧).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٢) لحظ الألحاظ، (٦/ ١٤٦)، شذرات الذهب، (٧/ ٤٤).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٤) انظر: لحظ الألحاظ، ص١٩٧، إنباء الغمر، (٥/ ٤٥)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠) شذرات الذهب، (٧/ ٤٥).

سنة ٨٠٤هـ وعمره إحدى وثمانون سنة إلا أيامًا معدودة ودفن عند أبيه بحوش الصوفية ـ سعيد السعداء ـ وتأسف الناس لفقده[1].

(١) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٥)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

المطلب الثالث

نبذة موجزة عن حياته العلمية

بدأ ابن الملقن طلب العلم في سن مبكرة، عندما كان في كفالة زوج أمه الملقن الذي قام بتعليمه فبدأ بتحفيظه القرآن، فحفظَّه ثم حفظَّه «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي»، ثم «منهاج الطالبين» للإمام النووي في المذهب الشافعي، ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس، والقطب الحلبي[(١)]، وأخذ له الإجازة من عدة من علماء في مصر ودمشق[(٢)].

أما رحلاته:

فقد قام بعدة رحلات داخل مصر وخارجها وهي:

١ـ رحل إلى مكة مرتين الأولى سنة (٧٤٤هـ) والتقى فيها الشيخ عبدالرحمن بن يوسف الأصفوني[(٣)]، والثانية سنة (٧٧١هـ).

٢ـ رحل إلى العقبة سنة (٧٤٧هـ) وذكر أنه اجتمع فيها بالشيخ مسعود الضرير الصوفي[(٤)].

٣ـ ورحل إلى القدس: مرتين: الأولى سنة (٧٤٩هـ) واجتمع فيها بالحافظ العلائي وقرأ عليه كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ببيت المقدس، وغير ذلك[(٥)].

والثانية: سنة (٧٥٥هـ) وألف فيها ببيت المقدس، كتابه

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ، ص١٩٧، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٢) انظر: لحظ الألحاظ، ص١٩٧

(٣) نص عليها في العقد المذهب، (١٢٥/أ).

(٤) ذكرها في طبقات الأولياء (الصوفية) ص(٥٥٩).

(٥) ذكرها أيضًا في طبقات الأولياء ص٥٧٠

«مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم»[١].

٤- رحل إلى الإسكندرية ثلاث مرات ابتدأها سنة (٧٥٥هـ) ولقي فيها أبا البركات الجذامي المالكي، واجتمع في الرحلة الثالثة التي كانت سنة (٧٧٧هـ) بالشيخ نهار المغربي السكندري المجذوب الصوفي، ودعا له[٢].

٥- رحل إلى الشام (دمشق وحماة) سنة (٧٧٠هـ) فسمع من ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري، واجتمع بالتاج السبكي ونوه بذكره وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي، أطنب في مدحه، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وذاع صيته، وسمع في هذه الرحلة من ابن كثير قطعة من كتابه الأحكام[٣].

٦- رحل إلى القرافة[٤] سنة(٧٧٨هـ)[٥].

وخلال طلبه للعلم في مصر وخارجها تحصل على كل الفنون، قال البرهان الحلبي[٦] - وهو ناسخ التوضيح - أن ابن الملقن اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابًا[٧]. غير أنه اعتنى بالحديث رواية ودراية أشد عناية، وكذا بالفقه فأخذه من مشاهير شيوخ

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص٢٠٠، الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: مقدمة مختصر استدراك الذهبي (١/ ٢٣) تحقيق عبدالله اللحيدان.

(٣) ذكر ذلك في طبقات الأولياء ص٥٠٠ و٥٧١

(٤) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٤)، لحظ الألحاظ: ص١٩٨، الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٥) القرافية: بفتح القاف والفاء: بلد بالفسطاط من مصر، سميت باسم بطن من قبيلة المعافر، نزلوا بها، قيل إن بها قبر الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣١٠)، الخطط المقريزية (٢/ ٤٤٣).

(٦) سيأتي في تلاميذه ص(٢٧).

(٧) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠)، لحظ الألحاظ ص١٩٨

مصر[(١)].

أشهر شيوخه:

وقد جمع الإخوة الذين سبقوني في تحقيق مؤلفات ابن الملقن شيوخه، فبلغ عددهم ستين شيخًا عدا شيوخه من المتصوفة، فهو لم يصرح بأخذ العلم منهم ـ كما ذكرت الأخت عائشة الحربي في تحقيقها للتوضيح، جزء الطهارة ـ لذا سأغفل ذكرهم، وسأذكر بعض مشائخه في مختلف العلوم، للاختصار.

فممن أخذ عنهم القرآن والقراءات:

١ـ إبراهيم بن لاجين بن عبدالله برهان الدين الرشيدي الشافعي (ت: ٧٤٩هـ) قرأ عليه ابن الملقن القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين، وختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة يس[(٢)].

٢ـ وفي الأحكام أخذ من الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصروي الدمشقي الإمام المشهور المتوفى سنة (٧٧٤هـ) فسمع منه قطعة من كتابه «الأحكام الكبرى» بدمشق في رحلته إليه[(٣)].

٣ـ وممن أخذ منه في الفقه عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبوعمر الكناني الشافعي المعروف بابن جماعة (ت٧٦٧هـ)[(٤)].

٤ـ وممن أخذ عنهم الفقه أيضًا أحمد بن عمر بن أحمد كمال

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٥)، لحظ الألحاظ ص١٩٨

(٢) انظر: الدرر الكامنة، (١/ ٥٠)، لحظ الألحاظ: ص١٩٨

(٣) انظر: الدرر الكامنة، (١/ ٣٩٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ٤٨٩)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

الدين، أبومحمد النشائي (ت: ٧٥٧هـ)[١].

٥- وعبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)[٢].

وممن أخذ منه في الحدبث:

٦- عبدالكريم بن عبدالعزيز بن منير الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين أبوعلي (ت: ٨٣٥هـ)[٣] وهو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث.

٧- مغلطاي بن قليج، علاء الدين الحفني، (ت٧٦٢هـ) وكان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى تخرج به في الحديث[٤].

٨- وعبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي النابلسي الأصل، الصالحي زين الدين، (ت٧٨٩هـ) سمع منه صحيح مسلم وغيره[٥].

٩- ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله الكناني أبوعبدالله العطار، (ت٧٤٩هـ) قال ابن الملقن: «قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثًا وسماعًا، وقطعًا من منهاج النووي»[٦].

---

(١) انظر: ترجمته في الدرر الكامنة (١/ ٢٢٤)، وراجع أيضًا الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، وراجع أيضًا الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة(٣/ ١٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، ص٣٤٩

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٢٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ لحظ الألحاظ ص٣٣، وراجع أيضًا إنباء الغمر (٥/ ٤٢) وذيل الدرر الكامنة ص١٢٢

(٥) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ٤٣٠)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٦) انظر: العقد المذهب، (١٣٤/أ).

وفي علوم الحديث أخذ من:

١٠ـ خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبوسعيد، (ت٧٦١هـ) قرأ عليه ابن الملقن كتابه «التحصيل في أحكام المراسيل» وغيره بالقدس الشريف[١].

وفي الأصول أخذ من:

١١ـ محمد بن الحسن بن علي عمر الأسنوي عماد الدين الشافعي، أخو جمال الدين (ت: ٧٦٤هـ). قال ابن الملقن: «قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق، وسمعت عليه دروسًا في الجدل والأصول والفقه[٢].

١٢ـ ومحمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي السبكي بهاء الدين أبوالبقاء (ت: ٧٧٧هـ). قال المؤلف قرأت عليه الفقه والعربية، وسمعت عليه الأصول[٣].

وفي العربية أخذ من:

١٣ـ عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، جمال الدين أبومحمد النحوي، المعروف بابن هشام (ت: ٧٦١هـ)[٤].

وكتب الخط المنسوب على:

١٤ـ محمد بن محمد بن نمير بن السراج، شمس الدين الكاتب المجود المقرئ، (ت: ٧٤٧هـ)[٥].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ١٧٩)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦٠

(٢) انظر: الدرر الكامنة، (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة، (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ٤١٥)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٥) انظر: الدرر الكامنة، (٤/ ٣٥٠)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠)، لحظ الألحاظ ص١٩٨.

ومن الذين لازمهم ابن الملقن وتخرج بهم:

١٥ـ أحمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين، (ت٧٧٦هـ) أجاز له ولولده علي باستدعاء أبيه[١].

فهؤلاء بعض مشايخه رحمهم الله، منهم من أخذ منه فنًا واحدًا من العلوم ومنهم من أخذ منه عدة فنون.

أشهر تلاميذه:

لقد جمع الدكتور عبدالله اللحياني عدد تلاميذ ابن الملقن في تحقيقه لتحفة المنهاج، وكان عددهم (١٧٩) تلميذًا، و(١٦) تلميذة، وأضافت الأخت عائشة الحربي في تحقيقها للتوضيح أنها وقفت على (٥) تلاميذ ممن لم يذكرهم الدكتور اللحياني، فأصبح مجموعهم (٢٠٠) تلميذًا، وقد عرف ابن الملقن رحمه الله باشتغاله بمختلف فروع العلم تدريسًا وتصنيفًا لذا كثر الآخذون منه، وسأكتفي بذكر أشهرهم والعلوم التي تلقوها منه.

١ـ إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، برهان الدين أبوالوفاء الشهير بسبط ابن العجمي ـ نسبة إلى جده لأمه ـ أخذ عن ابن الملقن الفقه والحديث، (ت: ٨٤١هـ)[٢].

٢ـ أحمد بن علي بن القادر بن محمد المقريزي، تقي الدين أبوالعباس الحسيني وقد أخذ عن ابن الملقن الكثير من مروياته ومصنفاته، (ت٨٤٥هـ)[٣].

٣ـ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبوالفضل

---

(١) الدرر الكامنة: (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: لحظ الألحاظ ص٢٠٨، الضوء اللامع، (١/ ١٣٩)، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٧٩، البدر الطالع، (١/ ٢٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥)، البدر الطالع، (١/ ٧٩).

شهاب الدين، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وقد أخذ عن ابن الملقن في الفقه والحديث.

قال ابن حجر: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج وأجاز لي»(١) وغير ذلك.

٤ـ أحمد بن محمد الصلاح، شهاب الدين أبوالعباس الأموي المصري، الشافعي، الشهير بابن المحمرة، حضر دروس ابن الملقن ولازمه، وتفنن في العلوم، ودرس وأفتى وناب في القضاء (ت٨٤٠هـ)(٢).

٥ـ أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، ولي الدين أبوزرعة، ابن الحافظ العراقي (ت٨٥٢هـ)، أخذ عن ابن الملقن(٣).

٦ـ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، محب الدين البغدادي الأصل ثم المصري، الحنبلي لازم ابن الملقن، وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه نسخة منه، وأذن له ابن الملقن في رواية هذا الكتاب وإقرائه، ورواية جميع مؤلفاته ومروياته (ت٨٤٤هـ)(٤).

٧ـ عمر بن حجي بن موسى بن أحمد نجم الدين، أبوالفتوح السعدي الحسباني الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن حجي، وقد أجاز له ابن الملقن بالتدريس، قتل بمنزله سنة (٨٣٠هـ)(٥).

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص٣٢٦، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٨٠، البدر الطالع، (١/ ٨٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٤/ ٨٣)، الضوء اللامع، (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٢/ ٣٣٨)، لحظ الألحاظ ص٢٨٦

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٢/ ٢٣٣)، شذرات الذهب، (٧/ ٢٥٠).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٩٥)، الضوء اللامع، (٦/ ٧٨).

مصنفاته:

برع ابن الملقن في التصنيف ما لم يبرع غيره فيه في عصره، قال ابن القاضي شهبة: «هو عمدة المصنفين، صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته، ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها، قيل إنه كان فريد الدهر في كثرة التواليف وحسنها»[١].

أما عدد مصنفاته فيقول ابن حجر إنها بلغت ثلاثمائة، إلا أن جملة هذه المصنفات فقدت، ومع ذلك فقد بقي منها الكثير متفرقة بين مكتبات العالم، وبعضها قد تم طبعه، وأخرى يشتغل عليها الطلاب.

وأذكر هنا أشهر مصنفاته:

١ـ إكمال تهذيب الكمال.

ترجم فيه لمن لم يذكرهم المزي في كتابه «تهذيب الكمال» من رجال كتب ستة، وهي: مسند أحمد، وصحيح خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي[٢].

قال السخاوي: «رأيت منه مجلدة، وأمره فيه سهل»[٣].

٢ـ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات[٤].

والكتاب مخطوط، في مركز البحث العلمي برقم ١٦٣ فقه شافعي، عن أصل في الظاهرية، برقم ٤٤٧٦.

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٤ـ٥٧).

(٢) انظر، طبقات ابن قاضي شهبة،(٤/ ٨٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

وكتاب المنهاج، هو منهاج الطالبين، للإمام النووي، في الفقه الشافعي.

وقد قسم ابن الملقن كتابه الإشارات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: في لغاته (أي المنهاج).

الثاني: بيان الأسماء الواقعة فيه.

الثالث: في الأسماء الأماكن، وفي تحقيقها في مواطنها.

٣ـ الأشباه والنظائر:

في الفقه الشافعي، توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ٨٩ أصول فقه، عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٤ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: وقد طبع محققًا كاملاً.

٥ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه:

وهو تلخيص لكتابه «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه».

قال ابن الملقن: «وهو غريب في بابه، يتعين على طالب التنبيه حفظه»[١].

٦ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:

ذكره ابن قاضي شهبة، وقال: في ستة مجلدات[٢]. وقد ألفه قديمًا قبل سنة السبعين وسبعمائه[٣].

وهو تخريج للأحاديث، والآثار، الواقعة في كتاب الشرح

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٥٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

الكبير، المسمى «فتح العزيز في شرح الوجيز» للإمام الرافعي.

صورته في قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف، الأرقام من ٤٨١ إلى ٤٨٨.

وقد طبع جزء من أول هذا الكتاب، قام بتحقيقه الأستاذ جمال محمد السيد، نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، وباقي الكتاب يقوم بتحقيقه مجموعة من الطلاب في الجامعة الإسلامية.

٧ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

وموضوع الكتاب: الاستدلال لما جاء في كتاب «منهاج الطالبين»، للنووي من مسائل فقهية. ويعتبر الكتاب تخريجًا لأحاديث الأحكام.

وقد قام بتحقيقه الدكتور عبدالله بن سعَّاف اللحياني في مجلدين. نال به درجة الماجستير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

٨ـ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار:

هو تخريج للأحاديث والأخبار الواقعة في كتاب «الوسيط» للإمام الغزالي، في الفقه الشافعي، وهو في مجلد. ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة[1].

وتوجد صورة منه في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٠٣٦ف) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٣.

٩ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج:

وهو تخريج للأحاديث والآثار المذكورة في كتاب «منهاج الوصول في علم الوصول» في أصول الفقه، للقاضي ناصر الدين

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

عبدالله بن عمر البيضاوي.

ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة، وقال: «في جزء حديثي»[(١)].

توجد صورة منه في مكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية برقم (٣٣٨٢ف) حديث، عن أصل مكتبة تشربتي.

١٠- جمع الجوامع:

قال ابن الملقن: «وهو كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه، ومحرره، والنووي في شرحه، ومنهاجه، وروضته، وابن الرفعة في كفايته، ومطلبه، والقمولي في بحره، وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه، مما وقفت عليه من التصاريف في المذهب نحو المائتين»[(٢)].

قال صاحب كشف الظنون: «وهو قريب من مائة مجلد»[(٣)].

١١- خلاصة البدر المنير:

وهو اختصار للبدر المنير، اختصره ابن الملقن في نحو عشرة، في مجلد[(٤)].

والكتاب مخطوط في الظاهرية برقم ٣٥٥، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٢[(٥)].

١٢- تلخيص كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب، بقولهم: لم

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).
(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).
(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٩٨).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).
(٥) والكتاب حقق جزءً منه الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، وطبع في دار الرشد بالرياض.

يصح شيئ في الباب»: لابن بدر الموصلي.

ذكره السخاوي في الضوء اللامع[١].

١٣ـ شرح ألفية ابن مالك:

ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته[٢]. والسخاوي في الضوء اللامع[٣]، وقال: «وقفت عليه».

١٤ـ شرح الحاوي:

قال ابن حجر: «ومن محاسن تضانيفه شرح الحاوي»[٤].

وهو في ثلاث مجلدات، قاله ابن قاضي شهبة[٥]. وقال ابن الملقن: «في مجلدين ضخمين، لم يوضع عليه مثله»[٦].

وهو شرح للحاوي الصغير في الفقه الشافعي، للشيخ عبدالغفار عبدالكريم القزويني.

١٥ـ شرح التنبيه:

وهو شرحه الكبير، وله شرح ثاني متوسط، وآخر صغير، للمؤلف نفسه[٧] والكبير في أربع مجلدات[٨].

والتنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي.

وقد أحال ابن الملقن إلى كتابه هذا في هذا البحث.

١٦ـ شرح زوائد الترمذي على الثلاثة (البخاري ومسلم وأبي داود):

---

(١) (٦/ ١٠٣).

(٢) (٤/ ٥٦).

(٣) (٦/ ١٠٣).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٥).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٦) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٢).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

ذكره ابن حجر، في أنباء الغمر، وابن قاضي شهبة، في طبقاته[١] وغيرهما.

١٧ـ شرح زوائد أبي داود على الصحيحين:

ذكره ابن حجر في إنباء الغمر، وابن قاضي شهبة في طبقاته[٢].

وقال السخاوي: «هو في مجلدين»[٣].

١٨ـ شرح زوائد ابن ماجة على الخمسة (البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي):

سماه: «ما تمس إليه الحاجة عن سنن ابن ماجه». في ثلاث مجلدات. ذكر في خطبته: «أنه لم ير من كتب عليه شيئًا، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى، وكان ابتداؤه في ذي القعدة سنة ثمانمائة، وفراغه في شوال من التي بعدها»[٤].

قال السخاوي: «وقفت عليه، وعلى شرح زوائد أبي داود، وليس فيهما كبير أمر، مع أنه قد سبقه في الكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي»[٥].

والكتاب ذكره ابن حجر، وابن قاضي شهبة[٦].

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٣). وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).
(٢) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٣). وطبقات ابن قاضي شبهة (٤/ ٥٦).
(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).
(٥) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)، وشرح مغلطاي على سنن ابن ماجه مخطوط، يوجد منه ميكروفلم بمكتبة الحرم المكي برقم ٩٧٩ـ٩٨٢مصور عن دار الكتب المصرية ٢٧٥برقم ٤١٩ـ٤٢٥، وقد طبع الكتاب.
(٦) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

١٩ـ شرح زوائد مسلم على البخاري:

ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر». وابن قاضي شهبة، في «طبقاته»(١).

وقال السخاوي: «في أربعة أجزاء»(٢).

٢٠ـ شرح زوائد النسائي على الأربعة (البخاري، مسلم، النسائي والترمذي):

ذكره ابن حجر، في إنباء الغمر». وابن قاضي شهبة، في طبقاته(٣).

وقال السخاوي: «كتب منه جزءًا»(٤).

٢١ـ شرح منتقى الأخبار، لمجد الدين ابن تيمية:

قال ابن الملقن، عند ذكره لبعض مؤلفاته: «وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية»(٥).

٢٢ـ طبقات الأولياء:

وهو في تراجم الصوفية، ذكره السخاوي(٦).

والكتاب مطبوع بتحقيق نور الدين شريبة، في مجلد، في القاهرة سنة ١٣٩٣هـ، ونشرته مكتبة الخانجي.

٢٣ـ طبقات المحدثين:

قال ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة: «وهو من زمن

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٣). وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).
(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).
(٣) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).
(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).
(٦) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٣).

الصحابة إلى زمني»[١].

٢٤ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:

هو اختصار لشرح المنهاج المسمى: «عمدة المحتاج». في ثلاث مجلدات[٢].

صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ٢٣٨ فقه شافعي، عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم ٣٨٧٥.

٢٥ـ العقد المذهب في حملة المذهب:

وهو في طبقات الفقهاء الشافعية. وقال ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة: «وهو من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة»[٣].

وقال فيه حاجي خليفة: «أخذ من طبقات الإسنوي، وابن كثير، والسبكي، ملخص، وزاد، وحرر، فصارت أحسن منهم»[٤].

توجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم ١٥٠، ٩٠٠. والكتاب مطبوع.

٢٦ـ العمدة في معرفة رجال العمدة:

ترجم فيه للرجال المذكورين في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي. قال ابن الملقن، في إجازته التي كتبها بمكة: «وأسماء رجالها ـ أي (العمدة) ـ في مجلد غريب في بابه»[٥].

٢٧ـ عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج. واشتهر بـ «شرح المنهاج»:

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٤) كشف الظنون، (٢/ ١١٥٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

وهو في ست مجلدات.

وذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة[١].

وقال ابن قاضي شهبة: «واشتهر ابن الملقن بشرح المنهاج الكبير له»[٢]. وقد استفاد منه معاصروه[٣].

والكتاب مشهور، وهو مخطوط موجود في كثير من مكتبات العالم، توجد قطعة منه في قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٣) فقه شافعي. والمنهاج، هو «منهاج الطالبين»، للنووي، في المذهب الشافعي.

٢٨ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ:

ذكره السخاوي[٤]، وقد حقق الكتاب الأستاذ عبدالله بحر الدين، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٥].

٢٩ـ الكافي:

قال ابن قاضي شهبة: «وجمع في الفقه كتابًا سماه الكافي أكثر فيه من النقول الغريبة»[٦].

٣٠ـ المحرر المذهب في تاريخ أحاديث المهذب:

وهو تخريج لأحاديث «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، في مجلدين[٧].

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٢).

(٥) أفاد بذلك أحمد حاج في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام، ص٨٥.

(٦) طبقات الشافعية، (٤/ ٥٦).

(٧) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

٣١ـ المقنع:

وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، مع زيادات عليه في مجلد[١].

منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم ٣٩٩[٢].

٣٢ـ منتقى الخلاصة:

وهو تصنيف لطيف اختصر فيه كتاب «خلاصة البدر المنير»[٣] في جزء[٤].

عقيدته:

يتبين مذهب ابن الملقن العقدي من خلال كتبه، فهو مع موافقته لمذهب السلف في مواضع من كتابه هذا، إلا أنه أشعري العقيدة في باب الصفات تبعًا لما كان عليه مذهب حكام البلاد المماليك وعامة علمائه، وقد ساق في كتابه العقد المذهب[٥] نقلاً عن غيره ما يدل على تقريره لتأويل الصفات سوى السبع الذاتية، فذكر في سياق المدح أبياتًا منها:

حياة وعلم، قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام مع البقا
صفات لذات الله جل قديمة لدى الأشعري الحبر العلم والتقى[٦]

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٢).
(٢) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، (١/ ٣٠٤)، وحققه في جامعة أم القرى د. جاويد عبدالعظيم.
(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).
(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).
(٥) ١١٨/ أ.
(٦) هذا من شعر علي بن محمد القشيري كما في العقد المذهب (١١٨/ أ)

كما أنه يرى التبرك بذوات الصالحين وآثارهم أحياء وأمواتًا[١]، بل يفعل ذلك كما صرح بنفسه في كتابه طبقات الأولياء (الصوفية)[٢]، كما أنه صوفي المذهب، فقد لبس الخرقة والطاقية، بل ذكر سلاسل طرقه في لبسها مع وهاء أسانيدها، ولعل هذا كان شعار جماعة أهل العلم في عصره، كما أنه يرى التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته، ومشروعية إنشاء السفر لقصد زيارة قبره ﷺ وقبور الصالحين[٣] عفا الله عنه.

مذهبه الفقهي:

كان ابن الملقن في أول الأمر مالكيًا، ثم تحول شافعيًا، ثم توسع في دراسة المذهب الشافعي حتى صنف فيه، بل تولى القضاء للشافعية.

---

(١) التبرك بذوات الصالحين وآثارهم من البدع التي أنكرها السلف الصالح.

(٢) ص٢٨٢.

(٣) انظر: العقد المذهب. (١٣٨/أ)، طبقات الأولياء ص٤٨١.

المطلب الرابع

منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه والجواب عنها

إن الشيخ ابن الملقن بما حباه الله تعالى من طول عمره وبركته، وإخلاص النية، والتفرغ للعلم والانقطاع إليه، مع الذكاء والفطنة، كان أعجوبة عصره في العلم والتصنيف، وبلغ صيته الآفاق في حياته قبل موته، وكذلك كتبه وتصانيفه. يقول السخاوي ـ عن ابن الملقن ـ : «واشتهر اسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه، لكثرة فوائدها، وبسطها، وجودة ترتيبها»(١).

وقال فيه شيخه الخليل العلائي: «الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء(٢).

ووصفه العراقي بالشيخ الإمام الحافظ(٣).

وقد ترجم له الأكابر، منهم العثماني قاضي صفد، وقد مات قبله، فقال في «طبقات الفقهاء»: «هو أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها»(٤). ووصفه الغماري، فقال: «الشيخ الإمام علم الأعلام أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر ومفتي المسلمين»(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني،

(١) طبقات ابن قاضي شهبة: (٤/ ٥٦).
(٢) الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).
(٣) الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).
(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).
(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).

وابن الملقن، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: **الأول**: في معرفة الحديث وفنونه، **والثاني**: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، **والثالث**: في كثرة التصانيف»[(١)].

وكان رحمه الله يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير، والفقر ويعظمهم[(٢)].

ومع هذا كله، فقد وجه إلى ابن الملقن النقد، وعابه بعضهم في أشياء.

وهذا ليس بغريب، فلا يخلو أي بارز بارع من النقد والتجريح، وبخاصة من كان في مثل حالة ابن الملقن في انتشار الصيت، وكثرة المصنفات، وانتشارها في الآفاق، والهمة في العكوف على الإفتاء والتدريس.

وأكثر ما قيل في ابن الملقن ما كتبه أحمد بن حجي الحسباني (ت٨١٦هـ)، بخط يده، حيث قال: «كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ما كان يستحضر شيئًا، ولا يحقق علمًا، ويؤلف المؤلفات الكثيرة، على معنى النسخ من كتب الناس»[(٣)].

وقد رد على كلام ابن حجي هذا العلامة الشوكاني، فقال: «وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك مناديًا بأنه من الأئمة في جميع العلوم»[(٤)].

ثم الذي يطلع على كتب الأقدمين، يجد أنهم ينقلون من بعضهم البعض من غير عزو ولا تنبيه، وهذه طريقة ربما كانت سائغة

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).
(٢) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).
(٣) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٤).
(٤) انظر: البدر الطالع، (١/ ٥١٠).

أحيانًا.

وابن الملقن لم يؤلف كتابًا أو كتابين ـ أكثر فيها من النقل عن غيره ـ بل له ما يربو على ثلاثمائة مصنف، وكل مصنف قد يكون أكثر من جزء، فهب أنه نقل كلام غيره في بعض الكتب، ولكن حتمًا سيصفو له الكثير.

ومما وجه إليه من النقد، ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: «وكان في أول أمره ذكيًا فطنًا، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ، ونحوه من الصفات العلمية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار بذاك، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة»[1].

فذكر ابن حجر هنا أن ذلك لما طال عمره، وهذا ليس بعيب، فإن المرء مهما بلغ من العلم فإنه مع كبر سنه، تضعف قوته، ويرق عظمه، وتثقل ذاكرته قليلاً.

وهذا ما ذكره ابن حجر في موضع آخر، حيث قال: «وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقًا، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر في الفتوى، ولا التدريس، وإنما كان تقرأ عليه مصنفاته غالبًا فيقرر ما فيها»[2].

أي بعد تجاوز السبعين من عمره، وهذا الشيء لو كان فقلما يسلم منه من طال عمره، فيضعف عن التعليم والتدريس، وتضعف ذاكرته عمَّا كان عليه قبل ذلك. فربماذكر ابن حجر ذلك اعتذارًا عن شيخه ابن الملقن.

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٥).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤١ ـ ٤٦. والضوء اللامع، (٦/ ١٠٠ ـ ١٠٥).

وابن حجر كثيرًا ما امتدح شيخه ابن الملقن في علمه، وكثرة تصنيفه، وأخلاقه، ونقل امتداح غيره فيه[١].

ومن ذلك ما نقلته عن ابن حجر في أول هذا المبحث حيث قال عن ابن الملقن: أنه كان أعجوبة عصره في كثرة التصنيف[٢].

ولما قارن ابن حجر بين الكتب الثلاثة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن جماعة، وابن الملقن، والزركشي، فضل كتاب ابن الملقن، وقال: «وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين»[٣].

ولما ذكر السخاوي كلام بعض من انتقد ابن الملقن، قال: «وكلاهما غير مقبول من صاحبه، ولا مرضي»[٤].

فرحم الله الجميع، ورضي عنهم.

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).
(٢) مقدمة التلخيص الحبير، (١/ ٢١).
(٣) الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).
(٤) إنباء الغمر، (٥/ ٤٤).

المبحث الخامس
محنته ووفاته

تعرض ابن الملقن ـ رحمه الله تعالى ـ وقد حصلت له عند توليه نيابة الحكم في القضاء وكان ذلك في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر.

وذلك أن الأمير برقوق أراد أن يعزل بدر الدين بن أبي البقاء، عن نيابة الحكم، لسوء سيرته. وكان ابن الملقن يتردد على برقوق لصلته به، فذكره للولاية ومن عزمه أن لا يغرمه شيئًا ـ وأظن أن الذي يتولى المنصب كان يدفع مبلغًا من المال ابتداء، هذا ما فهمته من كلام من تكلم عن هذه القصة ـ فبلغ الخبر بدر الدين فسعى ببذل مال جزيل، فلم يلتفت برقوق لذلك، وصمم على ولاية ابن الملقن.

فبلغ ابن الملقن ذلك، فأشار عليه بعض أصحابه أن يرضي بركة الزيني ـ أحد المقربين من برقوق ـ لئلا يفسد عليه الأمر بسعي أبي البقاء، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار ـ وقد تكون هذه الورقة مزورة عن خط ابن الملقن، أو الذي كتبها بعض أصحابه الذي أشار عليه بذلك ـ ووصلت هذه الورقة ليد برقوق، فغضب من ذلك وتغيظ، لكونه أراد أن يأخذ له المنصب بدون بذل.

وأمر بإحضار ابن الملقن، وقال له: هذا خطك؟ فقال: لا. فأهانه وسلمه للمقدم محمد بن يوسف. فلما كان يوم الخامس والعشرين من ربيع الآخر، اجتمع البلقيني، وطائفة من العلماء، وسألوا الأمير في الشيخ ابن الملقن، ولم يخرج البلقيني وقتها إلا ومعه ابن الملقن.

ثم ولي بعد ذلك نيابة الحكم، ثم ترك، وأعرض عن القضاء

وتفرغ للتدريس[١].

وفي آخر عمر ابن الملقن، وقعت له محنة أخرى، وهي احتراق مكتبته، وقد كانت لابن الملقن مكتبة عظيمة، وفيها من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، فقد كان مكثرًا من شراء الكتب، مع سعة الحال[٢].

فاحترقت هذه الكتب مع أكثر مسوداته، ففقد الكثير منها، وتغير حاله بعدها، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات رحمه الله[٣].

وتوفي الشيخ سراج الدين ابن الملقن بالقاهرة، في ليلة الجمعة، السادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن بحوش الصوفية، خارج باب النصر، وقد بلغ من العمر واحدًا وثمانين عامًا[٤].

---

(١) انظر: إنباء الغمر، (١/ ٢٦٦). والضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٥). والضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٥). والضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، والضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.**

المطلب الثاني: **منهج المؤلف في شرحه لكتاب المواقيت والأذان**

المطلب الثالث: **قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، ما أخذ عليه**

المطلب الرابع: **مصادر المؤلف في كتاب المواقيت والأذان**

المطلب الخامس: **وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق**

المطلب الأول
عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف

ورد للكتاب اسمان:

١ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ورد هذا العنوان على غلاف أكثر النسخ، كما ورد أيضًا في كلام المصنف نفسه، حيث جاء في مقدمة الكتاب: «وسميته التوضيح بشرح الجامع الصحيح» جاء ذلك في نسخة الرباط، ونسخة مركز الملك فيصل للبحوث[١]. وهذا ما ذكره بروكلمان[٢] والزركلي[٣].

٢ـ «شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح»، وهذا الاسم جاء في إحدى النسخ على غلافها[٤]، وفي داخلها قال بعد الخطبة: «وسميته شواهد التوضيح» وهذا الاسم هو الذي ذكره حاجي خليفة[٥]، والمباركفوري[٦].

والاسم الأول هو الراجح، لكونه ورد في أكثر النسخ، أما النسخة التي ورد فيها «شواهد التوضيح» وهي نسخة المكتبات الوقفية بحلب ـ فهي كثيرة السقط والخطأ، كما سيأتي في وصف النسخ، إن شاء الله تعالى.

وأما تسمية المؤلف له في بعض كتبه «شرح البخاري» فهو

---

(١) ذكر ذلك الطالب زبن العتيبي، الذي تولى تحقيق أول جزء من الكتاب في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى (١/ ٩٧).
(٢) في تاريخ الأدب العربي (٣/ ١٦٩).
(٣) في الأعلام (٥/ ٥٧).
(٤) هي نسخة المكتبات الوقفية بحلب.
(٥) في كشف الظنون (١/ ٥٤٧).
(٦) في سيرة الإمام البخاري ص١٩٢.

اختصار للدلالة على موضوعه، وتسمية مختصرة، فلا تنافي الاسم الصريح الذي سمىٰ به كتابه في خطبته والله أعلم.

أما نسبة الكتاب لابن الملقن، فقد تضافرت الأدلة القطعية على صحة نسبته لمؤلفه سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن، وذلك بما لا يدع مجالاً للشك في ثبوته عنه، وذلك لتصريح المؤلف بتسميته الكتاب وموضوعه في خطبة كتابه، ثم تصريحه في آخره باسمه كاملاً، وختمه بخطه عقب كل مجلس مقابلة على أصله كما في النسخة العثمانية، إضافة إلى إحالته في شرحه هذا على كتبه الأخرىٰ، كقوله: «ذكرتها في شرحي للعمدة» وأحيانًا: «ذكرتها في شرح المنهاج» وغيرهما، وتصريحه في بعض مصنفاته بتصنيفه لهذا الشرح كما في العقد المذهب[1] وطبقات الأولياء[2]، وأيضًا اتفاق النسخ الخطية التي ثبتت فيها ورقة العنوان على نسبة الكتاب لابن الملقن، وأخيرًا: إجماع المصادر التي ترجمت للمؤلف والمصادر المفهرسة للكتب على نسبته للمؤلف.

---

(١) ١٣٦/ب.

(٢) ص٥٧٧ في ترجمة أبي عبدالله التبريزي.

المطلب الثاني
منهج المؤلف في شرحه لـ«كتاب المواقيت ـ والأذان»

رسم المؤلف منهجًا خاصًا له في شرحه للصحيح، أجمله في عشرة مقاصد في خطبة كتابه، فقال:

«وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظ متونة ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها ويأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، كل ذلك على سبيل الاختصار حذرًا من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيها من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل. والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامضه، فقهه واستنباطه، وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث، ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما تستنبط منه الأصول والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها وما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله تعالى إفاضتها علينا. . .» إلخ[١].

وهذا منهج المصنف العام، أما منهجه بالنسبة لكل حديث فسأذكر فيه أمورًا.

أولاً: أن العشرة الأقسام التي ذكرها لا تشمل كل حديث، ولكنه يذكر في كل حديث ما يتعلق به منها.

ثانيًا: يورد الحديث كما هو عند البخاري بسنده ومتنه، وأحيانًا يذكر المتن أو جزءٌ منه دون ذكر السند، ثم يقول: الكلام عليه من أوجه، وقد يحددها وقد يغفل ذلك، ثم يذكر تخريجه عند البخاري وعند الباقين من الستة، مراعيًا في ذلك ذكر الأسانيد والألفاظ إذا ترتب على ذلك فائدة، وقد يذكر من خرجه غير الستة أيضًا.

ثالثًا: يذكر اختلاف الألفاظ إن كان هناك شيءٌ من هذا.

رابعًا: يعرف بالرواة بدءًا بالصحابي وانتهاء بشيخ البخاري، ويطيل في تراجمهم وذكر من يتفق معهم في النسب أو اسم الأب والكنية واللقب وغير ذلك.

خامسًا: يتوسع في ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وأقوال العلماء ومذاهبهم في المسألة الواحدة مع المناقشة

(١) انظر: فهرست المخطوطات

والترجيح. كماأنه يذكر ما أجمع عليه العلماء في المسألة التي فيها إجماع غالبًا.

سادسًا: اعتنى بالجانب اللغوي من حيث الضبط والمعاني وتوسع في ذلك.

المطلب الثالث
قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، ما أخذ عليه

أما قيمة الكتاب العلمية:

فقد مدحه مؤلفه حيث قال في نهايته: «واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت فيه جل كتب الفن من كل نوع. ولنذكر من كل نوع جملة منها. . .» ثم عدد المصادر التي استفاد منها، وفي أثناء عدِّها قال: «ومن كتب شرحه ـ يعني البخاري ـ القزاز والخطابي والمهلب وابن بطال وابن التين، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفرًا، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرًا، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات». وقال ابن قاضي شهبة عن المؤلف: «ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي، رأيت منه نسخة كتبت عنه في حدود سنة خمسين. وشرح البخاري في عشرين مجلدًا، وعمله في النصف الأول أقوىٰ من عمله في النصف الثاني»[(١)].

وقال ابن حجر: «اعتمد فيه على شرح شيخه القطب، ومغلطاي، وزاد فيه قليلاً، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوىٰ»[(٢)]، واستفاد منه ابن حجر نفسه كثيرًا جدًا في شرحه، يصرح به أحيانًا، وأحيانًا يأخذ منه دون أن يعزو إليه، وفي بعض المواقع يعقب عليه.

وأما مميزاته: فإن هذا الكتاب يعتبر مرجعًا معتمدًا في شرح

---

(١) انظر قوله هذا في مقدمته في نسخة مركز الملك فيصل من التوضيح.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٤٥).

الحديث وفقه الشافعية، موازنًا بفقه المذاهب الأخرى، إضافة إلى أنه جمع فيه مذاهب العلماء فيما يختص بمواقيت الصلاة والأذان، وتضمن الكثير من أقوال العلماء في بعض الكتب المفقودة أو المخطوطة، كشرح القطب الحلبي ومغلطاي وابن التين والداودي والمهلب، وعلل الأثرم والخلال وغيرها.

وجمع أيضًا غالب الفوائد المستنبطة من الأحاديث، وتميز شرحه بكثرة فوائده وبسطها وجودة ترتيبها[١].

وأما ما أخذ عليه في شرحه:

فأولها: أنه لم يستمر في شرحه للكتاب كله بالمستوىٰ نفسه، ولم يلتزم خطته فيه كله، فقد اختل منهجه كثيرًا في النصف الثاني حتى صار قليل الجدوىٰ كما ذكر العلماء.

ثانيها: أوهامه في الوقف والعزو، وتصرفه في بعض النقولات بالاختصار الشديد بحيث تبدو العبارة غامضة المعنى، وليس هذا بكثير، فإن عادته التصرف بما لا يخل.

ثالثها: ميله عن مذهب السلف في مسألة التَّبرك بذوات الصالحين وغيرها.

رابعها: عزوه للعلماء بذكر كناهم فقط أو ألقاب يشترك فيها معهم غيرهم، وعدم تحديده المصدر من كتبهم أحيانًا كثيرة كما سيأتي في مصادره في المطلب التالي.

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

المطلب الرابع

مصادر المؤلف في كتاب المواقيت والأذان

رجع ابن الملقن ـ رحمه الله ـ إلى مراجع كثيرة متنوعة المعارف، منها ما كشف عن أسمائها ومنها ما كشف عن أسماء مؤلفيها دون ذكر أسمائها، ومنها ما اعتمد عليها ـ أي أخذ منها الكثير واستمد منها صلب شرحه ـ ومنها ما دون ذلك، وقد ذكر جملة من مصادره في آخر كتابه مرتبًا لها حسب موضوعاتها وصدرها بقوله: «فإني نظرت عليه جُلَّ كتب هذا الفن من كل نوع، ولنذكر جملة منها»[1]، وسوف أذكر ما يتعلق بالقسم الذي أحققه مرتبة على حروف المعجم:

١ـ الاستيعاب لابن عبدالبر.

٢ـ أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي.

٣ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن.

٤ـ الإكمال لابن ماكولا.

٥ـ الأمالي لأبي علي الهجري.

٦ـ الأم للشافعي.

٧ـ الأنساب للسمعاني.

٨ـ تاريخ بغداد للخطيب.

٩ـ تاريخ دمشق لابن عساكر.

١٠ـ تفسير ابن أبي حاتم.

١١ـ تفسير عبد بن حميد.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٤٥).

١٢ـ تهذيب اللغة للأزهري.
١٣ـ الجامع في اللغة للقزاز.
١٤ـ الجمع بين الصحيحين للحميدي.
١٥ـ جمهرة اللغة لابن دريد.
١٦ـ الحاوي للماوردي.
١٧ـ رجال صحيح البخاري للكلاباذي.
١٨ـ الروض الأنف للسهيلي.
١٩ـ سنن الترمذي.
٢٠ـ سنن الدارقطني.
٢١ـ سنن أبي داود.
٢٢ـ السنن الكبرى للبيهقي.
٢٣ـ السنن الكبرى للنسائي.
٢٤ـ سنن ابن ماجه.
٢٥ـ سنن النسائي.
٢٦ـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
٢٧ـ شرح ابن التين «على البخاري».
٢٨ـ شرح الداودي «على البخاري».
٢٩ـ شرح قطب الدين الحلبي «على البخاري».
٣٠ـ شرح النووي على مسلم.
٣١ـ الصحاح للجوهري.
٣٢ـ صحيح ابن حبان.
٣٣ـ صحيح أبي عوانة.
٣٤ـ صحيح مسلم.
٣٥ـ غريب الحديث لأبي عبيد.

٣٦ـ الغريبين للهروي.

٣٧ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي.

٣٨ـ الكتاب لسيبويه.

٣٩ـ كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي.

٤٠ـ المحكم لابن سيده.

٤١ـ المحلى لابن حزم.

٤٢ـ المخصص لابن سيده.

٤٣ـ المستخرج على الصحيحين للاسماعيلي.

٤٤ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم.

٤٥ـ مسند أحمد.

٤٦ـ مسند البزار.

٤٧ـ مشارق الأنوار للقاضي عياض.

٤٨ـ مطالع الأنوار لابن قرقول.

٤٩ـ معاني القرآن للزجاج.

٥٠ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري.

٥١ـ المفهم للقرطبي.

٥٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

المطلب الخامس
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

لم أتحصل على أكثر من نسختين لكتاب التوضيح من أول كتاب مواقيت الصلاة إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» من كتاب الأذان، حيث إن النسخ التي علمت بتوفرها لم تحتو على هذه الجزئية التي أقوم بتحقيقها، لذا اعتمدت على النسختين هما:

الأولى: نسخة المكتبة العثمانية بحلب.

وقد جعلتها أصلاً، وقابلت النسخة الثانية عليها، وعبَّرت عنها في الحواشي بالأصل، ومصدرها: المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٢٧٦٣ مصورة عن المكتبة العثمانية بحلب برقم ١٠٦.

الجزء الأول مخروم من أوله، ويبدأ من باب «ما ذكر من ذهاب موسىٰ في البحر إلى الخضر عليهما السلام». وتنتهي بآخر الكتاب، وفي آخرها ما نصه: «فرغ من تأليفه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدىٰ وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، الحلبي، عفا الله عنه بمنه وكرمه. وكنت قديمًا كتبت النصف الأول من هذا المؤلف، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف، بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين، إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي. ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله

ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». انتهىٰ.

ويقع ما أقوم بتحقيقه في الجزء الأول، من منتصف لوحة ٢٤٥ إلى منتصف لوحة ٣١٦، وخطها نسخ دقيق غير منقوط، وعدد الأسطر في اللوحة حوالي ٤٠ سطرًا، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ـ٢٤. وقد كتب المجلد الأول منها في حياة المؤلف بعد فراغه من تأليفه، ففي آخر المجلد المذكور «باب الإشارة في الصلاة» أن نسخه كان عام ٧٨٥هـ[1]، وهي غاية في التوثيق والضبط، لذا اعتبرتها النسخة الأم.

وقد احتوت هذه النسخة على حواشي وتعليقات واستدراكات، فهناك حواش للمؤلف، ومنها: أختام المؤلف عقب كل مجلس مقابلة على أصله، وهناك زيادات وتعليقات زادها المؤلف في أصله، ونقلها الناسخ بإزاء موضعها في نسخته منسوبة إلى المصنف فيصدرها بعبارة: (من خط الشيخ) أو (من خط المصنف) ويرسم فوقها رمز حاشية وهو رأس (ش)، وبذا يميزها عما فاته من أصل المتن واستلحقه في الحاشية وهي كثيرة، وهي إما زيادات في تخريج حديث الباب فائتة في الأصل، أو تخريج لحديث استدل به أو ذكر لفظه أو تنبيه على وهم لبعض الشراح، أو قول لأحد الفقهاء، أو عزو لقول في الأصل، أو بيان لاسم مهمل، مما يدل على أن المؤلف بعد تصنيفه زاد شيئًا.

وهناك حواشي الناسخ، وهي كثيرة، وخطها مطابق لخط الأصل، وفي بعضها نص على أن الناسخ نقل من أصل شيخه وقابل به، منها دلالات تجزئة المؤلف لكتابه في أصله، وتنبيه على اختلاف

(١) انظر: النسخة العثمانية(٩/ ٨٩٢).
والمصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود (الحديث الشريف) ص١٩٧.

بعض ألفاظ تراجم الأبواب في نسخ الصحيح، أو التنبيه على خطأ أو سقط أو زيادة أو نحو ذلك.

النسخة الثانية: نسخة المكتبات الوقفية بحلب:

ورمزت لها بالرمز (ح)، وهي مصورة عنها في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٧٨٠٠ف)، وتقع في الجزء الرابع والخامس، وهي كاملة أيضًا، وتقع في (٩٦) لوحة، وهي بخط فخر بن برهان ابن داود بن إسحاق الهندواني. وهي متأخرة عن النسخة العثمانية إذ كتبت سنة ٨٧٤هـ، لكن بخط نسخ جميل منقوط غالبًا، وفيها باب بخط كبير ممدود، واسم الباب بخط مماثل لخط كتابة المتن، بل داخل معه دون فصل، وهي كثيرة الأخطاء والسقط، وكأنه ناقل أو ناسخ من العثمانية فأحيانًا يرسم الكلمة رسمًا كما هي إذا لم يعرف المراد منها. وقد كتب على غلافها: «شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

اللوحة الأولى من النسخة العثمانية

اللوحة الثانية من النسخة العثمانية

اللوحة الأولى من نسخة المكتبات الوقفية

اللوحة الثانية من نسخة المكتبات الوقفية بحلب

القسم الثاني

التحقيق

١- كتاب[1] مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2] وَقَّتَهُ[3] عليهم.

روى إسماعيل القاضي[4] في أحكامه[5] في هذه الآية من طريق حُمران[6]، عن عثمان[7] مرفوعًا[8]: «**من علم أن الصلاة عليه**

---

(١) في حاشية الأصل بإزائه «باب» وفي (ح) «باب مواقيت الصلاة وفضلها»، وبهذا في اليونينية، ولكن في بعض نسخ الصحيح: «كتاب مواقيت الصلاة»، ثم كتب: «باب مواقيت الصلاة وفضلها».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) في (ح): «وقت».

(٤) هو محدث البصرة، أبوإسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي، مولاهم، البصري، ثم البغدادي، شيخ مالكية العراق وعالمهم، كان فقيهًا حافظًا، وهو الذي بسط فقه مالك ونشره واحتج به، وصنف فيه الكتب، ودعا إليه، وولي القضاء في أيام المتوكل، وصار مقدم القضاء، مات فجأة سنة (٢٨٢هـ).
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٣٣٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٦٢٥).

(٥) أي: كتابه «أحكام القرآن» قال عنه الذهبي: «لم يُسبق إلى مثله» السير (١٣/ ٣٤٠). والكتاب لم أقف له على وجود، وذكره ابن النديم في الفهرست ص(٢٠)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٦).

(٦) حُمران بضم أوله؛ ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، مات سنة (٧٥هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢١)، تقريب التهذيب لابن حجر ص(٢٧٠) (١٥٢١).

(٧) أي أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٨) المرفوع: هو ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة -من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ-. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي ص(٦).

حقًّا يقينًا واجبًا مكتوبًا دخل الجنة»[١].

وعن عكرمة[٢]، عن ابن عباس[٣]: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾: موجبًا. وكذا رواه من طرق[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٦٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٧٢)، ولفظهما: «من علم أن الصلاة عليه حقٌّ واجبٌ دخل الجنة»، وأورده أيضًا المنذري في الترغيب (١/ ١٤٤)، وفي إسناده عبدالملك بن عبيد، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال. التقريب ص(٦٢٥) (٤٢٢٤)، فالحديث ضعيف الإسناد، وقد ضعَّفه أيضًا الألباني في ضعيف الجامع الصحيح وزيادته ص(٨٢٢) (٥٧٠٥).

(٢) هو عكرمة البربري، أبوعبدالله المدني، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، ورواية سماك عنه خاصة مضطربة، مات سنة (١٠٧هـ)، وقيل بعد ذلك. انظر: التهذيب (٧/ ٢٢٨)، التقريب ص(٦٨٧) (٤٧٠٧).

(٣) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه: أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، وهو ابن خالة خالد بن الوليد، وُلد وبنو هاشم في الشِّعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر والحبر لسعة علمه، قال عمر: «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد. وهو أحد المكثرين للحديث من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات بالطائف سنة (٦٨هـ)، وعمره (٧١ سنة)، وقيل أكثر، روى له الشيخان (٢٣٤) حديثًا. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، والتهذيب (٥/ ٢٤٢).

(٤) يعني إسماعيل القاضي في أحكامه، وقد ساق ابن جرير في تفسيره طرقًا لهذا الأثر، منها: حدَّثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾ والموقوت: الواجب. وساق طريقًا آخر عن أبي جعفر فقال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن معمر بن هشام عن أبي جعفر في قوله: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣﴾ قال: موجِبًا». تفسير ابن جرير (٥/ ٢٦٢).

وقوله: «وقَّتَهُ عليهم» قال ابن التين[١]: رُوِّيناه[٢] عن البخاري بالتشديد، وهو في اللغة بالتخفيف، ويدل على صحته: موقوتًا، إذ لو كان مشددًا لكان موقتًا، تقول: وقَتَهُ فهو موقوت، إذا بين للفعل وقتًا يفعل فيه[٣]. والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع[٤]○[٥].

٥٢١/١ ـ ثم ذكر البخاري بإسناده إلى ابن شهاب: «أن عمر ابن عبدالعزيز[٦] أخَّر الصلاة يومًا» الحديث بطوله[٧]. وأخرجه في

---

(١) هو أبومحمد عبدالواحد بن عمر بن التين الصفاقسي أو السفاقسي ـ بفتح أوله ـ نسبة إلى مدينة من نواحي إفريقية على ضفة الساحل، بينها وبين قيروان ثلاثة أيام، هو أحد شُرَّاح صحيح البخاري، واسم شرحه: «المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح» له اعتناء زائد بالفقه، ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها، مع رشاقة العبارة، ولطف الإشارة، اعتمده ابن حجر في شرحه «فتح الباري»، وبيَّن كثيرًا من أوهامه وأخطائه، وكذلك اعتمده ابن رُشيد وغيرهما، توفي سنة (٦١١هـ) بصفاقس. انظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٦٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/ ٢٧٦).

(٢) ضبطها: رُوِّيناه ـ بضم المهملة وتشديد الواو المكسورة. انظر: تدريب الراوي (٢/ ١٠).

(٣) استشكل ابن التين تشديد القاف من (وقَّته) وقال: المعروف في اللغة التخفيف. قال بدر الدين العيني: «ليس فيه إشكال، لأنه جاء في اللغة وقته بالتخفيف، ووقَّته بالتشديد، فكأنه ما اطَّلع على ما في المحكم وغيره» اهـ. عمدة القاريء (٥/ ٢ـ٣).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢٦٩)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٦١).

(٥) هذه العلامة تسمى «دارة»، وهي تدل على أن ما قبلها عورض على أصل الشيخ، أو أصل منقول عنه، وقد تجعل هذه الدارة ـ غير منقوطة ـ بين كل حديثين للفصل والتمييز بينهما. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص(١٩٤).

(٦) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأُموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة لوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: سير أعلام (٥/ ١١٤)، والتقريب ص(٧٢٤) (٤٩٧٤).

(٧) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة =

بدء الخلق[(١)]، وغزوة بدر[(٢)]. وأخرجه مسلم[(٣)]، وأبوداود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

وهو أوَّل حديثٍ في الموطأ[(٧)]، وطرفه [الدارقطني][(٨)].

= بن شعبة أخَّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبومسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلَّىٰ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرتَ، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدِّث، أَوَ أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه» خ (١/ ١٧٧).

(١) باب ذكر الملائكة (٢/ ٩٩٥) (٣٢٢١).

(٢) كتاب المغازي، باب (١١) شهود الملائكة بدرًا (٣/ ١٢٢٢) (٤٠٠٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٥/ ٢٥٣) (٦١٠).

(٤) انظر: سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٢/ ٤٨) (٣٩٠).

(٥) انظر: سنن النسائي مع شرحه للسيوطي وحاشية السندي، كتاب المواقيت (١/ ٢٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (١/ ٢٢٧) (٦٦٨).

(٧) أي موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب (١)، وقوت الصلاة (١/ ٣) (١)، وموطأ مالك هو أول كتاب حديثي في الصحيح الممزوج بأقوال الصحابة والتابعين، قال القاضي عياض: «لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ» انظر: ترتيب المدارك (١/ ١٩٨)، كشف الظنون (٢/ ١٩٠٧).

(٨) في الأصل: «وطرفه البخاري»، وفي (ح) الدار قطني وهو الصواب، أي ذكر أطرافه، ولعله يُشير إلى كتاب أطراف موطأ مالك، أو أطراف مراسيل مالك اللَّذين هما من تصنيف الدارقطني، والحديث أخرجه الدارقطني في أول السنن، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٢٥٠)، وأورده في العلل (٦/ ١٨٤) (١٠٥٧).

وحديث صلاته في الوقتين[١] أخرجه أبوداود[٢]، والترمذي[٣]، وغيرهما[٤]، وله طرق، وفي الصحيح ما يشهد له.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: «أخَّر الصلاة» أي يومًا ما، لا أن ذلك كان سجيَّته[٥]، كما كانت ملوك بني أمية تفعل، لاسيما العصر، فقد كان الوليد بن [عقبة][٦] يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود[٧]

---

(١) يُشير إلى حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصَّلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه،وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**».

(٢) كتاب الصلاة، باب (١) في المواقيت (٢/ ٤٥) (٣٨٩) من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس.

(٣) جامع الترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٤١٠) (١٤٩).

(٤) كابن ماجه، أخرجه في الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (١/ ٩٤) (٦٦٧).

(٥) السَّجِيَّة: ؛ الطبيعة والخُلُق. لسان العرب (٦/ ١٨٥).

(٦) في النسختين «الوليد بن عتبة» والصحيح: «الوليد بن عقبة»، فهو الذي كان من أمراء بني أمية، وولي الكوفة لعثمان ـ رضي الله عنه ـ ونسبه: الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، أبووهب الأُموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو عثمان لأمه، ومن مُسلمة الفتح، جاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد مقتل عثمان، وكان شجاعًا قائمًا بأمر الجهاد، وكان شاعرًا، أقام بالرَّقَّة إلى أن مات، قيل إنه مات في خلافة معاوية. انظر: السير (٣/ ٤١٢)، الإصابة (٣/ ٦٠١)، نسب قريش (١٣٨).

(٧) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء المقرئين من الصحابة، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب سواكه ونعليه، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وتلقَّى من فِيِّ رسول الله ﷺ =

ينكر عليه[١]، وقال عطاء[٢]: «أخَّر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى»[٣] وكذا كان الحجاج يفعل[٤].

«ثم أنه أخَّرها عن الوقت المستحب المرغب فيه، لا عن الوقت، ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته، وإنكار عروة[٥] عليه إنما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلَّى فيه جبريل، وهو وقت الناس، ففيه المبادرة بالصلاة في وقتها الفاضل»[٦].

= سبعين سورة، أمَّره عمر على الكوفة، مات سنة (٣٢هـ)، أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: الاستيعاب (٢/٣٠٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٨٤) (٤١٧٧)، الإصابة (٢/ ٣٦٠) (٤٩٥٤).

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٦٠).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل أنه تغير بآخره، ولم يكثر ذلك منه. انظر: السير (٥/ ٧٨)، التهذيب (٦/ ٢٦)، التقريب ص(٦٧٧) (٤٦٢٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٨٥)، عن ابن جريج عن عطاء، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٦٠).

(٤) والآثار في ذلك كثيرة، منها ما أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٨٦) (٣٧٩٩) وفيه: «وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة».

والحجاج هو: حجَّاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، الظالم المبير، كان جبَّارًا ناصبيًّا، خبيثًا، سفَّاكًا للدماء، وكان ذا مكرٍ ودهاءٍ وشجاعة وفصاحة، هو الذي حاصر ابن الزبير بالكعبة، ورماها بالمنجنيق، ولي العراق والمشرق كله عشرين سنة، وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما، قال أبوأحمد الحاكم: «وليس بأهل أن يُروى عنه» مات سنة (٥٩هـ). انظر: السير (٤/ ٤٢١)، التهذيب (٣/ ٣) (١٠٢٢)، التقريب ص(٦٧٤) (٤٥٩٣).

(٥) ابن الزبير بن العوَّام بن خويلد القرشي الأسدي، أبوعبدالله المدني، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، مشهور، مات قبل المائة، سنة (٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: السير (٤/ ٤٣١)، التهذيب (٣/ ٣) (١٠٢٢)، التقريب ص(٦٧٤) (٤٥٩٣).

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٤٨-١٤٩).

ثانيها: هذه الصلاة المؤخرة كانت العصر كما ذكره في المغازي(١)، وهذه الواقعة كانت بالمدينة، وتأخير المغيرة(٢) كان بالعراق(٣) كما صرح به هنا، وفي رواية: بالكوفة(٤).

ثالثها: قام الإجماع على عدم تقديم الصلاة على وقتها(٥) إلاَّ

---

(١) باب (١٢) (٣/ ١٢٢٢) (٤٠٠٩)، وكذا في بدء الخلق، باب (٦) ذكر الملائكة (٢/ ٩٩٥) (٣٢٢١).

(٢) ابن شعبة بن مُعَتِّب الثقفي، من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً مهيبًا، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠هـ) على الصحيح. انظر: الاستيعاب (٣/ ٣٦٨)، أسد الغابة (٥/ ٢٤٧)، الإصابة (٣/ ٤٣٢) (٨١٨١).

(٣) العراق: البلد المشهور، والعراقان: الكوفة والبصرة، سميت بذلك من عِراق القربة، وهو الخرز المثنى الذي أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٥)، مراصد الاطلاع (٩٢٦)، بلدان الخلافة الشرقية ص(٤٠).

(٤) في الموطأ - رواية القعنبي وغيره - عن مالك: «وهو بالكوفة»، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة القعنبي. فتح الباري (٢/ ٤).

والكوفة - بالضم - المِصْرُ المشهور من أرض بابل من سواد العِراق، ويسميها قوم «خد العذراء»، وسميت الكوفة لاستدارتها، وقيل لاجتماع الناس بها، من قولهم: قد تَكوَّف الرمل. انظر: معجم البلدان (٤/ ٥٥٧)، بلدان الخلافة الشرقية ص(١٠١).

(٥) أي إذا علم بعدم دخول الوقت. وقد ذكر هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٧٠). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٨).

أما إذا لم يعلم بدخول الوقت، فقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة، فقال أكثرهم: عليه الإعادة، أعاد ابن عمر الصلاة في المزدلفة ثلاث مرات؛ حيث صلى وهو يظن أنه قد أصبح، وروى عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات» اهـ. ثم ذكر الآثار في ذلك، وقال: «وبه قال الزهري ومالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي» ثم قال: «وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلَّى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال: تجزئة. أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاه؟ وذكر الآثار في ذلك، ثم ذكر حجة كل فريق. انظر: =

شيئًا شاذًّا رُوي عن أبي موسى[١] وبعض التابعين، بل صح عن أبي موسى خلافه[٢].

رابعها: قوله: «أليس قد علمت» كذا الرواية، وهي جائزة، إلاَّ أن المشهور في الاستعمال الصحيح: «ألست» نبَّه عليه بعض فضلاء (أهل)[٣] الأدب.

خامسها: قوله: «فصلى فصلى» ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام)[٤] إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصليًّا بعده، وإذا حُملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليًّا معه، وهذا ضعيف، والفاء للتعقيب[٥][٦]، والمعنى أن جبريل

= الأوسط (٢/ ٣٨٣ـ٣٨٥).

(١) أبوموسى هو عبدالله بن قيس الأشعري، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان ـ رضي الله عنهما ـ وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٦٣)، أسد الغابة (٣/ ٣٦٧) (٣١٣٥)، الإصابة (٢/ ٣٥١) (٤٨٩٩).

(٢) انظر: التمهيد (٨/ ٧٠).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في الأصل: «عليه السلام»، وقد عدَّلتها جميعًا إلى «عليه الصلاة والسلام» كما في (ح).

(٥) انظر معاني «الفاء» في مغني اللبيب لابن هشام (١/ ١٨٣ـ١٩١).

(٦) جاء عرض هذه المسألة في عمدة القاري (٥/ ٤) هكذا: «قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام، لكن المنصوص في غيره أن جبريل عليه الصلاة والسلام أمَّ النبيَّ ﷺ، فيحمل قوله: «فصلى، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءًا من الصلاة تابعه النبي ﷺ ففعله، وقال النووي: صلى، فصلى: مكررًا هكذا خمس مرات، معناه: أن كلما فعل جزءًا من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ حتى تكاملت صلاتهما. قلت ـ أي العيني ـ: مبنى كلام عياض على أن الفاء في الأصل للتعقيب، فدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته، وحاصل جوابه أنه جعل الفاء على أصلها وأوله بالتأويل المذكور، وبعضهم ذهب إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه ﷺ إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصليًّا معه لا بعده، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن لا يكون مصليًّا معه، واعترض عليه بأن الفاء إذا كان بمعنى الواو=

كلما فعل فعلاً تابعه النبي ﷺ، وهو أولى من الواو، ولأن العطف بالواو يحتمل معه أن يكون الشارع[(١)] صلى قبل جبريل، والفاء لا تحتمل ذلك، فهي أبعد من الاحتمال وأبلغ في البيان[(٢)].

سادسها: لم يذكر هنا أوقات الصلاة، وإنما ذكر عددها؛ لأنه كان معلومًا عند المخاطب فأبهمه.

سابعها: قوله: «بهذا أمرت» روي بفتح التاء، على الخطاب للشارع، وبالضم على أنه إخبار من جبريل عن نفسه، أي الذي أمرني الله أن أفعله هو الذي فعلته[(٣)].

قال ابن العربي[(٤)]: «نزل جبريل إلى الشارع مأمورًا مكلفًا

= يُحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل؛ لأن الواو لمطلق الجمع، والفاء لا تحتمل ذلك» قلت ـ أي العيني ـ: «مجيء الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في «بين الدخول فحومل» فإن الفاء فيه بمعنى الواو، والاحتمال الذي ذكره المعترض يدفع بأن جبريل ـ عليه السلام ـ هنا مبين لهيئة الصلاة التي فرضت ليلة الإسراء، فلا يمكن أن تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ، وإلاَّ لا يبقى لصلاة جبريل فائدة، ويمكن أن تكون الفاء هنا سببية كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾» اهـ. وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٥).

(١) لفظ «الشارع» ينبغي أن لا يطلق إلاَّ على الله تعالى، وانظر ما قاله فضيلة الدكتور بكر أبوزيد في «معجم المناهي اللفظية» عند لفظة «مشرع» وقد تكررت هنا كثيرًا.

(٢) انظر: إكمال المُعلم (٢/ ٥٦٤)، المنتقى للباجي (١/ ٥)، وذكره العيني في عمدته (٥/ ٤).

(٣) قال أبوالوليد الباجي: «فأما «أُمِرتُ» بالضم، فمعناه: أُمِرتُ أن أبلغه إليك وأبينه لك، ومعنى «أُمِرتَ» بالفتح ـ وهي رواية ابن وضَّاح ـ أُمِرتَ أن تصلي فيه، وتشرع فيه الصلاة لأمتك» المنتقى (١/ ٥).

(٤) في القبس في شرح موطأ مالك (١/ ٧٨)، وابن العربي هو الإمام القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري المالكي، أحد حفَّاظ الأندلس من أهل إشبيلية، مصنف «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، و«القبس في شرح موطأ مالك»، وغيرهما من المصنفات، ولي قضاء إشبيلية فحُمِدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعُزِل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، مات سنة (٥٤٣هـ) قرب مدينة فاس. انظر: السير (٢٠/ ١٩٧)،=

بتعليمه لا بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين فبغير شرائعنا، ولكن الله كلَّف جبريل الإبلاغ والبيان كيف ما احتيج إليه قولاً وفعلاً، وأقوى الروايتين فتح التاء، أي الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً وبهذا يتبين بطلان [قول][١] من يقول: إن في صلاة جبريل به جواز صلاة المعلم بالمتعلم، والمفترض خلف المتنفل.

ثامنها: قوله: «فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به»، ظاهره الإنكار كما قال القرطبي[٢]؛ لأنه لم يكن عنده خبر/ من [حديث][٣] ل/٢٤٦ إمامة جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه، وكل ذلك جائزٌ عليه، قال: والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة من أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر، وذكر له حديث جبريل موطئًا له ومعلمًا أن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف [جبريل][٤] للنبي ﷺ عليها»[٥][٦].

= طبقات المفسرين للسيوطي ص(١٠٥).

(١) سقطت من النسختين وهي مثبتة في القبس (١/ ٧٨).

(٢) قال القرطبي: «وظاهر هذا الإنكار: أنه لم يكن عنده خبر من حديث إمامة جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه» المفهم (٢/ ٢٣٢).

والقرطبي هو أبوالعباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث، المعروف بابن المزّين، من كبار الأئمة، اختصر الصحيحين، وصنف المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، قال ابن كثير: «فيه أشياء كثيرة حسنة مفيدة محررة» مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣).

(٣) سقطت من النسختين وأثبتها من المفهم.

(٤) في النسختين هكذا «جبر» والصواب: «جبريل» كما في المفهم (٢/ ٢٣٢).

(٥) كتب هنا بإزائه في الأصل ما نصه: «شرح من خط الشيخ: فيه نظر لأن عروة استدلاله بإمامة جبريل مسندًا» اهـ. ومعنى ذلك أن الشيخ يعقب على قول القرطبي. «والأولى عندي أن حجة عروة عليه. .» والمؤلف يقول فيه نظر.

(٦) انظر: المفهم (٢/ ٢٣٢).

تاسعها: قول: «أو إن جبريل» قال ابن التين: هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرًا(١).

قال النووي(٢): «والواو مفتوحة، و«إن» بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أظهر، كما قاله صاحب الاقتضاب(٣)؛ لأنه استفهام مستأنف، إلاَّ أنه ورد بالواو، والفتح على تقدير: أو علمت أو حُدِثت أن جبريل نزل(٤).

عاشرها: قوله: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود(٥) يحدث عن أبيه»: فيه دلالة على أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع(٦)، لقوله: «كذلك كان بشير»؛ لأن عروة كان قد أخبر أن جبريل أقام للنبي ﷺ وقت الصلاة فلم يقنع بذلك من قوله إذ لم

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٩)، ، في ألف الاستفهام.

(٢) في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٢٥٣).

والنووي هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف ابن مُرِي الحِزامي النووي ـ نسبة إلى «نوىٰ» من قرى الشام ـ الدمشقي، لزم الاشتغال بالعلم والعبادة مبكرًا، فصار بحرًا في العلم بالحديث والفقه واللغة، مثلاً في الزهد والورع، ولِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية، صنَّف «شرح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب»، و«الأربعين النووية» وغير ذلك مما انتفع به المسلمون، مات سنة (٦٧٦هـ) بِنَوى. انظر: تذكرة الحفَّاظ (٤/ ١٤٧٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٥).

(٣) (١/ ٧)، وكتاب الاقتضاب في شرح الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني ت(٦٢٥هـ) منه نسخة مجاميع (١/ ٢٠١) لوحة (١١٥) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد طبع بتحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

(٤) كتب بإزائه في حاشية الأصل: «شرح: وهو في المطالع» أي مطالع الأنوار لابن قرقول.

(٥) سيترجم له المؤلف قريبًا ص(١٢).

(٦) المسند: ما اتصل سنده مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم وأفعالهم. انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٦٤، ٦٨).

يُسند له ذلك، فلما قال: «اعلم ما تحدث به» جاء بالحجة القاطعة، فقال: «كذلك كان بشير»، وفي رواية: «سمعت...» وفي أخرى: «حدثني بشير». وبشير بفتح أوله[١]، واسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو البدري الأنصاري[٢]، وبشير والد عبدالرحمن، قيل: أن له صحبة، وأدرك النبي ﷺ صغيرًا، وذكره مسلم[٣] في الطبقة الأولى من التابعين، وقال: ولد في حياة الشارع، روى له الجماعة[٤] إلاَّ الترمذي، وشهد صفين[٥] مع علي.

٢/٥٢٢ الحادي عشر: قوله: «قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[٦] والأربعة[٧].

---

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٨٣).

(٢) الخزرجي، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلف مرّة على الكوفة، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٥)، أسد الغابة (٤/ ٥٧) (٣٧١١)، الإصابة (٢/ ٤٨٣) (٥٦٠٨).

(٣) في الطبقات (١/ ٢٢٧).

(٤) يطلق لفظ الجماعة عند المحدثين على الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: التقريب ص(٨٣).

(٥) الوقعة التي كانت بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ. وصفِّين هو سهل على نهر الفرات شرقي حلب، وعنده التقى جيشا علي ومعاوية فسميت المعركة بصفين. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤١٤).

(٦) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلاة الخمس (٥/ ٢٥٤) (١٦٨).

(٧) يُراد بالأربعة عند المحدثين: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: التقريب ص(٨٣). وقد أخرجه أبوداود في الصلاة باب (٤) وقت صلاة العصر (٢/ ٦٠) (٤٠٣)، والترمذي في أبواب الصلاة باب (١٢٠)، ماجاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٥) (١٥٩)، والنسائي في الصلاة، باب تعجيل العصر (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه في الصلاة، باب (٥)، وقت صلاة العصر (١/ ٢٣٠) (٦٨٣).

والحجرة: الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، من: حجرت، أي: منعت، سميت بذلك لأنها تمنع من دخلها أن يُوصل إليه ومن أن يُرىٰ، ويقال لحائط الحجرة: الحجار[١].

وقولها: «قبل أن تظهر» أي تعلو وتصير على ظهر الحجرة، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾[٢] أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه[٣] وانملاسه[٤]، وقال النابغة[٥]:

... ... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا[٦]

---

(١) قاله ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٩٧)، وانظر: لسان العرب (٣/ ٥٧).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٦/ ٢٦٦).

(٤) أي للينه ونعومة ملمسه، والملمس اللين من كل شيء. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٦٧)، المصباح المنير ص(٢٢٠).

(٥) هو الجعدي الصحابي المشهور المعمَّر، اختلف في اسمه، فقيل هو قيس بن عبدالله ابن عدس بن ربيعة بن جعدة، وقيل: عبدالله بن قيس، وقيل غير ذلك، كان يُكنى أباليلى، وهو جاهلي، وأتى رسول الله ﷺ وأنشده:

أَتَيتُ رسولُ الله إِذْ جَاءَ بالهُدَى ... وَيَتْلُـو كِتَـابًـا كَـالمَجَـرَّةِ نَيِّـرًا
بَلَغْنَا السَّمَاء مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا ... وَإِنَّـا لنَـرْجُـو فَـوْقَ ذَلِـكَ مَظْهَـرًا

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أين المظهر يا أبا ليلى» قال: الجنة، قال رسول الله ﷺ: «أجل إن شاء الله» وأنشده:

ولا خَيرَ في حِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ ... بَـوَادِرَ تَحمِـي صَفْـوَه أَنْ يُكَـدَرَا
وَلاَ خَيرَ في جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حَلِيْـمٌ إِذَا مَـا أَوْرَدَ الأَمْـرَ أَصْـدَرَا

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**لا يفضض الله فاك**» قال: فبقي عمره لم تَنْقَضّ له سِنٌّ وكان معمَّرًا، ويقال أنه أقدم من النابغة الذبياني، وعمِّر حتى ورد على ابن الزبير، وحتى نازع الأخطل الشِّعر، مات بإصبهان وعمره(٢٢٠) سنة. انظر: السير (٣/ ١٧٧)، الإصابة (٣/ ٥٠٨)، طبقات فحول الشعراء (١/ ١٢٣)، ، الشعر والشعراء (١/ ٢٨٩).

(٦) صدر البيت:

* بَلَغْنَا السَّمَاء مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا *

وهو من قصيدة طويلة (٧٦) بيتًا، ديوان النابغة (٧١). وتجدها في جمهرة أشعار العرب (٢/ ٧٨٥) (١٤٥ـ١٤٨)، وتاريخ الطبري (١٣/ ٥٠).

أي: علوًّا ومُرتقًى، يقال: ظهر الرجل إلى فوق السطح: علا فوقه.

قيل: وإنما قيل له ذلك؛ لأنه إذا علا فوقه ظهر شخصه لمن تأمله.

وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر(١).

قال أبوذؤيب(٢):

وَعَيَرَنِي الوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا ... وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا(٣)

أي: ذاهب، والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث؛ لأن الضمير في قوله: «تظهر» إنما هو راجعٌ إلى الشمس، ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث، ويأتي لذلك زيادة إن شاء الله في باب وقت العصر.

الثاني عشر: في فوائد الحديث ملخصة:

منها: المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.

---

(١) إن قال قائل: ما معنى قوله: «قبل أن تظهر، والشمس ظاهرة على كل شيء من أول طلوعها إلى غروبها؟

فالجواب: أنها أرادت الفيء في حجرتها قبل أن تعلو على البيوت، فكنّت بالشمس عن الفيء؛ لأن الفيء عن الشمس يكون كما يسمى العرب النبت ندىً، لأنه بالمطر يكون، وتسمى المطر سماء وهو من السماء ينزل. شرح ابن بطال (٢/ ١٥١)، وانظر: التمهيد (٨/ ٩٧).

(٢) هو خويلد بن خالد الهذلي، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ وشهد يوم السقيفة، وصلّى على النبي ﷺ، وكان أَشْعَر هذيل ـ وهذيل أشعر العرب ـ سكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، توفي غازيًا في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ. انظر: الشعر والشعراء ص(٢٥٢)، خزانة الأدب (١/ ٢٠٣)، البداية والنهاية (٧/ ٢٣٣)، الأعلام (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: ديوان الهذليين، القسم الأول ص(٢١)، وفيه: «وعَيَّرَهَا» بدلاً من «وعَيَّرني».

ومنها: دخول العلماء على الأمراء إذا كانوا أئمة عدل.
ومنها: إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة.
ومنها: جواز مراجعة العالم لطلب البيان.
ومنها: الرجوع عند التنازع إلى السنة فإنها الحجة والمقنع.
ومنها: أن الحجة في المسند دون المقطوع كما سلف.
ومنها: قصر البنيان والاقتصاد فيه، من حيث أن جدار الحجرة كان قصيرًا.

قال الحسن[(١)]: «كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم، وأنا أسقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان، رضي الله عنه»[(٢)].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يَسَار ـ بالتحتانية والمهملة ـ الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويُدلس، قال البزار: «كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة (١١٠هـ) وقد قارب التسعين. التهذيب (٢/ ٢٣١)، التقريب ص(٢٣٦) (١٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(١٣٩) (٤٥٠)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٩٨) باب وقوت الصلاة، حديث الباب، وفي الاستذكار (١/ ٤٧) الحديث نفسه، وهذا الأثر حسن الإسناد.

٢ ـ باب قوله تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[١]

المنيب: التائب، وقرن الله عز وجل التقى ونفي الإشراك به بإقامة الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم الآية كمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: أن «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٢] (أخرجه) مسلم[٣] من حديث جابر[٤]، ولفظ النسائي[٥]: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلاَّ ترك الصلاة**» ونحوه من الأحاديث[٦]، وقال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[٧].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣١.

(٢) زاد بعدها في (ح): «من حديث» ولا يستقيم الكلام بهذه الزيادة.

(٣) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٣٥) بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (٢/ ٢٥٤) (١٣٤).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبوعبدالله، من المكثرين رواية عن النبي ﷺ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وقال جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة الجمل خمسًا وعشرين مرة، كان لجابر حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، شهد صفين مع علي، وعَمِي في آخره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٢)، أسد الغابة (١/ ٣٠٧) (٦٤٧)، الإصابة (١/ ٢١٤) (٢١٤).

(٥) انظر: السنن الكبرى (١/ ١٤٥) (٣٣٠).

(٦) مثل حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص(٤٨) فما بعدها.

(٧) هذا الأثر عن عمر رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن المسوَّر بن مَخرمَة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأُيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دمًا. موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (١/ ٣٩) (٥١)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب =

وكان الصديق إذا حضرت الصلاة قال: «قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها»[١]، وقال يحيى بن سعيد[٢] في الموطأ[٣]: «بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبلت منه نُظِر في عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظَر في شيء من عمله».

٥٢٣/٣ ثـم أورد البخـاري فـي البـاب حـديـث[٤] وفـد

= الجرح لا يرفأ (١/ ١٥٠) الأحاديث (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١) بألفاظٍ متقاربة.

(١) لم أقف عليه من قول الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ، ووقفت عليه في معجم الطبراني الأوسط (٩/ ١٧٣)، والصغير (٢/ ٢٦٢) عن أنس مرفوعًا أنه قال: «**إن لله ملكًا ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفؤها**» وهو حديث صحيح.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبوسعيد التميمي، مولاهم البصري، القطان، أمير المؤمنين في الحديث، عني بالحديث أتم عناية ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرِّجال، وتخرج به الحفَّاظ، مات سنة (١٩٨هـ)، وله (٧٨) سنة. انظر: السير (٩/ ١٧٥)، التقريب ص(١٠٥٥) (٧٦٠٧).

(٣) كتاب الصلاة في السفر، باب (٢٤)، جامع الصلاة (١/ ١٧٣) (٨٩).

وهذاا لحديث مروي بمعناه في كتاب «السنن» أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠)، وابن المبارك في الزهد (٩١٥)، وأبوداود في الصلاة، باب (١٤٧)، قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**» (٣/ ٨٧ـ٨٨) (٨٥٩ـ٨٦٠)، والترمذي في الصلاة، باب (٣٠٥) ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢/ ٤٠١) (٤١٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه في الصلاة، باب (٢٤١)، ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١ـ٢/ ٤٦٠) (١٤٢٥ـ١٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢)، وقال: صحيح الإسناد، وحسَّنه البغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٩)، وصححه محقق شرح السنة، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢٠٩/ ٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي صحيح الجامع (١/ ٥٠٣) (٥٧٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٤٣) (١٣٥٨).

(٤) قال الإمام البخاري: حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبَّاد ـ هو ابن عبَّاد ـ عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا =

عبدالقيس[١]، وقد سلف في باب (أداء)[٢] الخمس من الإيمان في كتاب الإيمان[٣]، وكان من شأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يُعلِّم كل قوم ما تمس الحاجة إليه، وما الخوف عليهم من قِبَله أشد.

وكان وفد عبدالقيس (يخاف)[٤] عليهم الغلول[٥] في الفيء[٦]،

= من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلاَّ في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله**» ثم فسَّرها لهم «**وشهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنّي رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إليَّ خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدُّباء والحنْتَمِ، والمُقَيَّر، والنَّقير**» (١/ ١٧٧).

(١) الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاه وانتجاع وغير ذلك. تقول: وفد يَفِد فهو وافد، وأوفدته فَوَفَد، وأوفد على الشيء فهو مُوفِد إذا أشرف. النهاية (٥/ ٢٠٩) (وفد). وعبدالقيس هو ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب ص(٢٩٥).

ووفد عبدالقيس هؤلاء تقدموا قبائل عبدالقيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكبًا، الأشج العصري رئيسهم، واسمه المنذر بن عائذ بن حارث، سماه رسول الله ﷺ الأشج لأثر كان في وجهه ـ فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «**أتاكم وفد عبدالقيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا**» شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٩ـ١٥٠) بتصرف.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) من صحيح البخاري (١/ ٤١) (٥٣).

(٤) في (ح) هكذا «كاف» وهو خطأ.

(٥) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يَغُل غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية (٣/ ٣٨٠)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ١٠٧) في غلل.

(٦) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفُيُوءًا، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، =

وكانوا يكثرون الانتباذ[١] في هذه الأوعية، فعرَّفهم ما بهم الحاجة إليه، وما يخشى منهم مواقعته، وترك غير ذلك، عما قد شهر وفشا عندهم[٢].

= ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. النهاية (٣/ ٤٨٢) فيأ، وانظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦٠) فيأ.

(١) أي صنع النبيذ، وهو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فصُرِف من مفعول إلى فعيل. انظر: النهاية (٥/ ٦ـ٧) في (نبذ)، ولسان العرب (١٤/ ١٧) نبذ.

(٢) ومحل الشاهد من إيراد البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث في هذا الباب هو قوله ﷺ: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع**» «**الإيمان بالله**»ثم فسرها لهم «**شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. . .**» الحديث، فجعل إقام الصلاة من الإيمان بالله الذي أمرهم به، حتى لا يكونوا مشركين، وبهذا يتطابق الحديث مع تبويب البخاري.

٣ ـ باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤/٤ ذكر فيه حديث جرير بن عبدالله[(١)]: «**بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم**»[(٢)] هذا الحديث تقدم آخر كتاب الإيمان في قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[(٣)]، ويأتي في الزكاة أيضًا[(٤)]: ومبايعة الشارع جريرًا على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنهما دعامتا الإسلام وأول الفرائض بعد التوحيد والإقرار بالرسالة[(٥)].

وذكر النصح لكل مسلم بعدهما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل (غدر)[(٦)] فعلَّمهم ما بهم إليه أشد حاجة، كما أمر وفد

---

(١) ابن جابر البجلي الصحابي الشهير، يكنى أباعمرو، وقيل: أباعبدالله، وكان جرير جميلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١هـ) وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٣٤)، أسد الغابة (١/ ٣٣٣) (٧٣٠)، الإصابة (١/ ٢٣٣) (١١٣٦).

(٢) وأسنده البخاري عنه في صحيحه (١/ ١٧٨) فقال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا قيس، عن جرير بن عبدالله قال» الحديث.

(٣) صحيح البخاري، باب (٤٢) (١/ ٤٣) (٥٧).

(٤) باب (٢) البيعة على إيتاء الزكاة (١/ ٤١٧) (١٤٠١)، وكذا أخرجه في البيوع باب (٦٨)، هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يُعينه أو ينصحه؟ (٢/ ٦٣٩) (٢١٥٧)، وفي الأحكام باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس؟ (٤/ ٢٢٥٢) (٧٢٠٤).

(٥) من قوله: «ومبايعة الشارع...» إلخ. هو من قول المهلب، نقله عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ٥٤٩).

(٦) هكذا هي في شرح ابن بطال في الطبعة التي علق عليها أبوتميم ياسر بن إبراهيم (٢/ ١٥٣)، وفي النسخة (ح): «عذر»، وكذا في شرح ابن بطال في النسخة التي حققتها مريم فطاني (رسالة جامعية، رسالة دكتوراه) ص(٥٤٩) فالله أعلم بالصواب.

عبدالقيس بالنهي عن الظروف(١)، ولم يذكر النصح، إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير، وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه، وفيه قال ﷺ: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»(٢) فبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلمًا(٣).

---

(١) جمع ظرف، وهو الوعاء، وفي اللسان (٨/ ٢٥٣): الظرف: وعاء كل شيء، حتى إن الإبريق ظرف لما فيه. وانظر: المصباح المنير (١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، كتاب (٣٣) الأدب، باب (١٩): «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (٤/ ٥٣٠) (٣٧١٢)، وهو ضعيف الإسناد، فيه سعيد بن مسلمة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٨) ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر، كتاب الأدب (٤/ ٢٩١-٢٩٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يتكلم عنه الذهبي. وقد حسَّنه الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٠٣) (١٢٠٥) بعد أن ذكر طرقه وبيَّن أن فيها ضعفًا، وقال في آخر كلامه: «وبالجملة: فلم أجد في هذه الطرق كلها ما يمكن الحكم عليه بالحسن فضلاً عن الصحة، غير أن بعض طرقه ليس شديد الضعف، فيمكن تقوية الحديث بها دون ما اشتد ضعفه منها، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم والعراقي» اهـ. الصحيحة (٣/ ٢٠٨). فالحديث حسن لغيره.

(٣) راجع شرح ابن بطال (٢/ ١٥٣) نقلاً عن المهلب.

٤ـ باب الصلاة كفارة

/ ذكر فيه حديثين : ل/ ٢٤٧

٥/٥٢٥ الأول: حديث حذيفة(١): «كنا جلوسًا عند عمر [رضي الله عنه](٢) فقال: أيُّكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه ـ أو عليها ـ لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تُكفِّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج [كما يموج](٣) البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: [أيُكسرُ أم يُفتَح](٤)؟ قال: يُكسَر، قال: إذا لا يُغلَق أبدًا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقًا(٥)، فسأله، فقال: الباب عمر».

---

(١) وسنده: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن الأعمش قال: حدثني شقيق، قال: سمعت حذيفة قال. . الحديث، وحذيفة هو ابن اليمان العَبْسِي، حليف الأنصار، من كبار الصحابة السابقين، صح في مسلم عنه، أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه اليمان صحابي أيضًا، واسمه حَسَيْل ويقال حَسَلَ، شهد حذيفة أحدًا والخندق ـ وله بها ذكر حسن ـ وما بعدها، استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على المدائن فلم يزل بها حتى مات في أول خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ٢٧٦)، أسد الغابة (١/ ٤٦٨)، الإصابة (١/ ٣١٦) (١٦٦٤٧)، التقريب ص(٢٢٧) (١١٦٥).

(٢) ليست في النسختين، وأثبتُّها من اليونينية.

(٣) في الأصل: «كموج»، وفي اليونينية: «كما يموج» وكذا في (ح).

(٤) في النسختين: «أيفتح أم يكسر» وما أثبته من اليونينية.

(٥) هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوادعي، أبوعائشة، له إدراك، وقدم من اليمن بعد النبي ﷺ، وكان أبوه أفرس فرسان اليمن، قال العجلي: «كوفي تابعي ثقة، أحد أصحاب عبدالله بن مسعود الذين كانوا يُقرئون ويفتون» مات سنة =

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في الصوم[(١)]، وفيه: «**فقال عمر ذلك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة**»، والزكاة[(٢)]، وفيه: «**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» وفيه: كما قال عمر[(٣)]: «**لم يغلق أبدًا، [قلت][(٤)]: أجل**»، وأخرجه أيضًا في علامات النبوة[(٥)]، وأخرجه مسلم[(٦)] أيضًا.

ثانيها: (الفتنة[(٧)] أصلها الابتلاء والامتحان، ثم صارت عُرفًا لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء)[(٨)] ويكون في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[(٩)] يقال: فتن، وأبى الأصمعي[(١٠)]:

= (٦٢هـ) وقيل (٦٣هـ) وذكره ابن حجر في القسم الثالث ممن كان في عهد النبي ﷺ ويمكن أن يسمع منه ولم يُنقل أنه سمع منه. انظر: أسد الغابة (٥/١٥٦) (٤٨٦٣)، الإصابة (٣/ ٤٦٩) (٨٤٠٨)، التقريب ص(٩٣٥) (٦٦٤٥).

(١) باب (٣) الصوم كفارة (٢/ ٥٦٤) (١٨٩٥).

(٢) باب (٣٣) الصدقة تكفر الخطيئة (١/ ٤٢٧) (١٤٣٥).

(٣) في (ح): «لما كان» بدلاً من: «كما قال» ويبدو أنه سبق قلم.

(٤) سقطت من النسختين وهي مثبتة في الصحيح.

(٥) كتاب المناقب باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام (٣/١١٠٨) (٣٥٨٦).

(٦) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٦٤) رفع الأمانة والإيمان عن بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (٢/ ٣٢٩) (٢٣١/ ١٤٤).

(٧) في اللسان (١٠/ ١٧٨) في (فتن): «قال الأزهري وغيره: جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتها بالنار لتميز الرديء من الجيد».

(٨) قاله القرطبي في المفهم (١/ ٣٥٧).

(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(١٠) واسمه عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي ـ نسبة إلى جده أصمع ـ البصري، أبوسعيد الباهلي أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، صدوق سنّيّ، كان يقول: «أحفظ عشرة آلاف أرجوزة». وتصانيفه ونوادره كثيرة، منها: الإبل والخيل، وشرح ديوان ذي الرمة، روى له مسلم، وأبوداود، والترمذي، مات سنة (٢١٦هـ). انظر:=

أفتن[١].

وقال سيبويه[٢]: فتنه: جعل فيه فتنة، [وأفتنه][٣] أوصل الفتنة إليه[٤].

والفتنة أيضًا، الضلال والإثم والإزالة عما كان عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾[٥].

والفتنة أيضًا الكفر، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٦].

والفتنة أيضًا الفضيحة والعذاب، وما يقع بين الناس من القتال والبلية والغلو في التأويل المظلم.

قال الفراء[٧]: «أهل الحجاز يقولون: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾[٨]،

= إنباه الرواة (٢/ ١٩٧)، السير (١٠/ ١٧٥)، التقريب ص(٦٢٦) (٤٢٣٣).

(١) انظر: اللسان في (فتن) (١٠/ ١٧٩).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، أبوبشر، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، لزم الخليل بن أحمد الفراهيدي ففاقه، وصنف كتابه المسمى بـ«الكتاب» لم يصنع قبله ولا بعده مثله، كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه، مات سنة (١٨٠هـ) وقيل (١٨٨هـ). انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)، السير (٨/ ٣٥١).

(٣) في الأصل هكذا: «أوفتنة» وصوبتها من لسان العرب.

(٤) انظر: اللسان (١٠/ ١٧٩).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٧) في معاني القرآن (٢/ ٣٩٤).

والفراء هو يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي الكوفي النحوي، أبوزكريا، قيل له الفراء، لأنه كان يفري الكلام، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ عنه، وعليه اعتمد، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان متدينًا متورعًا، على تيه وعجب وتعظم، وكان أكثر مقامه ببغداد، صنف: معاني القرآن، آلة الكتاب، المصادر في القرآن، وغيرها، مات بطريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر: السير (١٠/ ١١٨)، بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣).

(٨) سورة الصافات، الآية: ١٦٢.

وأهل نجد ﴿بمفتنين﴾[(١)].

ولما رأى عمر أن الأمر كاد أن يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفًا أن يدركها مع علمه بأنه الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره.

ثالثها: «فتنة الرجل في أهله وماله» يصدّقُه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[(٢)]. والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة، كالقُبلة التي أصابها الرجل من المرأة في الحديث الآتي[(٣)] وشبهها، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم، ومثله قوله عليه الصلاة السلام: «**الجمعة إلى الجمعة كفَّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»[(٤)].

والمراد بفتنة الرجل بجاره أيضًا وأهله: ما يعرض له معهم من شرٍّ أو حزنٍ أو ترك حقٍّ وشبه ذلك[(٥)].

رابعها: إنما علم عمر أنه الباب؛ لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء[(٦)] ومعه أبوبكر وعثمان، فزحف بهم، فقال النبي ﷺ: «**اثبت**

---

(١) انظر: معاني الفتنة في اللسان في (فتن) (١٠/ ١٧٨ـ١٨١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٣) حديث رقم (٦) ص(٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب (٢) فضل الوضوء «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن» (٣/ ٤٦٩) (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة باب (١٦٠) ما جاء في فضل الصلوات (١/ ٥٥٤) (٢١٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه بنحوه عن سلمان الفارسي النسائي في الجمعة باب (٢٣) فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة (٣/ ١٠٢)، وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه أيضًا في الطهارة باب (١٦) تحت كل شعرة جنابة (١/ ٢٠٤) (٥٩٨).

(٥) هذا القول للمهلب نقله عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ١٥٤).

(٦) جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وكان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار هذا الجبل، وفيه أتاه جبريل عليه السلام، وهو الآن في حيٍّ يسمى «حي جبل =

حراء فإنما عليك نبي أو صديق وشهيدان»[(١)].

وفهم ذلك من قول حذيفة حين قال: «بل يكسر الباب»، ويدل عليه أيضًا قوله: «إذًا لا يُغلق»؛ لأن الغلق إنما يكون في الصحيح، وأما الكسر فهو هتكٌ[(٢)] لا يجبر، وفتقٌ[(٣)] لا يُرقع.

وقيل: معنى يكسر: أي يقتل، فلا يموت بغير قتل، وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يُغلق إلى يوم القيامة، وهي الدعوة التي لم يُجَب فيها عليه الصلاة والسلام في أمته[(٤)]،

= النور». انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٦٩).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٤٤٠) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان على حراء هو وأبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال رسول الله ﷺ: **«اثبت حراء فما عليك إلاَّ نبي وصديق وشهيدان»** وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع. انظر: التهذيب (٩/ ٤٦٤) (٦٧١٦)، فالحديث ساقط بسببه، ولكن ورد الحديث بلفظ: «وشهيد» ـ بالإفراد ـ من طرق أخرى صحيحة. انظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٥٨) (٨٧٥).

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب (٥) قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذًا خليلاً»** (٣/ ١١٣١) (٣٦٧٥) إلاَّ أنه قال: «أُحد» بدل: «حراء».

وأخرجه الترمذي بلفظ: «حراء»، و«شهيد» وقال: هذا حديث حسن صحيح، أخرجه في أبواب المناقب (٢٨)، مناقب أبي الأعور، واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ رضي الله عنه ـ (١٠/ ١٩٥) (٣٧٦٦).

(٢) الهتك: الحرق. اللسان (١٥/ ٢٦).

(٣) الفتق: خلاف الرَّتق، فَتَقَهُ يَفْتُقُه. اللسان (١٠/ ١٧٥).

(٤) يُشير إلى الحديث الذي قال فيه ﷺ: **«سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها»** أخرجه مسلم في الفتن باب (٥) هلاك الأمة بعضهم ببعض (١٧/ ٣٤١) (٢٠/ ٢٨٩٠)، وأخرجه الترمذي بنحوه فيه أيضًا باب (١٤) ما جاء سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته (٦/ ٣٣٣) (٢١٧٥)، ومحل الشاهد قوله: **«وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»**.

ولذلك قال: فلن يزال الهرج(١) إلى يوم القيامة(٢).

والقاف في «لا يغلق» مفتوحة(٣)؛ لأنه فعلٌ منصوب بـ«إذًا»، و«إذا» تفعل النصب في الفعل المستقبل، لعدم ثلاثة أشياء، وهي:

- أن يعتمد ما قبلها على ما بعدها.
- وأن يكون الفعل فعل حال.
- وأن لا يكون معها واو العطف.

وهذه الثلاثة معدومة هنا.

ومعنى: «إن بينك وبينها بابًا مغلقًا» أن تلك الفتنة لا يخرج منها شيء في حياتك.

وقوله: «مغلقًا» هو الأفصح؛ لأنه رباعي، من أغلقت، وإن حكي «غلقت»(٤)، لكنه مرذول(٥)، وأوضح سيدي أبومحمد عبدالله بن أبي جمرة(٦) الفتنة في الأهل فقال: هي على وجوه، منها: هل

---

(١) الهرج: شدة القتل وكثرته، كما جاء في الحديث: «**لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل**» صحيح مسلم، كتاب (٥٢) الفتن وأشراط الساعة باب (٥): هلاك الأمة بعضهم ببعض (١٧/ ٣٤٠) (١٨/ ١٥٧)، ويطلق أيضًا على الفتنة آخر الزمان، وعلى الاختلاط. وأصل الهرج الكثرة في المشي والاتساع. انظر: النهاية (٥/ ٢٥٧)، اللسان (١٥/ ٦٦٩).

(٢) شرح ابن بطال (٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٣) وروي مرفوعًا «يُغلقُ» ووجه الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: الباب إذًا لا يغلق. انظر: عمدة القاري (٥/ ١٠).

(٤) اللسان (١٠/ ١٠٤) في (فتن).

(٥) أي: رديء. انظر: اللسان (٥/ ١٩٨) في (رذل). مختار الصحاح (٢١١).

(٦) في بهجة النفوس (١/ ١٩٩).

وابن أبي جمرة هو عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأندلسي، من العلماء بالحديث، ومن علماء الصوفية، مكي أصله من الأندلس، صنف جمع النهاية، اختصر فيه صحيح البخاري، ويعرف بـ«بهجة النفوس» وصنف «المرائي الحسان» و«الرؤيا»، مات سنة (٦٩٩هـ) بالأندلس له ترجمة في طبقات الأولياء =

يوفي لهم الحق الذي يجب لهم عليه، أم لا؟ لأنه راعٍ عليهم، ومسؤول عن رعايتهم، فإن لم يأت بالواجب منها فليس مما يكفره فعل الطاعات، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله: «**إذا قُتل في سبيل الله صابرًا محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر ذلك عني خطاياي؟ قال: نعم إلاَّ الدَّين**»[١]، و[هكذا][٢] من جميع الذنوب، وقال: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله[٣]، (وإجماع)[٤] أن الحقوق (إذا)[٥] [وجبت][٦] لا يسقطها إلاَّ الأداء، فإن كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات[٧] فليس من ترك مندوبًا يكون عليه إثم فيحتاج إلى تكفير، فيبقى وجه آخر، وهو تعلق القلب بهم، وهو على قسمين:

إما تعلقًا مفرطًا حتى يشغله عن حق من الحقوق، فهذا ليس

= لابن الملقن (٤٣٩). وانظر أيضًا: شجرة النور الزكية (١٩٩)، الأعلام (٤/ ٨٩).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (٣٣) باب (٣٢) من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلاَّ الدَّين (١٣/ ٢٧) (١٨٨٥).

(٢) في بهجة النفوس: «هذا».

(٣) وقعت هذه العبارة في بهجة النفوس (١/ ١٩٩) هكذا: «وقال عليه السلام: من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم»اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في المظالم باب (١٠) من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبينها (٢/ ٧٣٤) (٢٤٤٩) وفي الرقاق باب (٤٨) القصاص يوم القيامة (٤/ ٢٠٤٧) (٦٥٣٤).

(٤) في بهجة النفوس: «وهذا بإجماع».

(٥) سقطت من (ح).

(٦) في النسختين: «وجدت» وصوبتها من بهجة النفوس (١/ ١٩٩).

(٧) الندب في اللغة الدعاء إلى الفعل المندوب. واصطلاحًا: الدعاء إلى الفعل على غير وجه الإلزام. وحكمه: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. انظر: روضة الناظر (١/ ١١٢)، أنيس الفقهاء (١٠٣).

مما يدخل تحت ما (تكفره)[١] الطاعات، بل يدخل تحت (وعيد)[٢] قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ...﴾[٣] الآية، وإن كان ما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله، فهذا النوع - والله أعلم - هو الذي تكفره أفعال الطاعات.

وذكر في قوله: «فتنة الرجل في أهله» هل هذا خاصٌّ بالرجال دون النساء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**هن شقائق الرجال**»[٤] معناه في لزوم الأحكام، وإنما هذا من باب (الأعلى)[٥].

يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٦] ولم يقل ذلك في المرأة، فالرجال في هذا المعنى أشد.

وأما فتنته في ولده فقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ

---

(١) في (ح): «تكفر» سقطت الهاء.

(٢) في (ح): «وعيده» والصحيح ما في الأصل وبهجة النفوس.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٤، وتمام الآية: ﴿وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ وذُكرت في بهجة النفوس إلى قوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾.

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة باب (٩٥) في الرجل يجد البلة في منامه (١/٣٠٧) (٢٣٥) وأخرجه الترمذي في الطهارة أيضًا، باب (٨٢) ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا (١/٣٢٦)(١١٣)، أخرجه الإمام أحمد، وفيه عبدالله بن عمر العُمَري، ضعَّفه العلماء من جهة حفظه للحديث. انظر: التهذيب (٥/ ٢٩٠)، التقريب ص(٥٢٨).

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٦١)، وصحيح سنن أبي داود (٢٣٤).

(٥) في بهجة النفوس (١/ ١٩٩-٢٠٠): «التنبيه بالأغلب» وهو الصحيح.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح، باب (١٨)، ما يتقى من شؤم المرأة (٣/ ١٦٤٠) (٥٠٩٦).

﴿فِتۡنَةٞ﴾[١] الآية. وذلك من فرط محبته لهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فهذه فتن تقتضي المحاسبة، وقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجال، لكن لما (ليس)[٢] لها الحكم عليه مثل الأب، فذكر الأعلى.

وأما المال، فالرجال والنساء في ذلك سواء، إلاَّ أنه في الرجال أغلب؛ لأنهم يحكمون ولا يُحكم عليهم، والنساء في الغالب محكوم عليهن، فلذلك ـ والله أعلم ـ ذكر الرجال دون النساء[٣]، وهل هذا الحكم خاصٌّ بالأربعة هذه أم هي من باب التنبيه بالأعلى؟ لأن العلة[٤] إذا أُنيط[٥] بها الحكم إذا وُجدت لزم الحكم، وهو إجماع أهل السنة، فكل ما يشغل عن حق من حقوق الله فهو وبال على صاحبه/ ، وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله، فتوفية الحقوق المأمور (بها كفارة له. ل/ ٢٤٨

وهل الواحد)[٦] من ذلك يكفر أو المجموع؟ فذكر من أفعال الأبدان أعلاها، وهو الصلاة، والصوم، قال الله جل جلاله في حقها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[٧]، وذكر من حقوق الأموال أعلاها،

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٢) في بهجة النفوس (١/ ٢٠٠): «لم يكن».

(٣) انظر: بهجة النفوس (١/ ٢٠٠).

(٤) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، وفي الاصطلاح: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٤).

(٥) عُلِّق، يقال: ناطه نوطًا، أي علقه، واسم موضع التعليق مناط، ونياط القربة عروقها. انظر: المصباح المنير (٢٤١).

(٦) مطموسة في الأصل، ونقلتها من (ح)، وفي بهجة النفوس (١/ ٢٠٠): «كفارة لها» بدلاً من «كفارة له».

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل هذه لم يكن له أن يترك الباقي(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(٢).

فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلاَّ بُعدًا(٣).

---

(١) انظر: بهجة النفوس (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) انظر: بهجة النفوس (١/ ٢٠١). وهذا الحديث مع اشتهارة على الألسنة، فإنه لا يصح مرفوعًا، لا من جهة إسناده، ولا متنه، أما من جهة إسناده، فقد ورد مرفوعًا، ومرسلاً، وموقوفًا، ومقطوعًا.

* **أما مرفوعًا:** فقد ورد من طريقين، الأول طريق ابن عباس، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥٤)، وابن أبي حاتم، ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤٥).

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف، قال الحافظ في التقريب ص(٨١٧) (٥٧٢١): «صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك».

وأما الطريق الثاني: فعن الحسن البصري عن عمران بن حصين مرفوعًا، وممن أخرجه ابن أبي حاتم ـ ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٢٥) ـ وفيه ضعف أيضًا؛ لأن الحسن مدلس، ولم يثبت له سماع عن عمران بن الحصين. انظر: نصب الراية للزيلعي مع التعليق عليه (١/ ٩٠)، وفي سنده أيضًا عمر بن أبي عثمان، مجهول.

* **أما مرسلاً:** فقد أرسله الحسن البصري عن النبي ﷺ، وممن أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٥٥)، فهو ضعيف لعلة الإرسال، خاصة أن ما أرسله الحسن ليس بحجة.

* **أما موقوفًا:** فقد جاء عن ابن عباس، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٥٥). قال الألباني رحمه الله: ولعله الصواب، وإن كان في سنده رجل لم يسم. السلسلة الضعيفة (١/ ١٤) (٢). وجاء عن ابن مسعود، رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص(١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٠٧٩) (٨٥٤٣)، وسنده صحيح كما قال الحافظ العراقي.

* **وأما مقطوعًا:** فقد أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص(٢٦٤)، وإسناده =

ومن ترك شيئًا من الواجبات فقد أتى فاحشًا ومنكرًا، ومن أتاهما فقد بَعُد من الله، ومن بَعُد كيف يُكفر عنه شيء[1]؟!.

وأما فتنة الولد، فهي فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير أو التفريط بما يلزمه (من)[2] القيام بحقوقهم، فهذه الفتنة تقتضي المحاسبة، وكذا فتنة المال.

وأما فتنة الجار، فهي: أن يتمنى أن يكون مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[3]، فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها، يكفرها أعمال البر للآية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[4]، قال بعض أهل التفسير[5]: «الحسنات هنا الصلاة، والسيئات الصغائر».

= صحيح، وكذلك رواه ابن جرير (٢٠/ ١٥٥) من طرق وهو الصواب.

قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي ﷺ، وإنما صح من قول ابن مسعود، والحسن البصري، وروي عن الحسن البصري.

* **وأما متن الحديث** فإنه لا يصح؛ لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها، بحيث أن الشرع يحكم عليها بالصحة، وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلاَّ بُعدًا؟!. هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة. راجع: السلسلة الضعيفة (١/ ١٤-١٧).

وقال ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٥٥): «والصواب من القول في ذلك: أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال ابن مسعود، فإن قال قائل: وكيف تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر إن لم يكن معنيًّا بها ما يتلى فيها؟ قيل: تنهى من كان فيها، فتحول بينه وبين إتيان الفواحش، لأن شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر، ولذلك قال ابن مسعود: «من لم يطع صلاته لم يزدد من الله إلاَّ بُعدًا» وذلك أن طاعته لها إقامته إياها بحدودها، وفي طاعته لها مزدجر عن الفحشاء والمنكر» اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ح): «حين» والصحيح ما في الأصل.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ١٣١-١٣٣).

وقال ابن العربي: «الفتنة التي تدخل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صح ذلك فيها، وإن كانت من الكبائر فلا تقوم الحسنات بها»[١].

خامسها: معنى «تموج»: تضطربُ، ويدفع بعضها بعضًا[٢]، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها.

وقوله: «فهبنا أن نسأل حذيفة» القائل «فهبنا»: هو أبو وائل[٣]، وجاء في رواية[٤]: «قال أبو وائل: فقلت لمسروق: سل حذيفة عن الباب، فقال: عمر» ويأتي لهذا الحديث زيادة في أبوابه إن شاء الله[٥].

الحديث الثاني:

٥٢٦/٦ حديث ابن مسعود[٦]: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى[٧]: ﴿ وَأَقِمِ[٨] ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) عارضة الأحوذي (٩/ ١١٥).

(٢) انظر: الصحاح (١/ ٣٤٢)، اللسان (١٣/ ٢٢٠) في (موج).

(٣) واسمه شقيق بن سلمة الأسدي ـ أسد خزيمة ـ الكوفي، التابعي، المخضرم ـ صاحب ابن مسعود ـ ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، وهاجر بعده، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وسمع خلائق من كبار التابعين، شهد صفين مع علي، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة (٩٩هـ) وله (١٠٠) سنة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٧)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٧)، الإصابة (٢/ ١٦٢)، التقريب (٤٣٩).

(٤) هي الرواية التي أخرجها الترمذي في الفتن، باب (٧١) (٦/ ٤٥١) (٢٢٥٨) وقال عنها: «هذا حديث صحيح».

(٥) سبق ذكر مواضع هذا الحديث في أول شرحه ص(٢٣)، فراجعه ثم.

(٦) وسنده: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع عن سلمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود.

(٧) ليست في اليونينية.

(٨) الأصل بدون الواو، والآية بالواو، لذلك أضفتها.

طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾(١)، فقال الرجل: يارسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التفسير(٢)، وقال: «زلفًا: ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة(٣)، الزلف: منزلة بعد منزلة، وأما زلفى فمصدر [من](٤) القُرْبى، ازدلفوا: اجتمعوا ﴿وأزلفنا﴾(٥) جمعنا».

وقال في آخر الحديث: ألي هذه الآية؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي**».

وأخرجه مسلم في التوبة(٦)، والترمذي في التفسير(٧)، والنسائي في الرجم(٨)، وابن ماجه في الصلاة(٩)، وأبوداود(١٠).

---

(١) تتمة الآية: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ سورة هود: ١١٤.

(٢) باب (٦) ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ... الآية﴾ (٣/ ١٤٤٢) (٦٤٨٧).

(٣) معروفة، وهي على فرسخ من منى، ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وسميت المزدلفة لازدلاف الناس إليها، أي اقترابهم، وقيل لاجتماع الناس بها، وقيل لاجتماع آدم وحواء، وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٢)، تهذيب الأسماء (٢/ ١/ ٥٩)، (٢/ ٢/ ١٥٠).

(٤) في الأصل و(ح): «مثل» وفي صحيح البخاري: «من».

(٥) في الأصل و(ح): «زلفنا»، والصواب ﴿وأزلفنا﴾ جزء من آية ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ﴾ سورة الشعراء، الآية: ٦٤، وهي كذلك في صحيح البخاري.

(٦) كتاب (٤٩)، باب (٧) ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (١٧/ ٢٣٣) (٢٧٦٣).

(٧) باب: ومن سورة هود (٨/ ٤٥٢) (٣١١٢).

(٨) السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب (٤٢) (٤/ ٣١٨) (٧٣٢٦).

(٩) كتاب (٥) إقامة الصلاة، باب (١٩٣)، ما جاء في أن الصلاة كفارة (١-٢/ ٤٥٠) (١٣٩٨).

(١٠) كتاب الحدود، باب (٣٢) في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع (١٢/ ١٢٦) (٤٤٥٨).

وعند ابن ماجه[١]: «أصاب من امرأة ما دون الفاحشة، فلا أدري ما بلغ غير أنه دون الزنا، وفيه: يارسول الله! ألي هذه؟ قال: لمن أخذ بها».

ثانيها: هذا الرجل اسمه كعب بن عمرو ـ أبواليسر[٢] ـ على أصح الأقوال، كما أخرجه النسائي في التفسير[٣]، وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث ابن مَوْهِب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر ـ يعني كعب بن عمرو ـ قال: «أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيبَ منه، فدخلت معي في البيت، فأَهْويتُ إليها فقبّلتها، فأتيت أبابكر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك ولا تُخبر أحدًا، وتُبْ، فأتيت عمر فذكرتُ ذلك له، فقال: استر على نفسك، وتُبْ، ولا تخبر أحدًا، فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلاَّ تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله ﷺ حتى أُوحي إليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾، قال أبواليسر: فأتيته فقرأها عليَّ رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يارسول الله، ألهذا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤).

(٢) الأنصاري الخزرجي، السلمي، مشهور بكنيته، وأبواليسر بفتحتين، شهد بيعة العقبة وبدرًا، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب يوم بدر، وهو آخر من مات من الصحابة ممن شهد بدرًا، مات بالمدينة سنة (٥٥هـ). انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٨٤) (٤٤٦٩)، (٦/ ٣٣٢)، (٦٣٤٥)، الإصابة (٤/ ٢١٧) (١٢٥٤).

(٣) عند سورة هود (١/ ٥٩٦)، قال النسائي: «عن أبي اليَسَر بن عمرو...» الحديث.

(٤) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة هود (٨/ ٤٥٦) (٣١١٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقيس بن الربيع =

قال البزار[١]: «لا نعلم رواه عن أبي اليسر إلاَّ موسى، ولا عن موسى إلاَّ ابن موهب».

وفي كتاب الواحدي[٢]: «وكان زوجها بعثه رسول الله ﷺ في بعثٍ» وفيه: «فغمزتها، وقبلتها، وكانت أعجبتني» وفي لفظٍ عن ابن عباسٍ: «أن رجلاً أتى عمر، فقال: إن امرأة جائتني تبايعني، فأدخلتها (الدَّوْلج)[٣]

= ضعفه وكيع وغيره، فالحديث ضعيف من هذا الوجه بسبب قيس بن الربيع، قال ابن حجر عنه في التقريب (٨٠٤): «صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به». لكن للحديث شواهد من حديث أبي أمامة وغيره، فحديث أبي أُمامة أخرجه مسلم في صحيحه في التوبة (٤٩)، باب (٧) إن الحسنات يذهبن السيئات (١٧/ ٢٣٤) (٢٧٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥١)، وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب (٢٧): إذا أقر بالحد ولم يُبيِّن، هل للإمام أن يستر عليه؟ (٤/٢١٢٨) (٦٨٢٣)، وأخرجه مسلم في التوبة (٤٩)، باب (٧) (١٧/ ٢٣٤) (٤٤/ ٢٧٦٤).

(١) في البحر الزخار، المعروف بـ«مسند البزار» (٦/ ٢٧٢).
والبزار هو الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري، صاحب المسند الكبير، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، وقد ارتحل في الشيخوخة، ناشرًا لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وببغداد ومصر ومكة والرملة، وأدركه أجله بالرملة، فمات سنة (٢٩٢هـ). تاريخ بغداد (٤/ ٣٣٤)، السير (١٣/ ٥٥٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٣).

(٢) أسباب النزول ص(٢٦٩ـ٢٧٠) بنحوه.
والواحدي: هو أبوالحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، صنَّف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، وله أسباب النزول، وغيرها من المصنفات، كان طويل الباع في العربية واللغات، تصدر للتدريس وعظُم شأنه، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ) وقد شاخ. انظر: السير (١٨/ ٣٣٩)، طبقات السبكي (٥/ ٢٤٠)، بغية الوعاة (٢/ ١٤٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٣٨٧).

(٣) كتب في الأصل بإزائه: «شرح من خط الشيخ: الدولج: السَّرَب». اهـ.
والدولج: المخدع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير، وأصل الدولج وَوْلَج، لأنه فَوْعَل، من وَلَجَ يَلِجُ إذا دخل، فأبدلوا من الواو تاء فقالوا تَوْلج، ثم =

فقال: ويحك لعلها مغيب(١) في سبيل الله، قلت: أجل، قال: ائت أبابكر، فأتاه، فقال له مثل ما قال عمر، وقال: ائت رسول الله، فأتاه. . . الحديث، وفيه: «يارسول الله، ألي خاصة، فضرب عمر صدره، وقال: ولا نعمة عين(٢)، ولكن للناس عامة، قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: صدق عمر».

وفي تفسير ابن مردويه(٣) من حديث معاذ(٤): «فأمره أن يتوضأ ويصلي»(٥). وفيه من حديث بريدة(٦): أن المرأة ناشدته وقالت له:

= أبدلوا من التاء دالاً فقالوا: دولج، وكل ما ولجت فيه من كهف أو سَرَب ونحوهما فهو تولج ودولج، والواو فيه زائدة. انظر: النهاية (٢/ ١٤١)، الفائق (١/ ٤٠٨)، اللسان (٤/ ٣٨٦).

(١) المُغَيَّب: المرأة التي غاب عنها زوجها. اللسان (١٠/ ١٥٢).

(٢) نعمة عين: أي قرة عين، يعني أُقِرُّ عينك بطاعتك واتباع أمرك. النهاية (٥/ ٨٤).

(٣) هو الحافظ أبوبكر أحمد بن موسى الأصبهاني محدث أصبهان، صاحب التفسير والتاريخ، والمستخرج على صحيح البخاري بعلو في كثير من أحاديث الكتاب، حتى كأنه لقي البخاري، ولد سنة (٣٢٣هـ) وكان فهمًا يقظًا، متقنًا، بصيرًا بالرجال، كثير الحديث جدًّا، مات سنة (٤١٠هـ) وله (٨٧) سنة. انظر: السير (١٧/ ٣٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٩٣)، وتفسيره مفقود.

(٤) ابن جبل بن عمرو بن أوس، أبوعبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في الحلال والحرام، كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، أمَّره النبي ﷺ على اليمن، وهو من الأربعة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: **«اقرأوا القرآن من أربعة»** قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ) أو (١٨هـ) وعاش (٣٤) سنة، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٣/ ٣٣٥)، أسد الغابة (٥/ ١٩٤) (٤٩٥٣)، الإصابة (٣/ ٤٠٦) (٨٠٣٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ـ بعدة روايات ـ (١٢/ ١٣٦)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٨٠) عن الدارقطني، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٤٨٢).

(٦) ابن الحصيب بن عبدالله الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجرًا هو ومن معه، وأقام بأرضه، ثم قدم على رسول الله ﷺ وغزا معه ست عشرة غزوة، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج غازيًا إلى خُراسان في زمن عثمان،=

إنما أنما أمك، قال: وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم»[١].

وفي تفسير الضحاك[٢]: «راود امرأة وقعد منها مقعد الرجل من امرأته ثم ندم، فأتى رسول الله ﷺ، فلما صلى ركعتين من العصر نزلت عليه هذه الآية، فلما فرغ من صلاته دعاه فقال: أشهدت معنا هذه الصلاة...»[٣] الحديث.

قال ابن عباس: «وهود كلها مكيَّة إلاَّ هذه الآية»[٤].

وروى حماد[٥] عن عمرو[٦] عن يحيى بن جعدة[٧]: «أن رجلاً أتى امرأة فأعجبته، فبعثه النبي ﷺ ليلة في حاجة، فأصاب الناس مطر، وتلقته المرأة، فضرب صدرها بيدها، فاستلقت فجعل يريدها فلم يقدر عليها، فأتى رسول الله ﷺ فقال له: قم فاركع أربع

= ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ). انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٩) (٣٩٨)، الإصابة (١/ ١٥٠) (٦٣٢).

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، لكن نقل السيوطي عن ابن مردويه القصة، وجاء فيها: «وعلت تناشده» الدر المنثور (٤/ ٤٨٣). والحديث المرفوع أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه في كتاب الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين.

(٢) ابن مزاحم الهلالي، أبومحمد، وقيل: أبوالقاسم، الخراساني المفسر، يروي تفسيره عنه عبيد بن سليمان، مات بعد المائة. انظر: السير (٤/ ٥٩٨)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢١٦)، وتفسيره مفقود.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٤٨٢).

(٤) يراجع دلائل النبوة في أوله وهو قول ضعيف.

(٥) هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت البناني، وتغيَّر حفظه بآخره، مات سنة (١٦٧هـ). التقريب ص(٢٦٨) (١٥٠٧).

(٦) ابن دينار المكي، أبومحمد الأثرم الجُمحِي، مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة (١٢٦هـ). التقريب ص(٧٣٤) (٥٠٥٩).

(٧) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه. التقريب ص(١٠١٥) (٧٥٧٠).

ركعات»[١].

القول الثاني: أنه عمرو بن غَزِيَّة بن عمرو الأنصاري، أبوحبة ـ بالباء الموحدة ـ التمَّار، رواه أبوصالح عن ابن عباس[٢].

القول الثالث: أنه ابن مُعَتِّب، رجل من الأنصار[٣]، ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه[٤] من حديث إبراهيم النخعي[٥].

الرابع/: أنه أبومقبل عامر بن قيس الأنصاري[٦]، حكاه ل/٢٤٩

(١) أخرجه عبدالرزاق من طريق محمد بن مسلم عن عمرو عنه بنحوه. المصنف (٧/٤٤٧) (١٣٨٣١)، وزاد فيه: «ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٦)، وأخرجه البزار بنحوه من حديث ابن عباس. انظر: كشف الأستار للبزار (٣/٥٢ـ٥٣) (٢٢١٩).

(٢) انظر: زاد المسير (٤/١٦٦)، وقال الحافظ في الفتح (٨/٢٩٦): «وأما قصة ابن غزية فأخرجها ابن منده، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس» اهـ. والكلبي وأبوصالح ضعيفان، وفي تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٠) قال: «وعن ابن عباس أنه عمرو بن غزية الأنصاري التمَّار».

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٥) بلفظ: «جاء فلان بن معتب لرجل من الأنصار. . .» الحديث.

(٤) هو أبوبكر أحمد بن زهير النسائي البغدادي الحافظ، وهو من أولاد الحفاظ، وخلَّف ابنه الحافظ المحقق أباعبدالله، كان راوية للأدب، بصيرًا بأيام الناس، نُسب إلى شيء من القدر، توفي ببغداد سنة (٢٧٩هـ)، وكتابه «التاريخ» صنَّفه على طريقة المحدثين فأحسن وأجاد، قال الدارقطني: «لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه». انظر: السير (١١/٤٩٢)، كشف الظنون (١/٢٧٦)، الفهرست لابن نديم(٢٨٢)، الأعلام (١/١٢٨)، والتاريخ موجود بعضه مخطوط بمكتبة الحرم المكي بمكة.

(٥) هو الحافظ، فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، ثم الكوفي، أحد التابعين، أدرك جماعة من الصحابة، لكنه لم يُحدث عنهم، مات سنة (٩٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء (١/١ـ١٠٤)، السير (٤/ ٥٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩)، التهذيب (١/١٧٧).

(٦) وهو ابن عم الجلاس بن سويد، قيل إنه أحد من سمع الجلاس بن سويد، الذي كان يقول: «إن كان ما يقول محمدًا حقًّا لنحن شر من الحمر» فبلغ ذلك النبي ﷺ فحلف الجلاس ما قال ذلك فنزلت: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ=

مقاتل[١].

الخامس: نبهان التمَّار، حكاه أيضًا. وقال الثعلبي[٢]: «نبهان لم ينزل فيه إلاَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾[٣] الآية، وقال السهيلي[٤] في حكايته: «أبومعقل نبهان التمار».

سادسها: عبَّاد، حكاه القرطبي[٥].

= ٱلْكُفْرِ...﴾ الآية، والقصة مشهورة لعمير بن سعد. انظر: الإصابة (٢/ ٢٤٧).

(١) ابن سليمان البلخي، أبوالحسن، قال ابن المبارك: «ما أحسن تفسيره لو كان ثقةً» قال البخاري: «مقاتل لا شيء ألبتة» وقال الذهبي: «أجمعوا على تركه» وقال ابن حجر: «كذبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم» مات سنة (١٥٠هـ). انظر: السير (٢/ ٢٠١)، التقريب ص(٩٦٨) (٦٩١٦).

(٢) الثعلبي هو أبوإسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، له كتاب التفسير الكبير «الكشف والبيان»، وكتاب «عرائس المجالس في قصص الأنبياء» وكان صادقًا موثقًا، بصيرًا بالعربية، طويل الباع في الوعظ، مات سنة (٤٢٧هـ). انظر: طبقات السبكي (٤/ ٥٨)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٦)، السير (١٧/ ٤٣٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٥)، وتفسيره يقوم بتحقيقه طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، فرع الكتاب والسنة.

(٣) تتمة الآية: ﴿أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٤) ذكر السهيلي أولاً أن الرجل هو أبواليسر، كعب بن عمرو، ثم حكى عن النقاش وغيره من التفاسير أن الرجل هو نبهان التمار، قال: «والأول أصح». التعريف والأعلام للسهيلي ص(١٤٢).

والسهيلي هو عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، من كتبه: «الروض الأنف»، و«الإيضاح والتبيين لما أُبهم من تفسير الكتاب المبين»، ونسبته إلى سُهيل من قرىٰ مالقة، مات سنة (٥٨١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٨)، الأعلام (٣/ ٣١٣).

(٥) في جامع أحكام القرآن (٩/ ١١٠).

والقرطبي هو أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي المالكي، كان من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا سماه «جامع أحكام القرآن المبين لما =

ثالثها: الرجل الذي قال: «ألي هذا» هو أبو اليَسَر كما سلف، وجاء في رواية: «فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟» ذكرها ابن الجوزي[(١)]، وحكى في تعيينه ثلاثة أقوال ـ وعزاها إلى الخطيب[(٢)] ـ: عمر بن الخطاب، أبواليسر، معاذ بن جبل.

وقد روى هذا الأخير أبوعلي الطوسي صاحب الأحكام[(٣)] شيخ أبي حاتم (الرازي)[(٤)] من حديث عبدالرحمن بن أبي

= تضمنه من السنة وآي القرآن» وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعًا، مات سنة (٦٧١هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٧).

(١) في زاد المسير (٤/ ١٦٧).

وابن الجوزي هو أبوالفرج عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي الحافظ، المفسر الواعظ، صاحب التصانيف، من مصنفاته: «زاد المسير» في التفسير، «فنون الأفنان»، «الموضوعات» وغيرها الكثير، حتى قيل إنها بلغت مائتين ونيفًا وخمسين كتابًا، مات سنة (٥٩٧هـ). انظر: السير (٢١/ ٣٦٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٤٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٩٩) (٢٠٥).

(٢) انظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٤٣٩).

والخطيب هو أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي، له مصنفات نافعة، قيل إنها ستة وخمسون مصنفًا، منها: «تاريخ بغداد»، «الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع»، و«الكفاية في معرفة أصول الرواية» مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: السير (١٨/ ٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥)، الأعلام (١/ ١٧٢).

(٣) هو الحافظ الحسن بن علي بن نصر الخراساني، يُعرف بكرْدَوْش، حدَّث بقزوين، له تصانيف حسان، وقد روى عنه شيخه أبوحاتم الرازي، توفي بطوس سنة (٣١٢هـ). انظر: السير (١٤/ ٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٧)، وكتابه مختصر الأحكام «مختصر الطوسي على الترمذي»، طبع منه كتاب الطهارة والصلاة فقط في أربع مجلدات بتحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي في بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه عام (١٤١٢هـ) بإشراف الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.

(٤) في (ح): «الراوي» والصواب ما في الأصل.

وأبوحاتم الرازي هو الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي =

ليلى[(١)] عن معاذ بن جبل ولم يسمع منه[(٢)].

رابعها: طرفا النهار: الغداة والعشي[(٣)]، والأشهر كما قال ابن الخطيب[(٤)]: «أنها الصبح والعصر» ولا يكون الطرف الثاني صلاة المغرب لدخولها في الزُّلف.

ثم استنبط من ذلك التنوير بالفجر، وتأخير العصر بما لا يسلم له.

وقد قيل إن الثاني: المغرب والعشاء[(٥)].

= الغطفاني، من بحور العلم، برع في المتن والإسناد، وصنف فيه، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، مات سنة (٢٧٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧)، السير (١٣/ ٢٤٧)، طبقات السبكي (٢/ ٢٠٧)، التهذيب (٩/ ٣١).

(١) هو أبوعيسى الأنصاري المدني، الكوفي، الفقيه، ويقال: أبومحمد، من أبناء الأنصار، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ)، وقيل إنه غرق. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٩)، تهذيب الأسماء (١/ ١/ ٣٠٣)، السير (٤/ ٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٥)، الإصابة (٢/ ٤١٣)، التقريب ص(٥٩٧) (٤٠١٩).

(٢) قال الذهبي: «حدَّث عن معاذ بن جبل، وما أخاله لقيه». السير (٤/ ٢٦٣).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ١٢٧).

(٤) في تفسيره المسمى «التفسير الكبير» (١٨/ ٧٤).

وابن الخطيب: هو أبوعبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المفسر المتكلم، ولد سنة (٥٤٤هـ)، واشتغل على أبيه ضياء الدين خطيب الرَّي، وكان يتوقد ذكاءً، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقًا وغربًا، والتي منها التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» لكنه لم يكمله، ومنها «المحصول»، و«نهاية العقول»، وغيرها، قال الذهبي: «وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر»، وكان إذا ركب مشي حوله نحو ثلاثمائة تلميذ، من فقهاء وغيرهم، مات بهراة سنة (٦٠٦هـ). انظر: السير (٢١/ ٥٠٠)، طبقات السبكي (٥/ ٣٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٥).

(٥) رُوي أنها المغرب عن ابن عباس والحسن وابن زيد، ورُوي أنها العشاء عن =

وقال الزجاج في معانيه[١]: «صلاة طرفي النهار، الغداة والظهر والعصر».

وقال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفًا من الليل يعني صلاة العتمة[٢].

وقال الحسن[٣]: «هما المغرب والعشاء»[٤].

وقال الأخفش[٥]: يعني صلاة الليل.

= مجاهد. تفسير ابن جرير (١٢/ ١٢٨).

(١) أي كتابه الموسوم «معاني القرآن وإعرابه» (٣/ ٨٢)، جمع فيه بين الإعراب والمعنى، وكان الإعراب هو المقصد الأساسي للزجّاج والمعنى ينبني عليه، وما لم يتوقف على إعراب ينقل ما قال المفسرون فيه، وقد استغرق الزجاج في تأليف هذا الكتاب نحو ستة عشر عامًا، أملاه وهو في القمة من نضجه الفكري وتمكنه اللغوي، واعتمده كثير ممن جاء بعده من المفسرين واللغويين، كالزمخشري في «كشافه» والبغوي والخازن في تفسيرهما، والبغدادي في «خزانة الأدب»، وابن منظور في «لسان العرب». راجع: مقدمة معاني القرآن وإعرابه بتحقيق د. عبدالجليل عبده شلبي (١/ ٢١).

والزجّاج هو: أبوإسحاق إبراهيم بن محمد السَّري البغدادي، له تآليف جمة، منها العروض، الاشتقاق، والنوادر، وكان لزم المبرِّد فنصحه وعلَّمه، وأخذ عنه العربية أبوعلي الفارسي وجماعة، مات تسنة (٣١١هـ). انظر ترجمته من: السير (١٤/ ٣٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٠)، بغية الوعاة (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٣٠) عن مجاهد وابن عباس والحسن.

(٣) هو الحسن البصري، سبقت ترجمته ص(١٥).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ١٣٠).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من معاني القرآن للأخفش لكنه قال في قوله تعالى: ﴿وزلفًا من الليل﴾: «أي ساعات الليل». معاني القرآن (٢/ ٣٥٩) والله أعلم.

والأخفش هو: إمام النحو أبوالحسن سعيد بن مَسْعَدة البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وكان أسن منه، قال أبوحاتم السجستاني: «كان الأخفش قدريًا، رجل سوء، كتابه في المعاني صويلح، وفيه أشياء في القدر» صنَّف كتبًا كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، منها: «الأوساط في النحو» و«معاني القرآن» و«الاشتقاق» =

خامسها: سلف معنى الزلف، قال الزجاج[١]: «معناه الصلاة القريبة من أول الليل، زلف جمع زلفة، يعني بالزلف من الليل: المغرب والعشاء».

وقراءة الجمهور: بضم الزاي وفتح اللام[٢]، وقرأ أبوجعفر[٣] بضمهما[٤].

وقرأ ابن محيصن[٥] بضم الزاي، وجزم اللام.

= و«العروض»، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: السير (١٠/ ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٣)، بغية الوعاة (١/ ٥٩٠)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦).

(١) في معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٨٢).

(٢) قال ابن جني: «وأما قراءة الجماعة: ﴿وزُلَفًا من الليل﴾ فعلى الظاهر، نحو غُرْفة وغُرَف، وصُفَّة وصُفَف». المحتسب في وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/ ٣٣١).

وقال ابن الجزري: «وقرأ الباقون بفتح اللام، وهما لغتان مسموعتان في جمع: زلفه». النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٩٢).

(٣) هو الإمام يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارىء، أحد العشرة، تابعي مشهور، كبير القدر، قال يحيى بن معين: «كان إمام أهل المدينة في القراءة، فسمي القاريء بذلك، وكان ثقة، قليل الحديث» مات بالمدينة سنة (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ٣٨٢) (٣٨٨٢، ٣٨٨٣).

(٤) انظر تفسير ابن عطية (٧/ ٤١٦)، وفتح القدير (٣/ ٥٣٢).

(٥) هو محمد بن عبدالرحمن السهمي، مولاهم، المكي، مقرىء أهل مكة مع ابن كثير، ثقة، روى له مسلم، قيل اسمه: عمر، وقيل: عبدالرحمن بن محمد، وقيل: محمد بن عبدالله، قال ابن مجاهد: «وكان محمد جرد للقراءة وقام بها في عصر ابن كثير، محمد بن عبدالرحمن بن محيصن»، وقال أيضًا: «كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية، فخرج به عن إجماع أهل بلده، فرغب الناس عن قراءته، وأجمعوا على قراءة ابن كثير لاتباعه»، مات سنة (١٢٣هـ) بمكة، وقيل سنة (١٢٢هـ). انظر: غاية النهاية (٢/ ١٦٧) (٣١١٨).

وقرأ مجاهد[١]: ﴿زُلُفى﴾ مثل قُربى[٢].

وفي المحكم[٣]: «زلف الليل، ساعات من أوله، وقيل هي ساعات الليل [الآخذة][٤] من النهار، وساعات النهار [الآخذة][٤] من الليل».

وفي جامع القزاز[٥]: «الزلفة تكون القربة من الخير والشر».

سادسها: المراد بالحسنات الصلوات الخمس، إذا اجتنبت

---

(١) هو ابن جَبْر، أبوالحجاج المكي، الأسود، المقرىء، المفسر، ولد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر بن الخطاب، روى عن عائشة ـ وحديثه عنها في الصحيحين ـ وعن غيرها، وصح عنه أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت، وكيف كانت، وقرأ عليه القرآن ابن كثير، وأبوعمرو بن العلاء وغيرهم، توفي بمكة سنة (١٠١هـ) أو بعدها وهو ساجد، وله (٨٣) سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١ـ٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٦)، السير (٤/ ٤٤٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر هذه القراءات في: المحتسب في وجوه شواذ القراءات (١/ ٣٣٠ـ٣٣١)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٩١ـ٢٩٢).

(٣) المحكم (٩/ ٤٨) بتحقيق د/ عبدالحميد هنداوي. وهو الموضع الوحيد الذي أحيل فيه على هذه الطبعة، واسم الكتاب كاملاً: «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيدة، وهو كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة، مرتب على حروف المعجم، وقد طُبع.

(٤) في الأصل: «الأخيرة»، والصحيح «الأخذة» كما في المحكم، ولسان العرب (٦/ ٦٩).

(٥) لأبي عبدالله محمد بن جعفر القيرواني النحوي (ت: ٤١٢هـ)، وهو كتاب كبير حسن متقارب، يقارب كتاب التهذيب للأزهري، رتبه على حروف المعجم، نقل القفطي في إنباه الرواه عن القزاز قوله: «ما علمت أحدًا سبق إلى تأليف مثل هذا الكتاب، ولا اهتدى أحد من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد، وتسهيل المآخذ، وجمع المفرق على مثل هذا المنهاج». انظر: معجم الأدباء (١٨/ ١٠٥)، إنباه الرواه (٣/ ٨٤)، السير (١٧/ ٣٢٦)، بغية الوعاة (١/ ٧١)، كشف الظنون (١/ ٥٧٦). والكتاب مفقود، أو قليل الوجود، كما قال صاحب كشف الظنون (١/ ٥٧٦).

الكبائر[١].

وقال مجاهد: هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر[٢].

سابعها: اختلف أهل السنة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣].

فقال الجمهور: هو شرط بمعنى الوعيد كله، أي إن اجتنبت الكبائر كانت العبادات المذكورات كفارة للذنوب وإن لم تجتنب لم تكفر شيء من الصغائر، وقالت فرقة: إن لم تجتنب لم تحطَّها العبادات وحُطت الصغائر، وذلك كله بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها[٤].

وقال ابن عبدالبر[٥]: قال بعض المنتسبين إلى العلم من أهل

---

(١) روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، ومسروق، ومجاهد، والقرظي، والضحاك، والمقاتلين: ابن سليمان، وابن حيان. انظر: تفسير ابن جرير (٧/ ١٣١)، التفسير الكبير للرازي (١٨/ ٧٦)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٧/ ١٣٣)، زاد المسير (٤/ ١٦٨).

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤).

(٤) ذكر ابن عطية في تفسيره القولين ـ قول الجمهور، وقول الفرقة الثانية ـ ورجَّح القول الثاني، وحكاه عن حذاق الأصوليين. انظر: تفسير ابن عطية (٧/ ٢١٩).

وقال ابن رجب بعد ذكره لقول ابن عطية: «والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنه قد حُكي عن أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا مثله» اهـ. جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦).

(٥) في التمهيد (٤/ ٤٤).

وابن عبدالبر هو الإمام العلامة حافظ المغرب، أبوعمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة (٣٦٨هـ)، ألَّف في موطأ مالك كتبًا مفيدة، منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار» وله =

عصرنا: «إن الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر (هذا)(١) الحديث.

وبحديث الصُنابحي(٢): «خرجت الخطايا من فيه»(٣) وغيره.

وهذا جهل وموافقة للمرجئة(٤)، وكيف يجوز أن يحمل هذه

= أيضًا: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» وغيرها من التواليف، عاش (٩٥) سنة، مات سنة (٤٦٣هـ). انظر ترجمته في: السير (١٨/ ١٥٣)، الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧).

(١) سقطت من (ح). ولفظ ابن عبدالبر: «احتج بظاهر حديث الصنابحي هذا».

(٢) هو عبدالرحمن بن عُسَيْلة، المُرادي، أبوعبدالله الصُنابِحي، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك. التقريب ص(٥٩١) (٣٩٧٧).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب (٨٥) مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس (١/ ٧٤)، والحديث بتمامه: «أخبرنا قتيبة وعقبة بن عبدالله عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له**». قال قتيبة: عن الصنابحي: «أن النبي ﷺ قال» اهـ.

وكذا أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب (٦) ثواب الطهور (١/ ١١٥) (٢٨٢)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٦)، (١/ ٣١) (٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩) وصححه، والحديث في إسناده عتبة بن عبدالله اليحمدي، قال عنه ابن حجر: «صدوق». التقريب ص(٦٥٨) (٤٤٦٥) فالحديث حسن الإسناد، وقد صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (١/ ١٤٠) (٤٤٩).

(٤) هم فرقة من فرق الإسلام، أخَّروا العمل عن الإيمان، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم أقسام، وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله =

الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾(١) في آي كثير، فلو كانت الصلاة والطهارة وأعمال البر مكفرة للكبائر لما احتاج إلى التوبة(٢).

ثامنها: عدم وجوب الحد في القُبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر، وهي من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن.

وقد يستدل به على أنه لا حد ولا أدب على الرجل والمرأة، وإن وُجِدا في ثوبٍ واحدٍ، وهو اختيار ابن المنذر(٣).

= أرجأ تعذيبهم عن المعاصي، أي أخره عنهم. انظر: الفرق بين الفرق (٢٠٢-٢٠٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١٣٩-١٤٦)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٦).

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٤).

(٣) أحال ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٢٤) تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ...﴾ الآية، إلى تفسيره، فقال: «وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي اختصر منه هذا الكتاب» اهـ.

وقال محقق الأوسط د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف فيه (٢/ ٣٢٤): «أما وجود الكتاب في عالم اليوم فيذكر بروكلمان أن قطعة صغيرة من التفسير موجودة في مكتبة «جوتا» بألمانيا برقم (٥٢١)، وهي من الآية (٢١) من سورة البقرة، إلى الآية (٩٤) من سورة النساء، وأقره فؤاد سزكين، وقال: «وصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم الرازي في (ج٢) الذي يحتوي على (٢٠٥) ورقة، ونسخ في عام (٧٨٤هـ) في مكتبة أيا صوفيا بتركيا» اهـ. تاريخ التراث (٢/ ١٨٥)، وقد رأى تفسير ابن المنذر أحد علماء الهند في مكتبة بألمانيا عام (١٣١٥هـ) وسجله في فهرسته، وقال: «يوجد منه مجلدان فقط، ورأيت تفسير ابن أبي حاتم (ج٢) الذي يبدأ بأول آية من سورة آل عمران وينتهي بنهاية آخر آية من سورة النساء، وعلى حواشيه مقتبسات من تفسير ابن المنذر، ولكن هذه المقتبسات تتوقف في ورقة (١٣١)، مع أن الجزء يحتوي على (٢٠٥) =

قال شيخنا قطب الدين[1]: «وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ مقتضاه الأمر بإقامة الصلاة في زلف منها؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، والمغرب والعشاء وقتان، فيجب الحكم بوجوب الوتر»[2].

= ورقة، من ورقة (١٣١) تبدأ مقتبسات من تفسير عبد بن حميد، فالظاهر أن هذه المقتبسات من تفسير ابن المنذر التي نقلت على هوامش تفسير ابن أبي حاتم نُقلت من نسخة «جوتا» التي ذكرها بروكلمان، وهذه المقتبسات عبارة عن الأحاديث والآثار المسندة التي تفسر الآية جملة ـ أو بعضها ـ أو كلمة منها بأقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة ومن بعدهم، والناقل قد يصحح أحيانًا كلمة، ويقول: وفي تفسير ابن المنذر كذا وكذا. اهـ.

وابن المنذر هو: الإمام الحافظ العلاَّمة أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ«الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط» وغير ذلك، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، ولم يذكره الحاكم في تاريخه، نَسِيَه، ولا هو في «تاريخ بغداد» ولا «تاريخ دمشق» فإنه ما دخلها، وعداده في الفقهاء الشافعية، ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا. مات سنة (٣١٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٩٦)، السير (١٤/ ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٥٠).

(١) هو الحافظ عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي، ثم المصري، أبوعلي، ولد سنة (٦٦٤هـ)، اعتنى بالرواية، واستكثر من الشيوخ جدًا، وكتب العالي والنازل، قال الذهبي: «جمع وخرَّج وألَّف تآليف متقنة، مع التواضع والدين والسكينة، وملازمة العلم، والطاعة، ومعرفة الرجال، ونقد الحديث، سمعت منه بمصر ومكة» من تآليفه: «شرح البخاري» لم يكمله، و«تاريخ مصر» لم يكمله أيضًا، أخذ عنه ابن الملقن، مات سنة (٧٣٥هـ). انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٧١)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٣)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٤٩)، الفوائد البهية (١٠٠).

(٢) اختلف في حكم صلاة الوتر، فقال بعض العلماء: إنه واجب، كما هو مذهب أبي حنيفة، وقال بعضهم: إنه واجب على من له ورد من الليل، وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٤).

وقال آخرون إنه سنة مؤكدة، وهو الراجح، حتى قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة» اهـ. =

كذا قال، وتبعه شيخنا علاء الدين في شرحه[١]، وهي نزغة ولا (يُسلَّم)[٢] لهما.

= المغني لابن قدامة (١/ ٧٩٣).

قال الإمام الشوكاني: «وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة، وخالفهم أبوحنيفة وقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض».

ثم قال: «ومن الأدلة على عدم وجوب الوتر مااتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ـ وفيه ـ: فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع**». وروى الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»... وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهي حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وبريدة، وسليمان بن جرد، وابن عباس، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل، كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب، لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر» اهـ. نيل الأوطار (٣/ ٣٠).

(١) أي شرحه على صحيح البخاري «في عشرين مجلدًا».

وعلاء الدين هو الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي، المحدث المشهور، أكثر جدًّا من القراءة بنفسه والسماع، تولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيِّد الناس، وصنف التصانيف التي تزيد على المائة، منها «شرح البخاري» و«شرح ابن ماجه» ولم يكمله و«ذيل المؤتلف والمختلف» لابن نقطة، وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به، مات سنة (٧٦٢هـ). انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (١٣٣ـ١٤١)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٦٥)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٧)، الأعلام (٧/ ٢٧٥).

(٢) في (ح): «نسلِّم».

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧/٧ ذكر فيه حديث أبي عمرو الشيباني[(١)]، قال: حدَّثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود، قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل (أحب)[(٢)] إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

قال: «حدَّثني بهن، ولو استزدته لزادني».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأدب[(٣)]، وأول الجهاد[(٤)]، والتوحيد[(٥)]، وأخرجه مسلم في الإيمان[(٦)]، والترمذي هنا[(٧)] والبر والصلة، وصححه[(٨)]، والنسائي هنا[(٩)]،

---

(١) وسنده: «حدثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك قال: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أباعمر الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله قال...».
وأبوعمر والشيباني سيترجم له المؤلف قريبًا ص(٥٤).

(٢) كتب بإزائه في نسخة الأصل من خط الشيخ في الهامش: «في شرح شيخنا قطب الدين «أفضل»، وفي اليونينية «أحب».

(٣) باب (١) البر والصلة (٤/ ١٨٩١) (٥٩٧٠).

(٤) باب (١) فضل الجهاد والسير (٢/ ٨٦١) (٢٧٨٢).

(٥) باب (٤٨) وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤/ ٢٣٥٥) (٧٥٣٤).

(٦) باب (٣٦) الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٢٥٧) (١٣٩).

(٧) أي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٤٥٩) (١٧٣) وقال: «حسن صحيح».

(٨) باب (٢) منه (٦/ ٥) (١٨٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٩) أي في كتاب (٦) المواقيت باب (٥١) فضل الصلاة لمواقيتها (١/ ٣١٨) (٦٠٩).

وطرفه الدارقطني في علله[1].

ولابن خزيمة[2] وابن حبان[3]، والحاكم[4]: «أي العمل

---

(١) (٥/ ٢٨٩).

والدارقطني هو الإمام الحافظ أبوالحسن علي بن أحمد بن عمر بن أحمد البغدادي، من أهلِ محلة دارقطن ببغداد، ولد سنة (٣٠٦هـ)، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله وغير ذلك، صنف التصانيف وصار ذكره في الدنيا، وهو أول من صنف في القراءات، وعقد لها أبوابًا قبل فرش الحروف، ومن تصانيفه أيضًا كتابه «السنن» و«المؤتلف والمختلف» و«الضعفاء» وغيرها، مات سنة (٣٨٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، السير (١٦/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٩٩١)، طبقات السبكي (٣/ ٤٦٢)، الأعلام (٤/ ٣١٤).

(٢) في صحيحه كتاب الصلاة، باب (١٥) اختيار الصلاة في أول وقتها (١/ ١٦٩) (٣٢٧).

وابن خزيمة هو: أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، إمام نيسابور في عصره، وثَّقه ابن أبي حاتم، وقال ابن سريج: «ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش» وقال الدارقطني: «كان إمامًا ثبتًا معدوم النظير» تزيد مصنفاته على (١٤٠)، منها كتاب «التوحيد وإثبات صفة الرب»، ومختصر المختصر المسمى بـ«صحيح ابن خزيمة»، مات سنة (٣١١هـ) بنيسابور. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، السير (١٤/ ٣٦٥)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٨)، الأعلام (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب مواقيت الصلاة (٣/ ١٧ـ١٩)، الأحاديث (٤٧٢ـ١٤٧٧).

وابن حبان هو: محمد بن حبان التميمي الدارمي، أبوحاتم البُستي، صاحب التصانيف، قال أبوسعد الإدريسي: «كان من فقهاء الدين، وحفَّاظ الآثار، عالمًا بالطب والنجوم، وفنون العلم» من تصانيفه: «المسند الصحيح» واسمه «التقاسيم والأنواع» جمع فيه ما في الكتب الستة محذوفة الأسانيد، وقد رتَّبه علاء الدين بن بلبان الفارسي، (ت: ٧٣٩هـ)، واسمه «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» ومن تصانيف ابن حبان أيضًا: «كتاب التاريخ»، «الضعفاء والمجروحين» وغيرها، وقد عُرِف منهجه في التعديل بالتساهل، وفي التجريح بالتشديد، مات سنة (٣٥٤هـ). انظر: السير (١٦/ ٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠)، طبقات السبكي (٣/ ١٣١)، الأعلام (٦/ ٧٨).

(٤) في مستدركه على الصحيحين في الحديث، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة =

أفضل، قال: **الصلاة في أول وقتها**» قال الحاكم: «على شرط الشيخين، وله شواهد» فذكرها[١]، وهو في (الترمذي)[٢] من حديث أم فروة[٣]، (وضعفه)[٤].

وحديث: «**أول الوقت رضوان الله، و(آخره)[٥] عفو الله**» له طرق ضعيفة[٦].

= (١/ ١٨٨).

والحاكم هو: أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي الطّهماني النيسابوري، الشافعي الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، الإمام الحافظ الناقد، رحل في طلب الحديث وعنى به في صغره، له مؤلفات كثيرة، منها المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، والإكليل وغيرها. مات سنة (٤٠٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣)، طبقات السبكي (٤/ ١٥٥)، الأعلام (٦/ ٢٢٧).

(١) انظر: المستدرك (١/ ١٨٨).

(٢) في (ح): «وهو في (خ ت)» هكذا. والصحيح في «الترمذي» فقط؛ لأن حديث أم فروة ليس في البخاري وقد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب (١٢٧)، ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٤٥٥) (١٧٠).

(٣) هي عمة القاسم بن غنّام الأنصارية، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ تحت الشجرة، وقيل هي أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٧٦)، الإصابة (٤/ ٤٦٠)، التهذيب (١٢/ ٤٢٤).

(٤) في (ح): «وحققه» والصحيح ما في الأصل، قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن» وقد ضعفه الترمذي؛ لأن في سنده القاسم بن غنّام الأنصاري، قال عنه ابن حجر في التقريب ص(٧٩٣) (٥٥١٦): «صدوق مضطرب الحديث».

(٥) في (ح): «آخر الوقت».

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٤٥٧) (١٧٢) ولفظه في الترمذي: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، قال: «وفي الباب عن علي وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود». قلت: وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني: قال الحافظ في التقريب ص(١٠٩٠) (٧٨٨٩): «كذبه أحمد وغيره»، وفي إسناده أيضًا عبدالله بن عمر =

ثانيها: أبوعمرو هذا تابعي مخضرم، ثقة، واسمه سعد بن إياس، عاش مائة وعشرين سنة[١]، وهو شيخ عاصم[٢] في القراءة.

والشيباني[٣] بالشين المعجمة نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عُكابة[٤]، ونسبته هذه النسبة بخمسة أشياء، ذكرتها في مشتبه النسبة[٥]، فراجعها منه.

= العُمَري، قال الحافظ في التقريب ص(٥٢٨) (٣٥١٣): ضعيف. وقد أخرجه الدارقطني أيضًا في سننه وذكر طرقه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٢٤٩) (٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥) وقال: «وقد رُوي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يُروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله» اهـ. والمنذري في الترغيب (١/ ١٤٨). وقد أورد الزيلعي طرق هذا الحديث وبين ضعفها في نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ٢٤٢ـ٢٤٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص(٣١٢) (٢١٣٠).

(١) أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيًّا، وعنه قال: «بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلاً لكاظمة»، قال: «وكنت يوم القادسية ابن أربعين سنة». السير (٤/ ١٧٣ـ١٧٤).

(٢) ابن بهدلة، هو ابن أبي النَّجود، الأسدي مولاهم الكوفي، أبوبكر المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة (٢٨هـ). التقريب ص(٤٧١) (٣٠٧١).

(٣) الشيباني: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء، وفتح الباء، نسبة إلى قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، يرجع نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٨٢)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/ ٢١٩).

(٤) شيبان بن ثعلبة بن عكابة: جد جاهلي، بنوه بطن من بكر بن وائل، من العدنانية، منهم: ذهل، وتيم، وثعلبة. انظر: معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (٢/ ٦٢٢)، الأعلام (٣/ ١٨٠).

(٥) لم أقف عليه، لكن ذكر محقق «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن، د. عبدالله سعاف اللحياني أن منه نسخة في دار الكتب المصرية، وذكر أن اسمه «إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». انظر: مقدمة المحقق (١/ ٧٢) رقم (٨) والله أعلم.

منها: أبوعمرو السَّيباني[(١)] بسين مهملة مفتوحة ومكسورة، وهو والد يحيى ـ أبي زرعة[(٢)].

فائدة في الرواة:

أبوعمرو الشيباني اثنان: هذا، والنحوي الكبير[(٣)].

ثالثها: عبدالله بن مسعود، هو أحد السابقين الأولين، حليف الزهريين[(٤)]، أسلم قبل عمر، وهو صاحب السر والوساد والسواك[(٥)]،

---

(١) اسمه زرعة، الشامي الفلسطيني، وهو عم الأوزاعي، روى عن عمر وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عمر، وعقبة بن عامر الجهني، وعنه ابنه يحيى وعمر بن عبدالملك الفلسطيني، وحميد الحمصي. وهو ممن أدرك الجاهلية، وقال عنه ابن حجر: «مقبول، من الثانية». انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٣) (٨٦٠٩)، التقريب ص(١١٨٣) (٧٣٣٧).

(٢) يحيى بن أبي عمرو السيباني، أبوزرعة الحمصي، روى عن أبيه وأبي مريم، وروى عنه ابن عمه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وابن المبارك، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «شيخ ثقة ثقة»، وروايته عن الصحابة مرسلة، مات سنة (١٤٨هـ) أو بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٧) (٧٩٣٨)، التقريب ص(١٠٦٣) (٧٦٦٦).

(٣) واسمه إسحاق بن مِرَار ـ بكسر أوله والتخفيف ـ الكوفي، نزيل بغداد، كان نحويًا، لُغويًا، روى عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وعنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، وغيرهم، وهو من رجال مسلم، مات سنة (٢٠٦هـ) أو (٢١٠هـ)، قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق». انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٤) (٨٦١٠)، التقريب ص(١١٨٣) (٧٣٣٨).

(٤) أي محالفهم، من الحلف، وهو العهد يكون بين القوم، يقال: حالف فلان فلانًا فهو حليفه وبينهما حلف، لأنهما تحالفا الأيمان أن يكون أمرهما واحدًا بالوفاء. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٨٥).

(٥) روى البخاري في صحيحه عن علقمة: «دخلت الشام فصليت ركعتين، فقلت: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا، فرأيت شيخًا مقبلاً، فلما دنا، قلت: أرجو أن يكون استجاب الله، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النَّعْلَين والوِسَادة والمِطْهرة، أو لم يكن فيكم الذي أُجير من الشيطان، أو لم يكن فيكم صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره، كيف قرأ ابن أمّ عبد: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا=

مات (بعد الثلاثين)[(١)] ودُفن بالبقيع[(٢)].

وفي الرواة أيضًا: عبدالله بن مسعود الغفاري، روى [عنه][(٣)] نافع [بن][(٤)] بردة في فضل رمضان[(٥)]، وقيل: أبومسعود[(٦)].

رابعها: في فوائده:

الأولى: الاكتفاء بالإشارة عن التصريح عملاً بقوله: «وأشار

= يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ فقرأت: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ والذَّكَر والأُنْثَى﴾ قال: أقرأنيها النبي ﷺ، فاهُ إلى فِيَّ، فمازال هؤلاء حتى كادوا يردونني» كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (٢٧) مناقب عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (٣/ ١١٥٣) (٣٧٦١).

(١) كتب بإزائه في حاشية الأصل: «شرح: سنة اثنتين، قاله في الكاشف» اهـ. انظر: الكاشف للذهبي (١/ ٥٩٧) (٢٩٧٩).

(٢) تقدمت ترجمة ابن مسعود.

(٣) في النسختين: «عن» والصواب: «عنه» كما أثبتُّه. انظر تخريج الحديث المذكور.

(٤) في النسختين: «عن» والصواب: «بن» كما أثبتُّه. انظر تخريج الحديث المذكور.

(٥) ذكر الحديث ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢٨٧) وساق إسناده من طريق عباد عن نافع، عن أبي مسعود الغفاري: «لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة» وليس في إسناده ذكر لبردة هذا. والحديث أورده الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٨٨) (٩٦٧) من الطريق نفسه، وليس فيه ذكر لبردة، فعُلم مما تقدم أن السند ليس فيه ذكر لبردة، ولا أبومسعود الغفاري يروي عن نافع، وإنما الراوي عن نافع هو عباد كما سبق، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام (٣/ ١٩٠) (١٨٨٦)، وهذه الرواية بينت أن نافع هو ابن بردة، فظهر بذلك أن لفظة «بن» تصحفت إلى «عن» فصارت نافع عن بردة. والحديث رواه أبويعلى في (٩/ ١٨٠)، والشاشي في مسنده (٢/ ٢٧٧)، وعندهما: «عن عبدالله بن مسعود»، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وضعفه في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٤)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٨) وقال عنه: «هذا حديث موضوع»، وضعَّفه أيضًا الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٦) وقيل: عروة بن مسعود، ولا يجيء في الرواية إلاَّ غير مسمى. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٩٠) (٣١٧٨)، (٤/ ٣٣) (٣٦٥٣)،(٦/ ٢٨٧) (٦٢٤٣)، والإصابة (٢/ ٣٦٢) (٤٩٥٧)، (٤/ ١٨٠) (١٠٤٨).

إلى دار عبدالله بن مسعود»[١].

الثانية: هذا السؤال عن طلب الأحب لتشتد المحافظة عليه، فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل طلبًا للدرجة العليا[٢].

الثالثة: المراد هنا بالعمل، عمل البدن والجوارح، فإنه وقع الجواب بالصلاة على وقتها/ والنية مطلوبة فيه باللازم[٣]. ل/ ٢٥٠

الرابعة: فيه فضيلة أول الوقت؛ لأن صيغة «أحب» تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيحترز به عن آخر الوقت، ورواية: «الصلاة في أول وقتها»[٤] أصرح[٥] ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع بسطناها في كتب الفروع، ومنها «شرح المنهاج»[٦].

---

(١) هذا كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: العدة لابن العطار (٢/ ب).

(٤) سبق تخريجها.

(٥) قال ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٧)، في قوله ﷺ: «**الصلاة على وقتها**» قال: «ليس له فيها ما يقتضي تفضيل أول الوقت على غيره، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع لئلا تصير قضاء. نعم، صح في ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «الصلاة لأول وقتها» وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم، وما ذكرناه من أنه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك. قال الشيخ تقي الدين أيضًا، لكن قد ينازعه صيغة «أحب» لأنها تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون للاحتراز عن إيقاعها في آخر الوقت، وحمل الحديث على الاحتراز من إيقاع الصلاة خارجه، فيه نظر؛ لأنه محرم، وأيضًا «على» للاستعلاء، فالمراد إيقاعها على أول الوقت، ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع فقهية بسطتها في شرح المنهاج فلتراجع منه» اهـ.

(٦) واسمه: «عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج». توجد قطعة منه في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي برقم (٤٨٣) فقه شافعي، وليس فيه كتاب الصلاة، لكنه ذكر تلك الفروع في كتابه «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» مخطوط، صورته في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى برقم (٢٣٨) فقه شافعي، فقال في أول كتاب=

وخالف أصحاب الرأي، فقالوا: إن التأخير إلى آخر الوقت أفضلُ إلاَّ للحاج، فإنه يغلس[١] بالفجر يوم النحر بمزدلفة[٢].

الخامسة: سلف في باب من قال: «أن الإيمان هو العمل» الجمع بين هذا الحديث وما قد يعارضه فراجعه من ثم.

السادسة: تعظيم بر الوالدين، حيث قدمه على الجهاد، فأذاهما محرم، والبر خلاف العقوق، فبرهما الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ومنه الإحسان إلى صديقهما، وقد أفرد بالتأليف[٣]، وما أحسن قول سفيان بن عيينة[٤] في قوله تعالى:

= الصلاة (١٢/أ): «ويستثنى من استحباب تعجيل الصلاة أول الوقت: الإبراد بالظهر، والمقيم بمنى للرمي، فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه، وكذا المسافر إذا كان سائرًا في وقت الأولى، ومن يدافعه الحدث، أو حضره طعام يتوقف إليه، وغيره مما يأتي في الجماعة، والمحرم إذ فات فوت الحج.

وفي قول: تأخير العشاء أفضل، ما لم يتجاوز وقت الاختيار» اهـ.

(١) الغلس ظلمة آخر الليل، إذا اختلط بضوء الصباح، وغلس في الصلاة: صلاها بغلس. انظر: الصحاح (٣/ ٩٥٦)، اللسان (١٠/ ١٠١)، المصباح المنير (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥ـ١٤٨).

(٣) منها: «البر والصلة» لعبدالله بن المبارك، و«بر الوالدين» للإمام البخاري، و«بر الوالدين» لأبي بكر الطرطوشي.

(٤) ابن أبي عمران ميمون مولى مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر أبومحمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، وطلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًّا، وأتقن وجوَّد، وجمع وصنَّف، وعُمِّرَ دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُحِل إليه من البلاد، قال الشافعي: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز» وكان سفيان مشهورًا بالتدليس، وهو من الطبقة الثانية من المدلسين ـ الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووه، وكانوا لا يدلسون إلاَّ عن ثقة وهو من النوع الثاني، عاش (٩١) سنة، ومات سنة (١٩٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤)، السير (٨/ ٤٥٤)، تذكرة الحفاظ =

﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[(١)] «أن من صلى الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكرهما»[(٢)(٣)].

السابعة: قوله: «ثم أي» هو غير مُنوَّن؛ لأنه (غير)[(٤)] موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه[(٥)]، وتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده. كذا نبه عليه الفاكهي في «شرح العمدة»[(٦)]، وأما ابن الجوزي، فقال في «مشكله»[(٧)] في حديث ابن مسعود: «**أي الذنب**

= (١/ ٢٦٢)، التقريب ص(٣٩٥) (٢٤٦٤)، طبقات المدلسين، المسمى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني ص(٦٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٠).

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) انظر: رياض الأفهام (٤٩/أ).

(٣) انظر قول سفيان في تفسير ابن عطية (١١/ ٤٩٥)، وتفسير الخازن (٥/ ٢١٦)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٩١).

(٤) لفظة «غير» ليست في رياض الأفهام للفاكهي، الذي نقل عنه المؤلف، وأثبتها أيضًا ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢)، وعزاه للفاكهي وحذفها أصوب لمراد الكلام. والله أعلم.

(٥) انظر: همع الهوامع (٣/ ٣٨٦).

(٦) أي كتابه الموسوم «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، مخطوط كتاب الصلاة، باب المواقيت (٤٩/أ).

والفاكهي أو الفاكهاني هو تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الأسكندري، أخذ عن ابن المنير وغيره، ومهر في العربية والفنون، وتفقه بمذهب مالك، زار دمشق واجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية وقال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته، صنف «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، و«المنهج المبين في شرح الأربعين النووية»، و«الإرشاد» في النحو، وغيرها، مات سنة (٧٣١هـ). انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٦٨)، شجرة النور (٢٠٤)، بغية الوعاة (٢/ ٢٢١)، شذرات الذهب (٦/ ٩٠٦)، الأعلام (٥/ ٥٦).

(٧) أي كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٩٢).

أعظم»[١] «أي مشدد ومنون»، كذلك سمعته من أبي محمد بن الخشاب[٢]، وقال: «لا يجوز إلا تنوينه لأنه معرب غير مضاف». قال: «ومعنى غير مضاف، أن يقال: أي الرجلين؟»[٣].

الثامنة: قوله: «حدَّثني بهن» كأنه تقرير وتأكيد لما تقدم، إذ لا ريب في أن اللفظ صريح ذلك، وهو أرفع درجات التحمل[٤][٥].

التاسعة: قوله: «ولو استزدته لزادني» يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور أعني مراتب الأعمال وتفضيل بعضها على بعض، ويحتمل أن يريد: لزادني عما أسأله من حيث الاطلاق، تنبيه على سعة علمه، وكيف لا، وترك ذلك خشية التطويل[٦].

العاشرة: السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية[٧].

الحادية عشرة: جواز تكرير السؤال، والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

---

(١) حديث عبدالله بن مسعود تمامه: قال: «سألت النبي ﷺ: **أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك**» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٦٨)، باب (٣) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (٣/ ١٣٥٢) (٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٣٧) كون الشرك أقبح الذنوب (٢/ ٢٦٠) (١٤١، ١٤٢).

(٢) شيخ ابن الجوزي، واسمه عبدالله بن أحمد البغدادي، العلامة المحدث، إمام النحو، يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، وقرأ كثيرًا، وحصل الأصول، مات سنة (٥٦٧هـ). انظر: السير (٢٠/ ٥٢٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٦٩)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٨) في «أيا».

(٤) انظر درجات التحمل في مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (١٥٩).

(٥) انظر: العدة لابن العطار (٤/ أ).

(٦) انظر: المصدر السابق، ورياض الأفهام (٤٩/ أ).

(٧) المصدرين السابقين.

الثانية عشرة: رفق العالم وصبره على السائل[(١)].

الثالثة عشرة: أن الصلاة أفضل العمل، فالصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله فتركها أبغضها إليه بعد الشرك[(٢)]، وفيه فضل الجهاد، وتقديم الأهم فالأهم من الأعمال، وتنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه، والتنبيه على مرتبته عند الشيوخ، وأهل الفضل ليؤخذ علمه بقبول وانشراح، وضبط[(٣)].

---

(١) الفائدة (١١)، ١٢) في رياض الأفهام (٤٩/أ).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦٢)، والعدة لابن العطار (٤/أ)، وشرح ابن بطال (٢/ ١٥٧).

(٣) انظر: العدة لابن العطار (٤/أ).

خاتمـة

هذه (الثلاث)[١] المذكورات أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لأن من ضيَّع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مؤنتها، وعظيم فضلها، فهو لا شك لغيرها من أمر الدين أشد تضييعًا، وأشد تهاونًا واستخفافًا، وكذا (من)[٢] ترك برَّ والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى أشد تضييعًا، وكذا الجهاد، (فهذه الثلاثة)[٣] دالة على أن من حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيَّعها كان لما سواها أضيع، فلذلك خصت بأنها أفضل الأعمال.

---

(١) في (ح): «الثلاثة».
(٢) سقطت من (ح).
(٣) في (ح): «هذه الثلاثة» بدون الفاء.

٦ ـ باب الصلوات الخمس كفارة[(١)]

٥٢٨/٨ ذكر فيه حديث أبي هريرة، سمع النبي ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يومٍ خمسًا، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله (بهن)[(٢)] الخطايا»[(٣)].

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم[(٤)] أيضًا، وصححه الترمذي[(٥)]، قال: وفي الباب عن جابر[(٦)].

ثانيها: الدّرن[(٧)]، بفتح الدال والراء، كناية عن الآثام، وشبه ذلك بصغار الذنوب؛ لأن الدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه،

---

(١) فوق «كفارة» كتب بخط صغير «كفارات»، وبإزائه في الحاشية: «للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها» أي في نسخة.

(٢) في اليونينية: «به» بدلاً من: «بهن» وكتب بإزائه في الحاشية: خ «بها» أي في نسخة «بها».

(٣) إسناد الحديث: «حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. . .» الحديث.

(٤) في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١)، فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٥/ ٢٩٩) (٦٦٧).

(٥) أخرجه في كتب الأمثال باب (٥) ما جاء مثل الصلوات الخمس (٨/ ١٤٢) (٢٨٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في الصلاة، فضل الصلوات الخمس (١/ ٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة.

(٦) حديث جابر أخرجه مسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥) (٥/ ٢٩٩) (٦٦٨).

(٧) في اللغة: الوسخ. لسان العرب (٤/ ٣٣٩).

كالجراحات وشبهها(١).

ثالثها: هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص(٢). خرجه مالك(٣) بلاغًا(٤) موقوفًا عليه(٥).

وهو ثابت مسند، يذكر الأخوين اللذين مات أحدهما بعد الآخر، وذكر فضيلة الأول، إلى أن ضرب المثل بالنهر، وزاد فيه: «العذب الغمر» يريد الحلو الطيب الكثير.

ووجه التمثيل: أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة والأدران المشاهدة في بدنه وثيابه، فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله، وواظب على الاغتسال منه، فكذلك تطهر الصلاة

---

(١) والظاهر أن المراد به هنا هو المعنى اللغوي ـ الوسخ ـ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف. انظر: فتح الباري (٢/ ١٢).

(٢) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبوإسحاق، ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتًا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وقال عمر: «إن أصابته الإمرة فذلك، وإلاَّ فليستعن به الوالي» وكان رأس من فتح العراق، ولي الكوفة لعمر وعثمان، وهو الذي بناها، وكان مجاب الدعوة، مشهورًا بذلك، مات سنة (٥٧هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٦٦) (٢٠٣٧)، الاستيعاب (٢/ ٨)، الإصابة (٢/ ٣٠) (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة (١/ ١٧٤) (٩١).

ومالك هو ابن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبوعبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: «أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر»، ولد سنة (٩٣هـ)، ومات سنة (١٧٩هـ). انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٧٥)، السير (٨/ ٤٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، تقريب التهذيب ص(٩١٣) (٦٤٦٥).

(٤) البلاغات ما قال فيها: بلغني. ويقول مالك: بلغني، فيما نظره في كتب القوم وليست له به رواية. مقدمة الموطأ (رواية محمد الشيباني) ص(١٤).

(٥) أي موقوفًا على سعد بن أبي وقاص من قوله.

العبد عن أقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنبٌ إلاَّ أسقطته وكفَّرته، ويكون ذلك بالوضوء للصلاة، وإنما يكفر الوضوء الذنوب؛ لأنه يراد به الصلاة، فما ظنك بالمراد وهو الصلاة، وذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاط، وكما يطهر الماء الوسخ، فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب.

٧ ـ باب تضييع الصلاة عن وقتها

٩/٥٢٩ ذكر فيه عن أنس قال: ما أعرف شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها؟[(١)].

١٠/٥٣٠ وعن الزهري قال: دخلت على أنس بدمشق ـ وهو يبكي ـ فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلاَّ هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ[(٢)].

وقال بكر بن خلف: حدثنا محمد بن بكر. . . إلى آخره[(٣)].

الكلام عليه من (أوجه)[(٤)]:

أحدها: هذا الحديث من أفراد البخاري[(٥)]، وهذا التعليق[(٦)]

---

(١) إسناد الحديث: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مَهْدِي عن غيلان عن أنس. وفي المطبوعة: «ضيعتم ما ضيعتم» بدلاً من: «صنعتم ما صنعتم».

(٢) إسناد الحديث: حدثا عمرو بن زُرَارَة، قال: أخبرنا عبدالواحد بن واصل أبوعبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رَوَّاد، أخي عبدالعزيز، قال: سمعت الزهري.

(٣) وتتمة كلامه: البرساني، أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه.

(٤) في (ح): «وجوه» وسيتكرر هذا الاختلاف بين النسختين، ولذلك سأغفله.

(٥) أي من أفراده عن الستة، فلم يخرجه بقية الخمسة. انظر: تحفة الأشراف لأبي الحجاج المزِّي (١/ ٢٩٨).

(٦) الحديث المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحدًا فأكثر على التوالي ولو إلى آخره، وعدد المعلقات في صحيح البخاري التي لم يوصلها في موضع آخر من كتابه (١٦٠) حديثًا، وفي صحيح مسلم (١٧)، وحكم المعلقات فيهما، ما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل وأمر وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كيُروى، ويُذكر ويُحكى ويُقال، ورُوي وذُكِر وحُكي عن فلان كذا، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه وليس بواهٍ لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح. انظر: هدي الساري ص(١٧)، تقريب النواوي مع تدريب الراوي (١/ ٩٠ـ٩١).

وصله الإسماعيلي(١) فقال: (أخبرنا)(٢) محمود بن محمد الواسطي(٣)، حدَّثنا أبوبشر بكر بن خلف، وأبونُعيم(٤) عن أبي بكر بن خلَّاد(٥).

حدَّثنا أحمد بن علي الخراز(٦)، حدثنا بكر بن خلف ختن

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٤).
والإسماعيلي هو: الإمام أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي، قال الحاكم: «كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلّهم في الرئاسة والمروءة والسخاء ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر» كتب الحديث بخطه وهو صبي مميز وطلبه في سنة (٢٨٩هـ) وبعدها، صنَّف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، منها «مسند عمر» في مجلدتين، و«المستخرج على الصحيح» في ٤ مجلدات، وغير ذلك، مات سنة (٣٧١هـ) عن (٩٤سنة). انظر: السير (١٦/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٧)، طبقات ابن السبكي (٣/ ٧).

(٢) في (ح): «أنبأنا».

(٣) أبوعبدالله، بن مَتُّويه، الحافظ، سمع من محمد بن أمان الواسطي ووهب بن بقيَّة، وعدة، وحدث عنه الطبراني وابن عدي والإسماعيلي وأبوالشيخ وآخرون، وقد أُسكِتَ قبل موته بعامين، حدَّث ببغداد، وكان من بقايا الحفاظ ببلده، من أبناء الثمانين بل أزيد، توفي سنة (٣٠٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤ـ٩٥)، الإكمال (٧/ ٢٠٧)، السير (١٤/ ٢٤٢).

(٤) أحمد بن عبدالله بن أحمد المِهْراني الحافظ الثقة العلاَّمة الأصبهاني، الصوفي، الأحول، صاحب «الحلية» كان أبوه من علماء المحدثين والرَّحَّالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين فأجازوا له، سمع من أبي القاسم الطبراني وأبي الشيخ ابن حبان، وخلق كثير بأصبهان وبغداد والبصرة والكوفة ونيسابور ومكة، وروى عنه أبوسعد الماليني، وأبوبكر الخطيب وغيرهم، عمل «معجم شيوخه»، و«المستخرج على الصحيحين»، و«تاريخ أصبهان»، ومصنفاته كثيرة جدًّا، وكان حافظًا مُبرِّزًا، عالي الإسناد، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقيه الحُفَّاظ. مات سنة (٤٣٠هـ) وله (٩٤) سنة. انظر: السير (١٧/ ٤٥٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، ميزان الاعتدال (١/ ١١١)، طبقات السبكي (٤/ ١٨).

(٥) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبوبكر البصري، ثقة، مات سنة (٢٤٠هـ) على الصحيح. التقريب ص(٨٤٢) (٥٩٠٢).

(٦) الدمشقي، أبوبكر المري، حدَّث عن الفريابي وأبي المغيرة الحمصي وجماعة، =

المقرىء، فذكره.

ثانيها: قوله: «أليس قد صنعتم»، قال صاحب المطالع[(١)]: رواية العُذري[(٢)] بالصاد المهملة، ورواية النسفي[(٣)] بالمعجمة ثم

= وحدَّث عنه ابن جوصا وأبوعوانة وجماعة. تهذيب تاريخ دمشق (١/ ٤١٣)، السير (١٣/ ٤١٩).

(١) أي مطالع الأنوار على صحيح الآثار، وصاحبه هو: الإمام العلامة أبوإسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني المعروف بابن قُرقُول ـ بضم القافين ـ من أئمة أهل المغرب، كان رحَّالاً في العلم نقَّالاً، فقيهًا، نظَّارًا، أديبًا، نحويًّا، عارفًا بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، مات سنة (٥٦٩هـ) وكتابه مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، كتاب غزير الفوائد، وطبعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض، قال حاجي خليفة: «اختصره ـ يعني مشارق الأنوار ـ استدرك عليه وأصلح فيه أوهامًا» وتوجد نسخة من المطالع مخطوطة بمركز البحث العلمي برقم (٣١٩)، مصورة عن دار الكتب المصرية (٨٦) ونسخة مصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عن فيلم برقم (٧٣) انظر نسخه الخطية ومختصراته في «تاريخ بروكلمان» (٦/ ٢٧٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٧١٥)، وانظر ترجمته في: السير (٢٠/ ٥٢٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣١)، شجرة النور الزكية (١/ ١٤٦).

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، الأندلسي، الدلائي، الإمام الحافظ الفقيه المحدِّث الراوية، لازم أباذر الهروي، وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات، وسمع من غيره، وأخذ «صحيح مسلم» عن أبي العباس بن بندار الرازي، ورواه عنه أبوعلي الصدفي، وحدَّث عنه ابن حزم وابن عبدالبر، والحميدي، وغيرهم صنَّف «دلائل النبوة» و«المسالك والممالك» وغير ذلك، وعمَّر، فمولده سنة (٣٩٣هـ) ومات سنة (٤٧٨هـ) وصلى عليه ابنه أنس رحمه الله. انظر: اللباب (١/ ٥٢٢)، السير (١٨/ ٥٦٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢١).

(٣) إبراهيم بن معقل بن الحجاج، الإمام الحافظ الفقيه، أبوإسحاق، قاضي مدينة نسف، ويقال لها أيضًا: نخشب، حدَّث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهًا مجتهدًا، له «التفسير» و«المسند الكبير»، مات سنة (٢٩٥هـ). انظر: السير (١٣/ ٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٦)، طبقات المفسرين (١/ ٢٢)، تهذيب ابن =

مثناة تحت[١].

قال: والأول أشبه يريد ما أحدثوا من تأخيرها، إلاَّ أنه جاء في نفس الحديث ما يبين أنه بالضاد المعجمة، وهو قوله: «ضيعت».

قال المهلب[٢]: هو تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها كله[٣]، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤] قيل: ما ضَيّعوها بأن تركوها فإنهم لو تركوها/ كانوا كفَّارًا»[٥]. ل/ ٢٥١

وقال ابن الجوزي: الظاهر من أنس أنه كان يُشير إلى ما كان

= بدران (٢/ ٣٠٠).

(١) أي: «ضيعتم». وقول ابن قرقول هذا لم أتمكن من قراءته لرداءة التصوير في الميكروفيلم لكن ذكره بنحوه القاضي عياض غير أن عنده: «الفربري» بدل: «العذري» والله أعلم. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٤).

(٢) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال (٢/ ١٥٧)، والمهلب هو أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أبوالقاسم التميمي الأندلسي، الفقيه المالكي، الحافظ المحدث العالم المتفنن، كان من الموصوفين بالذكاء، شرح صحيح البخاري واختصره وسماه «كتاب النصيح في اختصار الصحيح» وله كلام في شرح الموطأ، مات بالأندلس سنة (٤٣٥هـ) أو (٤٣٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٧٥١)، بغية الملتمس (٤٥٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١١٤).

(٣) هذا القول مع عدم مطابقته لترجمة الباب أيضًا هو مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. انظر: فتح الباري (٢/ ١٤)، وعمدة القاري (٥/ ١٦).

(٤) تتمة الآية: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٥) وفي تفسير ابن كثير عن القاسم بن مخيمرة قال: «إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا كان كفرًا» وعن عمر بن عبدالعزيز في تفسير هذه الآية: «لم تكن إضاعتها تركها، ولكن أضاعوا الوقت» تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٤) سورة مريم، وقال ابن القيم: صح عن سعد بن أبي وقاس في هذه الآية أنه قال «لو تركوها لكانوا كفَّارًا، ولكن ضيَّعوا وقتها» اهـ. كتاب الصلاة وحكم تاركها (٤٠) أدلة مكفري تارك الصلاة.

يصنع الحجاج، فإنه كان يؤخر صلاة الجمعة جدًّا، متشاغلاً بمدح مستنيبه وما يتعلق به(١).

وقد جاء في صحيح البخاري أيضًا عن أنس: «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت مِنَّا مُنذُ يوم عَهِدتَ رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئًا إلاَّ أنكم لا تقيمون الصفوف».

ذكره في باب: «إثم من لم يتم الصفوف»، كما سيأتي، وكان أنسًا أنكر على أهل كل بلد بما رآه، فأهل الشام بالتأخير، وأهل الحجاز بعدم إقامة الصف.

ثالثها: دمشق، بكسر الدال وفتح الميم، وكسرها أيضًا، مدينة معروفة، ذكر ابن عساكر(٢) تاريخها فأطنب(٣).

---

(١) انظر: المشكل (٣/ ٢٧٥).

(٢) خصص لها الجزء الأول والثاني من تاريخ دمشق.

وابن عساكر هو الإمام العلامة الحافظ، الكبير، المجود، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسن الدمشقي الشافعي، من أعيان فقهاء الشافعية، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان، ومعرفة فنون الحديث، صرف جل وقته وعنايته له، سماعًا وجمعًا وتصنيفًا، وحفظًا، مع الورع والعبادة، صنف «تاريخ دمشق» فحاز به قصب السبق، وصنف «الأربعين البلدانية» و«تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري» وغيرها، مات سنة (٥٧١هـ). انظر: السير (٢٠/ ٥٥٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨)، طبقات السبكي (٧/ ٢١٥)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٩).

(٣) زاد بعدها في (ح): «والله أعلم».

٨ - باب المصلي يناجي ربه(١)

١١/٥٣١ ذكر فيه حديث أنس في المصلى يناجي ربه، وفي البزاق تحت القدم اليسرى(٢)، وقد سلف (مرات)(٣) في باب (حك البزاق باليد من المسجد(٤) وغيره)(٥)، ثم قال: حدَّثنا

---

(١) في النسخة اليونينية بزيادة «عز وجل» بعد ربه، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها، وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب عز وجل أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة، السنية التي يُخشى فواتها على من قصر في ذلك. الفتح (٢/ ١٤).

(٢) الحديث بسنده: قال البخاري: «حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى**».

وقال سعيد عن قتادة: «لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». وقال شعبة: «لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، وقال حُميد عن أنس عن النبي ﷺ: «**لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه**».

(٣) في (ح)؛ «مرار» والصواب ما في الأصل.

(٤) (١/ ١٤٧) (٤٠٥) بأطول منه، وقد وردت أحاديث تدل على منع البزاق في المسجد منها حديث: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» أخرجه البخاري في باب (٣٧) كفارة البزاق في المسجد (١/ ١٤٨) (٤١٥)، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال: أن البزاق في المسجد يكون عند تعذر الخُروج من المسجد أو استعمال الثوب أو المنديل، وبحيث لا يترك أثرًا يؤذي من في المسجد، خاصة في هذا الزمان الذي فُرشت فيه المساجد بالفرش وأعدت بحيث يظهر فيها أثر أي وسخ، لا ينبغي البزاق فيها إلاَّ عند العذر الشديد، والله أعلم.

(٥) وفي باب (٣٥) لا يبصق عن يمينه في الصلاة (١/ ١٤٨) (٤١٢)، وباب (٣٦) ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (١/ ١٤٨) (٤١٣)، وباب (٣٩) إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١/ ١٤٩) (٤١٧)، وكتب في (ح): «حك البزاق بالنقي من المسجد وغيره كما» هكذا. وهو خطأ في النقل.

سعيد[١]، عن قتادة[٢]: «**ولا يتفل قدامه**» الحديث.

وهذا في بعض النسخ، كما قاله بعض من ألَّف في الأطراف[٣].

ثم قال: وقال شعبة[٤]: «**لا يبزق بين يديه**» الحديث، وهنا قد وصله مرة أخرى[٥].

ثم قال: وقال حميد[٦]: عن أنس عن رسول الله، وهذا سلف متصلاً فيما أشرنا إليه[٧].

والمناجي: المخاطب، والمناجاة: المحادثة، أصله من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض[٨]، وكأن المناجي يرتفع هو

---

(١) هو سعيد بن أبي عَروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبوالنضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة (١٥٦هـ) أو (١٥٧هـ). التقريب (٣٨٤) (٢٣٧٨).

(٢) هو قتادة بن دعامة السَّدوسي، أبوالخطاب البصري، ثقة، ثبت، يُقال: ولد أكمه، مات سنة مائة وبضع عشرة. التقريب (٧٩٨) (٥٥٥٣).

(٣) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المِزِّي (١/ ٣١٦) (١٢٠٥).

(٤) ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: «هو أمير المؤمنين في الحديث»، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، وكان عابدًا، مات سنة (٢٦٠هـ). التقريب (٤٣٦) (٢٨٠٥).

(٥) في باب (٣٦) ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (١/ ١٤٨) (٤١٣)، وجاء بلفظ: «لا يبصق» في باب (٣٥) لا يبصق عن يمينه في الصلاة (١/ ١٤٨) (٤١٢).

(٦) ابن أبي حميد الطويل، أبوعبيدالبصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة، مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، قيل إنه مات وهوقائم يصلي سنة (١٤٢هـ)، وقيل (١٤٣هـ)، وقد أتت عليه (٧٥) سنة. التهذيب (٣/ ٣٦)، التقريب (٢٧٤) (١٥٥٣).

(٧) في باب (٣٣) حك البزاق باليد من المسجد (١/ ١٤٧) (٤٠٥)، وباب (٣٩) إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١/ ١٤٩) (٤١٧)، ولكن ليس في الروايتين لفظ: «ولا عن يمينه».

(٨) انظر: النهاية (٥/ ٢٥ـ٢٦)، لسان العرب (١٤/ ٦٣).

(و)[١] المناجَى منفردين عن غيرهما، ولا شك أن وقوف العبد في العبادة على نحو وقوف الخادم بين يدي مالكه، فينبغي له مراعاة الأدب.

ثم الحديث دال على تفضيل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن المناجاة لا تحصل إلاَّ فيها خاصة[٢]، فينبغي استحضار النية، ولزوم الخشوع، وترك العارض[٣]. وما أحسن قول بعض الصالحين: إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أن الله مقبل عليك فأقبل على من هو مقبل عليك، وقريب منك وناظر إليك، فإذا ركعت فلا تأمل أن ترفع، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع، ومثِّل الجنة عن يمينك والنار عن شمالك، والصراط تحت قدميك، فحينئذ تكون مصليًّا[٤].

وقوله: «ولا يتفلن» قال ابن التين: «رويناه بضم الفاء وكسرها». قال: والتفل أقل من البزق. وقال ابن الجوزي: «المراد بقوله: لا يتفلن: لا يبصقن»[٥].

وقال ابن الأثير[٦]: «التفل نفخ معه أدنى بزاق»[٧].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) المناجاة ليست في الصلاة خاصة، بل تحصل في الدعاء أيضًا.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٥٦١).

(٤) لم أقف عليه، وذكره ابن بطال في شرحه (٢/ ٥٦١).

(٥) المشكل (٣/ ٢٣٤).

(٦) هو العلامة الأديب المحدث مجد الدين أبوالسعادات، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي، ولي ديوان الإنشاء لصاحب الموصل عز الدين الأتابكي، وعظم قدره، وله اليد البيضاء في الترسل وصنَّف فيه، روى الكتب الستة، وصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وشرح مسند الشافعي، وغريب الطوال، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦هـ) بالموصل. انظر: السير (٢١/ ٤٨٨)، طبقات السبكي (٥/ ١٥٣)، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤).

(٧) النهاية (١/ ١٩٢).

وقال الجوهري[١]: «التفل شبه بالبزق وهوأقل منه، أوله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ».

وقال صاحب المطالع: ثم يتفِل: بكسر الفاء، والتفل: بسكونها وفتح الفاء هو البصاق القليل، والتفل بفتح التاء والفاء، البزاق نفسه، وكذلك الرائحة الكريهة[٢].

ومنه قوله: «وليخرجن تفلات»[٣] أي غير متطيبات.

١٢/٥٣٢ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**اعتدلوا في السجود**»[٤] إلى آخره. يأتي الكلام عليه في باب: «لا يفترش ذراعيه في السجود»[٥].

---

(١) في الصحاح (٤/ ١٦٤٤).

والجوهري هو إمام اللغة، أبونصر إسماعيل بن حمَّاد التركي الأُتراري ـ أترار هي فاراب من بلاد الترك ـ أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، كان يحب الأسفار والتغرب، فسافر كثيرًا، ثم عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يُدَرِّس ويُصنف ويُعلم الكتابة، وينسخ المصاحف، صنف كتابًا في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة، أحسن تصنيفه وجوّد تأليفه، هذا مع تصحيف فيه في مواضع عدة، تتبعها عليه المحققون، ويقال: إنه بقي عليه قطعة من الصحاح مسودة فبيضها بعده تلميذه إبراهيم بن صالح الوراق، فغلط في مواضع، مات مترديًا من السطح سنة (٣٩٣هـ) وقيل في حدود الأربعمائة. انظر: السير (١٧/ ٨٠)، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦)، كشف الظنون (٢/ ١٠٧١)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: مطالع الأنوار (ل/ ٨٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٦٠).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبوداود في الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٢/ ٢٠٥) (٥٦١)، ولفظه: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**» وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال عنه ابن حجر في التقريب ص(٨٨٤) (٦٢٨): «صدوق له أوهام».

(٤) (١٢/ ٥٣٢) الحديث بسنده: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه**».

(٥) في الحاشية بإزائه من الجهة اليمنى بلاغ: ثم بلغ في السابع بعد الستين، مؤلفه.

٩ - باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحر

١٣ - ١٤/٥٣٣ - ٥٣٤ - ذكر فيه حديث صالح بن كيسان[١]، حَدَّثَنا الأعرج[٢] وغيره، عن أبي هرُيرة[٣]، ونافع[٤] مولىٰ عبدالله[٥]، عن ابن عمر (قَالَ)[٦]: «**إِذَا اشتد الحر فأبردوا عن الصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنَّم**».

١٥ - ١٦/٥٣٦ - ٥٣٧ وفي «حَديث»[٧] أَبي هريرة[٨]: «وَاشتكت

---

(١) المدني، أبومحمَّد، أو أبوالحارث، مؤدب وَلَد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة: (١٣٠هـ) أو بعد (١٤٠هـ) التقريب ص(٤٤٧) (٢٩٠٠).

(٢) اسمه عبدالرَّحمن بن هُرمز، أبوداودالمدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة: (١١٧هـ) التقريب ص (٦٠٣) (٤٠٦٠).

(٣) الحديث بسنده: قال البخاري: حدَّثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبوبكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدَّثنا الأعرج - عبدالرحمن - وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولىٰ عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّة الحرمن فيح جهنم**».

(٤) أبوعبدالله المدني: عالم المدينة، وأحد أئمة التابعين الكبار، أصله فارسي، وهو راوية ابن عمر، ومن جلَّة أصحابه، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة: (١١٧هـ) أو بعدها. انظر: السير (٥/ ٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩)، التقريب ص (٩٩٦) (٧١٣٦).

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطَّاب العدوي، أبوعبدالرَّحمن، وُلِدَ بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد النَّاس اتِّباعًا للأثر، مات سنة: (٧٣هـ) في آخرها أو أول التي تليها. الإصابة (٢/ ٣٣٨)، (٤٨٣٤)، التقريب ص(٥٢٨) (٣٥١٤).

(٦) ليس في (ح): وهو الصواب؛ لأنَّ وجودها يوهم أنَّ الحديث موقوف علىٰ ابن عمر، وليس كذٰلك، إذ هو مرفوع.

(٧) كتب فوقها رمز«عو» إشارة إلىٰ إخراج الأربعة له، وقد أخرجه أبوداود في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٢/ ٥٩) (٣٩٨)، والترمذي في الصلاة أيضًا، باب (١١٩) ما جاء في تأخير الظهر في شدَّة الحر (٤٣٠١) (١٥٧)، والنسائي فيها أيضًا، باب الإبراد بالظهر إذا اشتدَّ الحر (١/ ٢٤٨)، وكذا ابن ماجه، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدَّة الحر (١/ ٢٢٩) (٦٧٧).

(٨) قال البخاري: حدَّثنا علي بن عبدالله قال: حدَّثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري =

النَّار إلىٰ ربها» الحديث(١).

١٧/٦٣٥ - وَحَديث أبي ذر(٢): **«أذن مؤذن رسول الله ﷺ فقال: «أبرد أبرد، (أَوْ)(٣) قَالَ: «انتظر انتظر»(٤) وقَالَ: «شدَّة الحر من فيح جهنَّم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، حتَّىٰ رأينا فيء التلول»**. وَحديث أبي سعيد(٥): **«أبردوا بالظهر»** الحديث، تابعه سفيان(٦)، ويَحْيىٰ، وأبوعوانة(٧) [عن](٨)

= عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم»**.

(١) وتمامه: فقالت: يارب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير.

(٢) سنده: حدَّثنا ابن بشَّار قال: حدَّثنا غُنْدَر قال: حدَّثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن: سمع زيد ابن وهب، عن أبي ذر قال.

وأبوذر هو: الغفاري الصحابي المشهور، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، تقدَّم إسلامه وتأخرَّت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا. انظر: الاستيعاب (٤/ ٦٢)، أسدالغابة (١/ ٣٥٧) (٨٠٠)، الإصابة (٤/ ٦٣) (٣٨٤).

(٣) في (ح): «و»، والصواب ما في الأصل.

(٤) في (ح) هٰكذا: «انتظرا ينظر» وهو خطأ.

(٥) قال البخاري: حدَّثنا عمر بن حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش، حدَّثنا: أبوصالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم»** تابعه سفيان، ويحيىٰ، وأبوعوانة عن الأعمش.

(٦) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجَّة، وكان ربَّما دلس، مات سنة (١٦١هـ) وله (٦٤ سنة). التقريب ص (٣٩٤) (٢٤٥٨).

(٧) الوضَّاح: بتشديد المعجمة ثم مهملة، ابن عبدالله اليَشْكُرِي، مولىٰ يزيد بن عطاء، الواسطي، البزَّار، الحافظ، محدث البصرة، مشهور بكنيته، كان من سبي جرجان، ثقة ثبت متقن لكتابه، وربما وهم من حفظه، أغرب في بعض أحاديثه عن قتادة، مات سنة: (١٧٥هـ)، أو (١٧٦هـ) أخرج له الستة. انظر: السير (٨/ ٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٦)، التهذيب (١١/ ١٠٤)، (٧٧٢٨)، التقريب ص (١٠٣٦) (٧٤٥٧).

(٨) في النسختين: «و»، والصواب «عن» كما في نسخ الصحيح.

الأعمش[١][٢].

الكلام علىٰ ذٰلك من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم[٣] أيضًا، والقَائل: «ونافع» هو صالح[٤] كما بيَّنه أصحاب الأطراف.

وحديث ابن عمر من أفراده[٥]، وأخرجه ابن ماجه[٦] أيضًا، ولفظه: «**أبردوا بالظهر**».

وحديث أبي ذرٍّ أخرجه مسلم[٧] أيضًا، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩].

وحديث أبي سعيد من أفراده[١٠]، ومتابعة سفيان خرجها

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي مولاهم، أبومحمَّدالكوفي الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، ثقة حافظ، ولد سنة: (٦١هـ) أصله من نواحي الريِّ، ومنشأه ووفاته بالكوفة، ولكنه كان يدلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، مات سنة: (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). انظر: السير (٦/ ٢٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٤)، التهذيب (٤/ ٢٠١)، (٢٧٠٩)، التقريب ص (٤١٤) (٢٦٣٠).

(٢) قوله: «تابعه سفيان ويحيىٰ وأبوعوانة عن الأعمش»: يعني: كلهم رووه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٢) استحباب الابراد بالظهر (٥/ ٢٦٠) (٦١٥).

(٤) أي ابن كيسان، انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٦١) (١٣٦٤٩) و(١١/ ١٠٤) (١٥٤٩٨).

(٥) انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٦١).

(٦) كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدَّة الحر (١/ ٢٣٠) (٦٨١).

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر (٥/ ٢٦١) (٦١٦).

(٨) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٢/ ٥٨) (٣٩٧).

(٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١/ ٤٣١) لما ذكر حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر. . . .

(١٠) أي من أفراد البخاري عن مسلم، انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٤٧) (٤٠٠٦)، وقد أخرجه البخاري أيضًا في كتاب بدء الخلق، باب (١٠) صفة النَّار وأنها مخلوقة =

البخاري في [صفة النَّار][(١)] عن الفريابي[(٢)] عن سفيان بن سعيد، ومتابعة يحيىٰ بن سعيد خرجها الإسماعيلي عن ابن خلاد، حدَّثنا بندار[(٣)] عنه[(٤)]. ورواه الخلَّال[(٥)] عن الميموني[(٦)] عن

= (٢/ ١٠٠٦) (٤٢٥٩) كما في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٧)، والفتح (٢/ ١٩).

(١) في الأصل: «صفة الصلاة» والصواب: «صفة النار» من بدء الخلق (١/ ١٠٠٦) (٤٢٥٩)، كما في فتح الباري لابن رجب (٥٤/ ٢٣٧)، والفتح (٢/ ١٩).

(٢) هو أبوبكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض القاضي، الإمام الحافظ الثبت، والفريابي ـ بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء، وبعد الألف باء موحدة ـ نسبة إلىٰ فارياب بليدة بنواحي بلخ، ولد سنة: (٢٠٧هـ)، ارتحل ولقي الأعلام، وتميَّز في العلم، وولي قضاء الدِّينور، وصنَّف التصانيف النافعة، وحدث عنه الكثير، مات في المحرم سنة (٣٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٩٩) اللباب (٢/ ٤٢٧)، السير (١٤/ ٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٢)، البداية والنهاية (١١/ ١٢٩)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٣٥)، شجرة النورالزكية (١/ ٧٧).

(٣) هو أبوبكر محمَّد بن بشَّاربن عثمان العبدي، البصري، الإمام الحافظ، جمع حديث البصرة، ولم يرحل برًا بأمه، ثم رحل بعدها، روىٰ عنه الستة في كتبهم، وغيرهم، مات سنة: (٢٥٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٠١)، السير (١٢/ ١٤٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١١)، التهذيب (٩/ ٧٠)، (٥٩٩٤)، التقريب ص (٨٢٨)(٥٧٩١)، شذرات الذَّهب (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: الفتح (٢/ ١٩).

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم أبوبكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيدالبغدادي ولد سنة: (٢٣٤هـ)، وأخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، ثم صنَّف كتاب الجامع في الفقه، من كلام الإمام أحمد بأخبرنا وحدَّثنا، يكون عشرين مجلَّدًا، وصنَّف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وكتاب «السنة وألفاظ أحمد، والدليل علىٰ ذٰلك من الأحاديث» في ثلاث مجلدات، تدل علىٰ إمامته وسعة علمه، ولم يكن للإمام أحمد مذهب مستقل، حتىٰ تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة، مات ـ رحمه الله ـ سنة (٣١١هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ١١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، السير، (١٤/ ٢٩٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥).

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه؛ أبوالحسن عبدالملك بن عبدالحميدبن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرَّقِّي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبارالأئمة، =

أحمد[١] (عَن)[٢] يحيىٰ، ولفظه: «فوح جهنَّم».

قَالَ أحمد: مَا أَعرف أحدًا قَاله بالواو غير الأعمش[٣].

ومتابعة أبي عوانة [.....][٤].

= حدث عنه النسائي في سننه ووثقه، كان عالم الرقَّة ومفتيها في زمانه، مات ـ رحمه الله ـ سنة: (٢٧٤هـ)، وهو في عشر المائة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، السير (١٣/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥١).

(١) هوالإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبوعبدالله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلي، أصله من مَرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد، فنشأ منكبًا علىٰ طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارًا كثيرة، وصنَّف المسند في ست مجلدات، يحتوي علىٰ ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ، و «النَّاسخ والمنسوخ»، و «الرد علىٰ الزنادقة فيما ادَّعت به من متشابه القرآن»، و «التفسير»، و«فضل الصحابة»، و «الزهد»، و«العلل والرجال»، وغيرها.

وكان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عظيم الشأن، رأسًا في الفقه والحديث والتأله، أثنىٰ عليه خلق من خصومه فما الظن بإخوانه وأقرانه؟!! وكان مهيبًا في ذات الله، حتىٰ قال أبوعبيد: «ما هبت أحدًا في مسألة ماهبت أحمد بن حنبل» وذكر من عبادته ابنه عبدالله فقال: «كان أبي يصلي في كل يومٍ وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم ولية مائة وخمسين ركعة» ابتُلِيَ بمحنةِ القول بخلق القرآن، فصبر.

قال ابن المديني: «أعزَّ الله الدِّين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة»، ومناقبه جمَّة، حتَّىٰ ألفت فيها التآليف، فمنها: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، «وابن حنبل» لمحمَّد أبي زهرة من المعاصرين، وغيرها. مات ـ رحمه الله تعالىٰ ـ يوم الجُمُعَةِ ربيع الأول سنة (٢٤١هـ). انظرترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٥)، التاريخ الصغير (٢/ ٣٧٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٠)، السير (١٠/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، الأعلام (١/ ٢٠٣).

(٢) في (ح): «بن» والصحيح ما في الأصل.

(٣) في المسند: «هكذا قال الأعمش: من فوح جهنم» (٣/ ٥٢).

(٤) بياض في الأصل، وكتب في (ح): فوق كلمة «أبي عوانة» علامة(؟) وهـٰذه العلامة غالبًا ما تشير إلىٰ بياض في الأصل.

وتابعه أيضًا أبوخالد، أخرجه الإسماعيلي (و)[١]أبُونعيم، وأبومعاوية محمَّد بن خازم[٢]، أخرجه ابن ماجه[٣] عن [أبوكريب][٤] عنه.

ولما أخرجه الترمذي[٥] من طريق أبي هريرة قَال: «وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر، وابن عمر[٦]، والمغيرة[٧]، والقاسم بن

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) هو محمَّد بن خازم مولىٰ بن سعد بن زيدبن مناة بن تميم الإمام الحافظ، أبومعاوية السعدي، الكوفي الضرير، لقبه (فافاه)، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، مات سنة (١٩٥هـ) وله (٨٢) سنة. انظر: السير (٩/ ٧٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ١١٦)، التقريب ص (٨٤٠) (٥٨٧٨).

(٣) في سننه، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدَّة الحر (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) (٦٧٩).

(٤) في النسختين (كُرَيب)، والصواب: «أبوكريب» كما في سننن ابن ماجه، وهو محمَّد ابن العلاء بن كُريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٨هـ)، وقيل سنة (٢٤٧هـ). انظر: السير (١١/ ٣٩٤)، التقريب ص(٨٨٥) (٦٥٢٤٤).

(٥) في جامعه، أبواب الصلاة، باب (١١٩) ما جاء في تأخيرالظهر في شدَّة الحر(١/ ٤٣٠) (١٥٧).

(٦) أحاديث أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر، تقدم تخريجها.

(٧) كُتب في الأصل فوق كلمة «المغيرة» الرمز «ق» إشارة إلىٰ إخراج ابن ماجه لحديثه، وقد أخرجه في سننه، كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد في شدَّة الحر(١/ ٢٣٠) (٦٨٠)، وكتب بإزاء لفظة المغيرة في الأصل أيضًا ما نصه: «شرح من خط المصنف في الهامش: لفظ المغيرة: كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «**أبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنَّم**» قال البخاري: هو محفوظ، وجوَّده أحمد، ثم قال: خباب يقول فلم يشكنا، والمغيرة كما ترىٰ يروي القصتين، وقال ابن حبان: تفرَّد به إسحاق الأزرق» اهـ.

قول البخاري هو محفوظ، راجعه في السنن الكبرى للبيهقي، باب الدليل على أن خبر الإبراد ناسخ بخبر خباب وغيره (١/ ٤٣٩).

=

صفوان عن أبيه[١]، وأبي موسىٰ[٢]، وابن عباس[٣]، و(أنس)[٤]، وروي عن عمر[٥] ولا يصح.

قُلْتُ: وابن مسعود و(عائشة)[٦]، و(عمرو)،[٧] بن

= وقول ابن حبان في صحيحه، الإحسان (٤/ ٣٧٥).
وحديث المغيرة هذا أخرجه أيضًا أحمد في (٤/ ٢٥٠).

(١) لم أقف علىٰ ترجمته، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٤)، وثقه ابن حبان، وقال أبوحاتم: «القاسم بن صفوان لا يعرف إلاَّ في هٰذا الحديث» انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١١١). وقد أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧١).

(٢) حديثه أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١/ ٢٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة (١/ ٤٦٥).

(٣) حديثه عزاه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٣١) إلى البزار، وقال: «فيه عمر بن صهبان وهو ضعيف»، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار.

(٤) رمز فوقه برمز النسائي إشارة إلىٰ إخراجه لحديثه، وقد أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر في البرد (١/ ٣٤٨).

(٥) رواه البزَّار في مسنده (١/ ٤٠٤)، وفيه محمَّد بن الحسن بن زبالة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٦) نسب إلىٰ وضع الحديث، وقال ابن حجر في التقريب ص(٨٣٦) (٥٨٥٢): «كذبوه».

(٦) في الأصل كتب فوقه كلمة «عائشة»: رمز الطبراني «طب» إشارة إلىٰ إخراج الطبراني له، ولم أقف عليه في معاجم الطبراني ولا في مسند الشاميين له. لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٧٠) (٣٣١)، وأبويعلى في (٨/ ١١٩) (٤٦٥٦) و(٨/ ٣٦١) (٤٩٤٩). وعزاه الهيثمي إلى البزار وأبي يعلى وقال: «رجاله موثوقون» المجمع (١/ ٣٠٧)، والله أعلم.

(٧) في الأصل كتب فوق كلمة «عمرو» لفظة «ابن خزيمة» أي أخرجه ابن خزيمة، وقد أخرجه في صحيحه لكن لم أقف عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: «فيه سليمان بن سلمة الجنائري، وهو مجمع على ضعفه»اهـ. المجمع (١/ ٣٠٧). ولم أقف عليه في المطبوع من الكبير، ولعله في الجزء المفقود منه، لكنه أخرجه في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٩) (١٤٠١) من طريق سليمان بن سلمة، والله أعلم.

(عبسة)[١]. وعبدالرحمن بن علقمة الثَّقفي[٢]، ورجل من الصحابة، ذكره الميموني عن أحمد، قال: أحسبه غلطًا من غندر[٣]، وصرَّح الدارقطني بغلطه، وقال: «الرَّجل نراه ابن مسعود»[٤].

---

(١) في (ح): «عبية»، والصواب ما في الأصل، وهو عمرو بن عبَسَة بن عامر بن خالد السلمي، البجلي يكنىٰ أبا نجيح، وقيل أباشعيب، أسلم قديمًا بمكة ثم رجع إلىٰ بلاده فأقام بها إلىٰ أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، ويقال إنه أخوأبي ذر لأمه، أخرج مسلم في صحيحه قصة إسلامه وسؤاله عن أشياء من أمور الصلاة وغيرها، وكان قبل أن يُسلم اعتزل عبادة الأوثان، قال عمرو: «لقد رأيتني وإني لرابع الإسلام»، وفي رواية: «إني لربع الإسلام» ولعله مات في أواخر خلافة عثمان ـ رضي الله عنهما ـ والله أعلم. انظر: الاستيعاب مع الإصابة (٢/ ٤٩١٩)، أسدالغابة (٤/ ٢٥١)، الإصابة (٣/ ٥)، التقريب ص (٧٤٠) (٥١٠٥).

(٢) ويقال: ابن أبي علقمة، يقال إنَّ له صحبة، روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ، وذكر أنَّ وفد ثقيف قدموا علىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو أحدهم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤١٠)، أسدالغابة (٣/ ٤٧٧)، الإصابة (٢/ ٤٠٤)، التقريب ص (٥٩٢) (٣٩٨٣)، وحديثه لم أقف عليه، بل لم أجد له إلاَّ حديثاً واحدًا. وجاء فيه: «حتى الظهر مع العصر» أخرجه النسائي في كتاب العُمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٣) هو الحافظ المجود الثبت محمَّد بن جعفر، أبوعبدالله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي، أحد المتقنين، روىٰ عنه ابن المديني وأحمد بن حنبل وابن معين وابن راهوية وابن أبي شيبة، وخلق كثير، وابن جريح هو الذي سماه غندر ـ يقال غلام غُندر كجندب وقنفذ: سمين غليظ ـ وذٰلك لأنَّه تعنَّت ابن جريج في الأخذ، وشغب عليه أهل الحجاز، فقال: ما أنت إلاَّ غُنْدَر، قال يحيىٰ بن معين: «والتفت يومًا إليَّ فقال: «اعلم أني منذ خمسين أصوم يومًا وأفطر يومًا»، وكان ـ رحمه الله ـ صحيح الكتاب إلاَّ أنَّ فيه غفلة، مات: (٢٩٣هـ) وهو في عشرالثمانين. انظر: السير (٩/ ٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٨١)، التقريب ص (٨٣٣) (٢٨٢٥).

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد في (٥/ ٣٦٨)، وأبويعلى في (٩/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٦) و(١٠/ ١٥)، وفي الجميع: «عن رجل، أراه [والقائل حجاج أحد الرواة] عبدالله بن مسعود»، وعزاه الهيثمي إليهم، وقال: «رجاله ثقات» المجمع (١/ ٣٠٧).

وصفوان بن عسال[(١)] ذكره صاحب مسندالفردوس[(٢)]. [(٣)]

الوجه الثاني: «اشتد»: افتعل من الشدَّة والقوة، أي إذا قوي الحر. وأصل اشتد اشتدد، فسكنت الدال الأولىٰ وأدغمت في الثانية.

وأبردوا: أي افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبيَّن فيه شدَّة انكسار الحر[(٤)]؛ لأنَّ شدة الحر تذهب الخشوع.

قال ابن التين: «**أبردوا**: أي ادخلوا في وقت الإبراد، مثل أظلم دخل في الظلام، وأمسىٰ دخل (في)[(٥)] المساء»[(٦)].

وهٰذا بخلاف «الحمىٰ من فيح جهنَّم فأبردوها عنكم»[(٧)] تقرأ

(١) المرادي من بني زاهر بن عامر، كوفي له صحبة، مشهور، روىٰ عن النَّبي ﷺ أحاديث، يقال: إنَّه روىٰ عنه من الصحابة عبدالله بن مسعود، وأمَّا الذين يروون عنه فزر بن حبيش وعبدالله بن سلمة، وغيرهما، وذكر أنَّه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، أقام بالمدينة حتىٰ مات. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٨١)، أسدالغابة (٣/ ٢٧)، الإصابة (٢/ ١٨٢).

(٢) صاحب مسند الفردوس هو شهر دار بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه، أبومنصور ابن الحافظ المؤرخ ـ أبي شجاع الديلمي الهمذاني ـ من ذرية الضحاك بن فيروز الديلمي ـ رضي الله عنه ـ كان حافظًا عارفًا بالأدب، لازِمًا مسجده متبعًا أثر والده في الحديث والسماع والطلب، رحل مع أبيه إلىٰ أصبهان، وكان يجمع له أسانيد كتاب «الفردوس» ورتَّب ذٰلك ترتيبًا عجيبًا حسنًا، وهذبه ونقحه، مات سنة (٥٥٨هـ). انظر: السير (٢٠/ ٣٧٥)، شذرات الذَّهب (٤/ ١٨٢)، الأعلام (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: مسند الفردوس (١/ ٩٩) (٣٢٦).

(٤) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٣)، ولفظة «الحر» مطموس جزء منها في الأصل.

(٥) لفظة (في) مطموسة في الأصل، وهي في «ح».

(٦) نقل قول ابن التين أيضًا العيني في العمدة (٥/ ٢٠). وانظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٦٦)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ١١٤).

(٧) انظر الأحاديث: (٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٥٧٢٣، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦) من صحيح البخاري.

بوصل الألف؛ لأنَّه ثلاثي من برد[١].

وقوله: «عن الصلاة»[٢] قيل: «عن» بمعنىٰ «في»[٣] [هنا][٤].

وقد جاء في بعض طرقه: «**أبردوا بالصلاة**»[٥]، و«عن» تأتي بمعنىٰ الباء، يقال: رميت عن القوس، أي به، كما تأتي الباء بمعنىٰ عن[٦] (في)[٧] قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ﴿٥٩﴾﴾[٨] أي عنه.

ومنع بعض أئمة اللغة، رميت بالقوس، ونقل جماعة جوازه[٩].

وقيل: زائدة، أي أبردوا (الصَّلاة)[١٠] يقال: أبرد الرجل الرَّجل كذا، إذا فعله في وقت/ النَّهار[١١]، وهو اختيار ابن العربي ل/٢٥٢ في قبسه[١٢].

---

(١) زاد بعدها في (ح): «الماء».

(٢) وهي رواية الكشميهني، ورواية الأكثرين جاءت بالباء «بالصلاة»، انظر الفتح (٢/ ١٧)، عمدة القاري (٥/ ٢٠).

(٣) في المفهم «عن الصلاة، بمعنىٰ الباء» ولم أجدها بمعنىٰ «في» وراجع مغني اللبيب (١/ ١٦٨- ١٧٠) فلم ترد بمعنىٰ الفاء.

(٤) مطموسة بالحبر في الأصل، ونقلتها من النسخة «ح».

(٥) كما في الحديث رقم: (٥٣٦) حديث أبي هريرة، وكذا في كتاب بدء الخلق الأحاديث (٣٢٥٨، ٣٢٥٩).

(٦) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٤)، ومغني اللبيب (١/ ١٢٢، ١٧٠).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) سورة الفرقان آية (٥٩)، وطمس جزء من كل من لفظتي «تعالىٰ» «والرحمن» من الأصل.

(٩) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٧٠).

(١٠) مطموس جزء من لفظة (الصلاة) في الأصل، وهي في (ح).

(١١) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٤).

(١٢) (١/ ١٠٨) وقال: قوله: «**أبردوا عن الصلاة**» كلام قلق في الظاهر، ونظامه البين: أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرَّجل إذا دخل زمان البرد أو مكانه، ولكنه عبَّر فيه بأحد قسمي المجاز، وهو التسبب حسب ما بيناه في أصول الفقه، فكني عن الشيء=

ثالثها: «فيح»: بفتح الفاء، وإسكان الياء، ثم حاء مهملة، وروي بالواو كما سلف[١].

ومعناه: أنَّ شدَّة الحر غليانه يشبه نار جهنَّم فاحذروه واجتنبوا ضرره.

قال ابن سيدة[٢]: فاح الحر يفيح فيحًا، سطع وهاج، وكذا فوحة[٣].

(و)[٤] قال الجوهري: «يقال: فاح الطيب إذا تضوع، ولا يقال فاحت ريح خبيثة»[٥].

كذا قال: وليتأمل هٰذا الحديث مع كلامه.

رابعها: الحر والحرور: الوهج ليلاً كان أو نهارًا، بخلاف السموم فإنه لا يكون إلاَّ نهارًا[٦]، ويحتمل ـ كما قال القاضي[٧] ـ:

= بثمرته وهو التأخير، وكأنه قال: تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظًا فكيف فعلا، وقد قال النَّبي ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ «أخر عني يا عمر» يعني نفسه اهـ.

(١) راجع ص (٧٩).

(٢) أبوالحسن، علي بن إسماعيل، وقيل: ابن أحمد بدل إسماعيل، وقيل غير ذٰلك المُرسي ـ نسبة إلىٰ مُرسية مدينة في شرق الأندلس ـ الضرير، إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، وقد جمع في ذٰلك جموعًا، فألَّف «المحكم» و «المخصص»، و «العالم في اللغة»، و «شواذ اللغة»، وله مع ذٰلك حظ في الشعر وتصرف، مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: السير (١٨/ ١٤٤)، بغية الوعاة (٢/ ١٤٣)، شذرات الذَّهب (٣/ ٣٠٥).

(٣) المحكم (٣/ ٣٤٦).

(٤) سقطت من (ح).

(٥) الصحاح (١/ ٣٤٨).

(٦) انظر: لسان العرب (٣/ ١١٤) في (حرر).

(٧) هو الإمام الحافظ العلامة عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السَّبتي المالكي، ولد سنة (٤٧٦ هـ) لم يحمل القاضي العلم في الحداثة، =

أن يكون الحرور أشد من الحر كما أنَّ الزمهرير[١] أشد من البرد[٢].

خامسها: «جهنم» مؤنثة أعجمي، وقيل: عربي، مأخوذ من قول العرب، بئر جهنام، إذا كانت بعيدة القعر[٣] وهـٰذا الاسم أصله الطبقة العليا ويستعمل في غيرها.

سادسها: الذي يقتضيه مذهب أهل السنة وظاهر الحديث: أنَّ شدة الحر من فيح جهنم حقيقة[٤] لا استعارة و(تشبيهًا وتقريبًا)[٥] فإنها مخلوقة موجودة، وقد اشتكت النار إلىٰ ربها كما سلف، وسيأتي الكلام عليه[٦].

سابعها: الإبراد إنما يشرع في الظهر بشروط محلها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها ولله الحمد، وظاهر الحديث منها اشتراط شدَّة الحر فقط.

= استبحر من العلوم، وجمع وألَّف وسارت بتصانيفه واشتهر اسمه في الآفاق، استقضي بسبتة مدة طويلة حُمدت سيرته فيها، ثم نقل إلىٰ غرناطة فلم يطول بها وقدم قرطبة، كان هينًا من غير ضعف، صليبًا في الحق، ألَّف «الشفا في شرف المصطفىٰ» و «العقيدة» و «مشارق الأنوار في اقتضاء صحيح الآثار»، والإكمال في شرح صحيح مسلم، كمل به كتاب المعلم للمازري، وغيرها، وكل تواليفه بديعة، وله شعر حسن، حاز من الرئاسة في بلده والرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذٰلك إلاَّ تواضعًا وخشية لله، مات سنة (٥٤٤هـ) بمراكش. انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٤٣)، السير (٢٠/ ٢١٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤)، شذرات الذَّهب (٤/ ١٣٨)، شجرة النورالزكية (١/ ١٤٠).

(١) الزمهرير شدة البرد، وهو الذي أعده الله عذابًا للكفار في الدار الآخرة. النهاية (٢/ ٣١٤).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٢).

(٣) انظر: الصحاح (١٤٠٢١)، لسان العرب (٢/ ٤٠٤).

(٤) طمس بالحبر جزء من لفظة «حقيقة» وصوبتها من «ح».

(٥) في الأصل كتب فوق لفظة تشبيهًا «كذا، وكتبت أيضًا فوق لفظة «تقريبًا».

(٦) في ص ١٠٠.

وانفرد أشهب[(١)]، فقال: «يبرد بالعصر أيضًا»[(٢)].

وقال أحمد: يؤخر العشاء في الصيف دون الشتاء[(٣)]، وعكس ابن حبيب[(٤)] لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء[(٥)]، وظاهر الحديث عدم الإبراد في الشتاء والأيام غير شديدة الحر مطلقًا، وخالف في ذلك مالك كما ستعلمه.

ثامنها: اختلف في مقدار وقته، فقيل: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، وظاهر النص أنَّ المعتبر: أن ينصرف منها قبل آخر الوقت، ويؤيده حديث أبي ذر[(٦)]، «حتى رأينا فيء التلول» وقال مالك: إنَّه

---

(١) ابن عبدالعزيز بن إبراهيم، أبوعمر القيسي العامري المصري، الفقيه، مفتي مصر في عصره، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: «ما خرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه» وكان أشهب على خراج مصر، وكان صاحب أحوال وحشم، مات سنة (١٤٠هـ). انظر: السير (٩/ ٥٠٠) تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩) (٥٨١)، شذرات الذّهب (٢/ ١٢)، الأعلام (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المنتقى (١/ ٣٢)، المفهم (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٥).

(٤) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان الإلبيري القرطبي، أبومروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، كان عالمًا بالتاريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها: طبقات الفقهاء والتابعين، «تفسير موطأ مالك»، «الواضحة في السنن والفقه»، و«مكارم الأخلاق»، مات سنة (٢٣٩هـ) وقيل: (٢٣٨)، والله أعلم. انظر السير (١٢/ ١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٢)، (٤٣٢٧).

(٥) قال القرطبي: «ورأى أحمد بن حنبل تأخير العشاء الآخرة في الصيف بالليل كما يؤخر الظهر، وعكسه ابن حبيب فرأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل، وتعجيلها في الصيف لقصره» اهـ. المفهم (٢/ ٢٤٥)، طرح التثريب (٢/ ١٥٥)، وانظر قول ابن حبيب أيضًا في المنتقى (١/ ٣٢).

(٦) السالف ص (٧٧) (١٧/ ٥٣٥).

تأخير الظهر إلىٰ أن يصير الفيء ذراعًا[(١)]، وسوىٰ في ذٰلك بين الصيف والشتاء، وقال أشهب في مدونته: لا يؤخر الظهر إلىٰ آخر وقتها[(٢)].

وقال ابن بزيزة[(٣)]: ذكر أهل النقل عن مالك أنه كره أن يصلي الظهر في أول الوقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارج[(٤)] وأهل الأهواء، وأجاز ابن عبدالحكم[(٥)] التأخير إلىٰ آخر الوقت، وحكىٰ أبوالفرج عن مالك[(٦)]: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلاَّ الظهر في

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٦٠).

(٢) انظر: المنتقىٰ (١/ ٣١).

(٣) هو أبومحمَّد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب المالكي، له تآليف، منها الإسعار في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرىٰ لعبدالحق الإشبيلي، وتفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطية والزمخشري، وغيرها من المصنفات مات سنة (٦٦٢هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٦٣٨).

(٤) الخوارج: هم الذين خرجوا علىٰ أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفارقوه بسبب التحكيم، وعلىٰ رأسهم عبدالله بن وهب الراسبي، واجتمعوا بحروراء قرب الكوفة، وقاتلوا عليًا ـ رضي الله عنه ـ، يوم النهروان فهزمهم، وهم سبع فرق، يجمعهم الخروج علىٰ الأئمة وتكفير أصحاب الكبائر، وإنكار الأحكام الثابتة في السنن بزعم الاقتصار علىٰ القرآن. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٤)، التمهيد (٩/ ٢٥١)، (٢٣/ ٣٢١).

(٥) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبومحمَّد المالكي، من أجلة أصحاب الإمام أحمد، ويقال: إنه من موالي عثمان ـ رضي الله عنه ـ انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، له مصنفات في الفقه وغيره منها: القضاء في البنيان، المختصر الكبير والأوسط والصغير، المناسك، سيرة عمربن عبدالعزيز، وغيرها، وسارت بتصانيفه الركبان، وكان وافر الجلالة كثير المال، رفيع المنزلة، له ثلاث أولاد ثقات، محمَّد وسعيد وعبدالرَّحمن، وكان يحرض ولده محمَّدًا علىٰ ملازمة الشافعي، مات سنة (٢١٤هـ). انظر: السير (١٠/ ٢٢٠)، التهذيب (٥/ ٢٥٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٥٩).

(٦) قال أبوالفرج: «اختار مالك ـ رحمه الله ـ لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة**» التمهيد (٥/ ٢)، وفي =

شدَّة الحر.

وعن أبي حنيفة[١] والكوفيين[٢]، وأحمد وإسحاق:[٣] يؤخرها حتىٰ يبرد بها[٤].

= المدونة لمالك (١/ ٥٧)، ما جاء في الوقوت، قال ابن القاسم: كان مالك يرىٰ هٰذا، إنَّ النَّاس يصلون في الوقت بعد ما يدخل ويمكن ويمضي منه بعضه، الظهر، والعصر والصبح والعشاء. قال: فهٰكذا رأيته يذهب إليه. اهـ.

فهٰذا القول خلاف الأول، قال ابن بطال في شرحه (٢/ ٥٦٤) ـ بعد ذكره لقول أبي الفرج ـ: «ولمالك في المدونة خلاف ما حكاه عنه أبوالفرج، وهو أنَّه استحب أن يصلي الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، ويتأخر بالظهر في شدة الحر». اهـ.

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله فارسي، وولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده ابن هبيرة ـ أمير العراقيين ـ للقضاء فامتنع ورعًا، وأراده المنصور العباسي بعد ذٰلك علىٰ القضاء ببغداد فأبىٰ فحبسه إلىٰ أن مات سنة (١٥٠هـ). كان ـ رحمه الله ـ قوي الحجة من أحسن النَّاس منطقًا، عن الإمام الشافعي: «النَّاس عيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة» له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، و «المخارج» في الفقه ـ صغير ـ رواه عنه تلميذه أبويوسف، ومما أُلِّف فيه: أخبار أبي حنيفة لابن عقدة ومثله لابن همَّام، وللمرزباني، وغيرها. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٣)، السير (٦/ ٣٩٠)، الأعلام (٨/ ٣٦).

(٢) أي أصحاب أبي حنيفة، منهم: محمَّد بن الحسن وأبويوسف.

(٣) هو الإمام الكبير أبويعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، الشهير بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه: «ابن راهويه» أنَّ أباه وُلد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه: أي ولد في الطريق، كان ثقة في الحديث.

قال الدارمي: «ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه» له تصانيف، منها: المسند، مات سنة: (٢٣٨هـ). انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩)، التاريخ الصغير (١/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩)، السير (١١/ ٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣)، التهذيب (١/ ٢١٦)، الأعلام (٨/ ٣٦).

(٤) قال الطحاوي: ففي الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذٰلك لا يكون إلاَّ =

وحكىٰ الزَنَاتي[1] المالكي أنَّه هل ينتهي إلىٰ نصف القامة أو إلىٰ ثلثها أو إلىٰ ثلاثة أرباعها، أو إلىٰ مقدار أربع ركعات؟.

فيه أربعة أقوال: ونزلها المازري[2] علىٰ أحوال[3].

= في الصيف، وهٰذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد ـ رحمهم الله ـ . انظر: معاني الآثار (١/ ١٨٧، ١٨٩) بتصرف. وفي المبسوط (١٠/ ١٤٦)، باب مواقيت الصلاة، قال: «في الصيف أحب إليَّ أن يؤخر صلاة الظهر ويبرد بها»، وفي المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٨): «قال أحمد: أول الوقت أعجب إليَّ إلاَّ في صلاتين، صلاة العشاء، وصلاة الظهر، يبرد بها الحر، رواه الأثرم» اهـ.

وأما في شدَّة الحر، فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها علىٰ كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم: وعلىٰ هٰذا مذهب أبي عبدالله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي وابن المنذر، لظاهر قول النَّبي ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم»** رواه الجماعة عن أبي هريرة» اهـ. المغني (١/ ٤٠٠).

(١) في حاشية الأصل بإزائه ما نصه: «شرح: بفتح الزاي، ونون مخففة ثم ألف ثم تاء مثناة بعدها ياء النسبة إلىٰ زناتة قبيلة من البربر» اهـ.

والزناتي هو الشيخ المالكي محمَّد بن إسحاق بن عيَّاش الغرناطي، يُعرف بالكمَّاد، فقيه مفتي، له عناية خاصة بالموطأ، والمدونة، شرح الرسالة لعبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ـ في الفقه ـ كما ذكر ذٰلك ابن الملقن في التوضيح، والعيني في عمدة القاريء، مات سنة (٦١٨هـ). انظر: السير (٢٢/ ١٧٥)، ولم أقف علىٰ ترجمته فيما تيسر لي من كتب تراجم المالكية وغيرها.

(٢) هو العلامة الفقيه أبوعبدالله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلىٰ بلدة من جزيرة صقلية، شيخ المالكية في عصره، يلقب بالإمام، مجتهد توسع في علوم أصول الفقه والدين والطب، وكان رأسًا في الفتوىٰ، أخذ عنه القاضي عياض، صنَّف المعلم بفوائد مسلم، شرح فيه صحيح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبدالوهاب، والبرهان للجويني، وألَّف كتاب الكشف والأنباء في الرد علىٰ إحياء علوم الدين وبيان ما فيه من الواهي والتفلسف. قال الذَّهبي: «أنصف فيه» مات سنة (٥٣٦هـ). انظر: السير (٢٠/ ١٠٤)، ذيل تذكرة الحفاظ (٧٣)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢٧).

(٣) لم أقف عليه في المعلم بفوائد مسلم.

وقال ابن العربي في قبسه[١] «ليس للإبراد تحديد في الشريعة (إلاَّ ما)[٢] ورد في حديث ابن مسعود» أي في النسائي[٣] بإسناد صحيح. ولا مبالاة بتضعيف عبدالحق[٤] له ـ كان يصلي الظهر في الصيف في الثلاثة أقدام إلىٰ الأربعة أقدام. وفي الشتاء في خمسة أقدام إلىٰ ستة أقدام، وذٰلك بعد طرح ظل الزوال، أما أنَّه وردت فيه إشارة واحدة، وهي: «كنا نصلي الجمعة وليس للحيطان ظل» فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز[٥].

تاسعها: اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة، فمنهم من لم يره، وتأوَّل الحديث علىٰ إيقاعها في برد الوقت، وهو أوله[٦].

---

(١) (١/ ١٠٧).

(٢) في (ح) : «إنَّما» بدلاً من «إلا ما» والصحيح ما في الأصل كما هو في القبس.

(٣) ولفظه في النسائي: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، إلىٰ خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلىٰ سبعة أقدام» كتاب (٦) المواقيت، باب آخر وقت الظهر (١/ ٢٥١)، وهو في القبس كما هو هنا ـ أي في التوضيح ـ وقد أخرجه أبوداود أيضًا بنحو ما في النسائي، في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (١/ ٥٧)، (٣٩٦)، والحديث صحيح كما قال الدكتور منصور العبدلي ـ رحمه الله ـ في مرويات ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الكتب الستة وموطأ مالك (٢١/ ٤١٧).

(٤) لم يشر عبدالحق إلى تضعيفه في الأحكام الشرعية الكبرى (١/ ٥٦١) لكنه قال في الأحكام الوسطى: «في إسناده عبيدة بن حميد يعرف بالحذاء ولا يحتج به» (٢/ ٢٥٤).

وعبدالحق هو المحدث الحافظ أبومحمَّد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشبيلي الأندلسي المعروف بابن الخراط، كان عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، موصوفًا بالخير والصلاح، والزهد والورع، ولزوم السنة، صنَّف الأحكام الصغرىٰ، والوسطىٰ، والكبرىٰ، والجمع بين الصحيحين، وغيرها، مات سنة (٥٨١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٢)، السير (٢١/ ١٩٨).

(٥) انظر: القبس (١/ ١٠٧).

(٦) تأويل من لم ير الإبراد ورأوا تعجيل الظهر تأويلهم علىٰ إيقاعها في أول النَّهار =

والجمهور من الصحابة و(العلماء)(١) علىٰ القول به(٢).

= تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذٰلك يدل علىٰ أنَّ المطلوب التأخير، وحديث أُبَيٍّ صريح في ذٰلك، حيث قال: «انتظر، انتظر»، والحامل لهم علىٰ ذٰلك حديث خباب: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم، وتمسكوا أيضًا بالأحاديث الدالة علىٰ فضيلة أول الوقت، وبأنَّ الصلاة حينئذٍ أكثر مشقة، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خباب أنَّه محمول علىٰ أنَّهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذٰلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذٰلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنَّها متأخرة عنه، واستدلَّ له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النَّبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «**أبردوا بالصلاة**...» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان كما سبق في تخريجه، ونقل الخلال عن أحمد أنَّه قال: «هٰذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ» اهـ. فتح الباري (٢/ ١٦، ١٧)، وخصَّ أكثر المالكية الإبراد للجماعة، وكذا قال ابن حزم الظاهري. انظر: طرح التثريب (٢/ ١٥١).

(١) في (ح): «التابعين»، وهو كذٰلك في عمدة القاري (٥/ ٢١).

(٢) فذكر ابن أبي شيبة وعبدالرزّاق في مصنفيهما عن عمر أنَّه كان يبرد بها، وعن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة مثله، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم (١/ ٣٢٤ـ ٣٢٥)، ومصنف عبدالرَّزَّاق، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر (١/ ٥٤٢ـ ٥٤٥) الأحاديث (٢٠٤٨، ٢٠٥٩)، ورواية المغيرة في معاني الآثار، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه (١/ ١٨٧). وقد بوَّب البخاري علىٰ هٰذه الأحاديث: «الإبراد بالظهر في شدة الحر» فدلَّ علىٰ أنَّه يرىٰ الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده بكل حال، وهٰذا قول كثير من أهل العلم، وذكر طائفة من المالكية كالقاضي إسماعيل، وأبي الفرج أنه مذهب مالك، وذكر صاحب المغني أنه ظاهر كلام أحمد والخرقي، ورجحه، وكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وحكاه الخطابي عن أحمد، ورجحه ابن المنذر، وحكاه عن أهل الرأي. وحكاه الترمذي في «جامعه» عن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق ورجحه، وكذٰلك ذكر بعض الشافعية أنَّه ظاهر الحديث، ومال =

ثم اختلفوا. فقيل: إنَّه عزيمة[١]، واختلف عليه.

فقيل: سنة، وهو الأصح.

وقيل: واجب، تعويلاً علىٰ صيغة الأمر، حكاه القاضي[٢] وقيل رخصة[٣].

ونصَّ عليه[٤] في البويطي[٥]، وصححه الشيخ أبوعلي من

= إليه. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(١) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد علىٰ أمر من الأمور، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ١١٥﴾ [طه: ١١٥] أي قصد مؤكدًا علىٰ العصيان.

وفي الاصطلاح: هي الأحكام التي شرعها الله ابتداءً ليعمل بها كل المكلفين في جميع الأحوال. أصول الفقه، للبرديسي ص (٨٦)، وانظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٠).

(٢) في إكمال المعلم (٢/ ٥٨٠).

(٣) الرخْصة: بتسكين الخاء، لغة: اليسر والسهولة، ومن ذلك رخَّص السعر إذا تيسر وسهل، أما الرخصة بفتح الخاء فهي الأخذ بالرخص.

وفي الاصطلاح: ما شرع من الأحكام لعذر، لولا العذر لثبت الحكم الأصلي. أصول الفقه للبرديسيي ص(٨٨)، وانظر: التعريفات ص(١١٠).

(٤) أي نص عليه الشافعي كما في طرح التثريب (٢/ ١٥٤).

(٥) أي في مختصر البويطي، وهو كتاب صغير اختصره من كلام الإمام الشافعي، قال أبوعاصم: هو في غاية الحسن، علىٰ نظم أبواب «المبسوط» انظر: طبقات السبكي (٢/ ١٦٣).

مختصرالبويطي، مخطوط في مكتبة الحرم برقم: (١٩٢٥) ميكروفلم

والبويطي هو الفقيه الشافعي أبويعقوب يوسف بن يحيىٰ المصري، وبُويْط من صعيد مصر ـ أكبر أصحاب الشافعي المصريين وأعلمهم، كان إمامًا جليلاً، عابدًا، زاهدًا، فقيهًا، عظيمًا، جبلاً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة، سريع الدمعة، متنوع من صنائع المعروف إلىٰ النَّاس، وكان الشافعي يعتمده في الفتيا، ويحيل إليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه علىٰ أصحابه بعد موته، فتخرجت علىٰ يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق، ثبت لما امتحن في مسألة القرآن حتىٰ مات ـ رحمه الله ـ في قيده مسجونًا بالعراق لأجل ذلك سنة (٢٣١هـ)، صنَّف المختصر الكبير، =

الشافعية(١)، وأغرب النووي فوصفه في الروضة(٢) بالشذوذ، لٰكنه لم يحكه قولاً.

وبنوا علىٰ ذلك أنَّ من صلَّىٰ في بيته، أو مشىٰ في كنٍّ إلىٰ المسجد هل يسن له الإبراد؟

إن قُلنا رخصة، لم يسن له؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا سنة أبرد، وهو الأقرب، لورود الأمر به، مع ما اقترن به من

= والمختصر الصغير، والفرائض. انظر: الفهرست لابن النديم ص (٢٦٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٩٩)، اللباب (١/ ١٨٩)، السير (١٢/ ٥٨)، طبقات السبكي (٢/ ١٦٢)، التهذيب (١١/ ٣٧٦)، شذرات الذهب (٢/ ٧١).

(١) هو الحسن بن محمد بن شعيب، ويقال اسمه الحسين بن شعيب السِّنجي ـ نسبة إلى «سنج» إحدىٰ قرىٰ مرو، المروزي، فقيه خراسان وأحد أئمة الشافعية، تفقه بالقفال، والاسفراييني، فجمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين من الشافعية، وهو مكثر مع التحقيق والتدقيق والإتقان في الفقه، وسمع مسند الشافعي، صنَّف شرح الفروع ـ لأبي بكر بن الحداد ـ قال عنه الذَّهبي: «هو من أنفس كتب المذهب» وله شرح كبير لكتاب التلخيص لأبي العباس بن القاص، والمجموع، مات ـ رحمه الله ـ سنة (٤٣٢هـ). انظر: الأنساب (٧/ ١٦٥)، «السنحي»، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، السير: (١٧/ ٥٢٦)، طبقات السبكي (٤/ ٣٤٤).

(٢) أي كتابه الروضة في الفروع، الموسوم بـ«روضة الطالبين وعمدة المتقين» (١/ ١٨٤)، وهو الكتاب الذي اختصره من شرح الوجيز للرافعي، انظر: كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

والنووي هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام، محي الدين، أبوزكريا، يحيىٰ بن شرف النووي ـ نسبة إلىٰ نوىٰ، قرية بالشام ـ الدمشقي، لزم الاشتغال بالعلم والعبادة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فصار بحرًا في العلم بالحديث والفقه واللغة، مثلاً في الزهد والورع، أحيا الله به السنة في عصره، وبارك في علمه وعمله وتصانيفه، ونفع بها المسلمين من بعده علىٰ شيء من التأويل في بعضها ـ ومن أهم تصانيفه: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات، والأربعين النووية، وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٦٦٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، طبقات السبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذَّهب (٥/ ٣٤٥).

العلة من أنَّ شدة الحر من فيح جهنم، وذلك مناسب للتأخير، والأحاديث الدالة علىٰ التعجيل، وفضيلته عامة، أو مطلقة، وهـٰذا خاص، فلا منافاة مع صيغة الأمر، ومناسبة العلة بقول من قال التعجيل أفضل؛ لأنَّه أكثر مشقة، فإنَّ مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلىٰ النصوص، وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة علىٰ ما هو أشق منها بحسب المصالح (المتعلقة بها)(١).

عاشرها: اختلف في الإبراد بالجمعة علىٰ وجهين لأصحابنا: أصحهما عند جمهورهم لا يشرع(٢) ـ وهو مشهور مذهب مالك(٣) أيضًا ـ فإنَّ التبكير سنة فيها.

وقال بعضهم يشرع(٤)، لأنَّ لفظ الصلاة في الحديث يطلق علىٰ الظهر والجمعة، والتعليل مستمر فيها، وصححه العجلي(٥).

---

(١) في (ح): «المعلق بها».

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٥٩ـ ٦٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٨١)، وانظر أيضًا: المفهم (٢/ ٤٩٦)، وشرح النووي (٥/ ٢٦٣).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٥٩).

(٥) هو الإمام الحافظ أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، ولد بالكوفة سنة (١٨٢هـ)، سمع من حسين الجعفي، والفريابي، ووالده الإمام عبدالله بن صالح، وغيرهم، وحدث عنه ولده صالح والإلبيري، ومحمَّد بن فُطيس وغيرهم، قال بعض العلماء: «لم يكن لأبي الحسن أحمد بن عبدالله عندنا بالمغرب شبيه، ولا نظير في زمانه في معرفة الغريب وإتقانه، وفي زهده وورعه».
وقال عباس الدوري: «ذلك كنا نعده مثل أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين» قيل إنه رحل للمغرب لما ظهر الامتحان بخلق القرآن، فاستوطنها ووُلد له بها، قال الذَّهبي: «له مصنف مفيد في الجرح والتعديل ـ أي: كتابه «الثقات ـ طالعته وعلقت منه فوائد، تدل علىٰ تبحره في الصنعة وسعة حفظه». وله أيضًا كتاب التاريخ، مات سنة (٢٦١هـ) بأطرابلس. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢١٤)، السير (١٢/ ٥٠٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٤١)، الأعلام (١/ ١٥٦).

وهو رأي البخاري كما ستعلمه في بابه، حيث ترجم «إذا اشتد الحر يوم الجمعة» ثم ساق حديث أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة[١]» يعني الجمعة.

والجواب عن تعليل الجمهور: بأنَّه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام، لكن قد ثبت في الصحيح أنَّهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون [فيه[٢]]، من شدة التبكير لها أول القوت، فدلَّ علىٰ عدم الإبراد، والمراد بالصلاة هنا الظهر، كما ساقه البخاري من حديث أبي سعيد[٣].

الحادي عشر: عورض هٰذا الحديث بحديث خباب[٤] في صحيح مسلم[٥] «شكونا إلىٰ النَّبي ﷺ حرَّ الرمضاء، فلم يشكنا».

---

(١) الباب (١٧) من كتاب الجمعة (١/ ٢٧٠) (٩٠٦).

(٢) في الأصل: «به» وفي البخاري «فيه» كما ترى في نص الحديث: قال الإمام البخاري: حدَّثنا يحيىٰ بن يعلىٰ المحاربي، قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حدَّثني أبي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كنَّا نصلي مع النَّبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب (٣٥) غزوة الحديبية، وقول الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٣/ ١٢٧٠) (٤١٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب (٩) صلاة الجمعة حيث تزول الشمس (٥/ ٤٦٠) (٨٦٠) (٣٢).

(٣) الحديث (٥٣٨) في صحيح البخاري (١٨١١) ونصه: «**أبردوا بالظهر، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**».

(٤) هو الصحابي خباب بن الأرت بن جندلة بن سعدالتميمي، ويقال الخزاعي، أبوعبدالله، سُبِي في الجاهلية فبيع بمكة، كان من السابقين الأولين، وقيل: إنَّه أوَّل من أظهر إسلامه وعُذِّب عذابًا شديدًا لأجل ذٰلك، وكان من المستضعفين، وكان يعمل السيوف في الجاهلية، شهد بدرًا وما بعدها ونزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب (٤٢٣١)، أسدالغابة (٢/ ١١٤)، الإصابة (١/ ٤١٦).

(٥) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٣ـ ٣٤) تقديم الظهر في أول الوقت (٥/ ٢٦٣) (٦١٩)، وفيه: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ في الرمضاء فلم يُشكنا».

وأجيب بوجوه:

أحدها: بالنسخ[(١)]، فإنَّه كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنَّه من رواية أبي هريرة، قال الخلال في علله عن أحمد: «آخر الأمرين من النَّبي ﷺ الإبراد وإليه مال بوبكر الأثرم[(٢)] في ناسخه، والطحاوي[(٣)].

ثانيها: حمله علىٰ الأفضل، وحمل حديث الإبراد [بالمدينة][(٤)] علىٰ الرخصة والتخفيف في التأخير[(٥)].

---

(١) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم نسخت الكتاب.

أما في الشرع: فهو بمعنىٰ الرفع والإزالة لا غير، وحدُّه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٩).

(٢) هو أبوبكر أحمد بن محمَّد بن هانيء الإسكافي الطائي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، قال أبوبكر الخلال عنه: «كان جليل القدر حافظًا، وكان معه تيقظ عجيب، حتىٰ نسبه يحيىٰ بن معين، ويحيىٰ بن أيوب المقابري فقال: «كان أحد أبوي الأثرم جنيًا» ألَّف السنن، والعلل، وناسخ الحديث ومنسوخه، مات في مدينة إسكاف في حدود الستين قبلها أو بعدها. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، السير (١٢/ ٦٢٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٠)، التهذيب (٧٨١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي الظهر فيه (١/ ١٨٧، ١٨٨).

والطحاوي هو أبوجعفرأحمد بن محمَّد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، برز في علم الحديث والفقه، وكان شافعيًا فتحوَّل حنفيًا، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وجمع وصنَّف اختلاف العلماء والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرحه مشكل الآثار، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: تاريخ دمشق (٢/ ٨٩)، السير (١٥/ ٢٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨).

(٤) زيادة من (ح)، وزاد كلمة «قال» بعد «بالمدينة» ولا وجه لها، وسقطت كلمة «علىٰ» التي بعد «بالمدينة».

(٥) انظر: معاني الآثار (١/ ١٨٩).

ثالثها: أنَّ الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب علىٰ أنَّهم طلبوا تأخيرًا زائدًا علىٰ قدر الإبراد، وهو المختار، علىٰ أنَّه قد قيل: إنَّ معنىٰ لم يشكنا: لم يحوجنا إلىٰ الشكوىٰ[(١)] كما حكاه ابن عبدالبر[(٢)].

الثاني عشر: قوله في حديث أبي ذر: «أذَّن مؤذن النَّبي ﷺ» جاء في بعض طرقه: «أذن بلال»[(٣)]، أخرجه أبوعوانة[(٤)]، وفي أخرىٰ له: «فأراد أن يؤذن، فقال: مه[(٥)] يا بلال».

وذكر البخاري في الباب بعده:[(٦)] «فأراد المؤذن أن يؤذن

---

(١) هٰذا قول ثعلب، نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٨٠٨، ٨٠٩)، وقد ذكر القاضي عياض قبل ذٰلك أنَّ معنىٰ «لم يشكهم» أي لم يحبهم إلىٰ ذٰلك.

(٢) انظر: التمهيد (٥/ ٥).

(٣) بلال بن رباح الحبشي، ابن حمامة ـ وهي أمه ـ مؤذن رسول الله ﷺ اشتراه أبوبكر من المشركين ـ من أمية بن خلف ـ لما كانوا يعذبونه علىٰ التوحيد، فأعتقه، فلزم النَّبي ﷺ وأذَّن له، وشهد جميع المشاهد، وآخىٰ النَّبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرَّاح، ثم خرج بلال مجاهدًا بعد موت النَّبي ﷺ، فجاهد إلىٰ أن مات بالشام زمن عمر، ومناقبه كثيرة مشهورة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ. انظر: الاستيعاب (١/ ١٤٥)، أسد الغابة (١/ ٢٤٣)، الإصابة (١/ ١٦٩).

(٤) مسند أبي عوانة (١/ ٢٩٠) (١٠١٩).

وأبوعوانة هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفراييني، من علماء الحديث وأثباتهم، صاحب المسند الصحيح، الذي خرجه علىٰ صحيح مسلم، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب، وهو أوَّل من أدخل إلىٰ إسفرايين مذهب الشافعي وكتبه، مات سنة (٣١٦هـ). انظر: الأنساب (٥/ ٣٣) السير (١٤/ ٤١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٧٩)، طبقات السبكي (٣/ ٤٨٧)، وكتابه المسند طبعت منه بعض الأجزاء، والباقي مفقود، راجع: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (٧٩٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق زبن العتيبي (١/ ٣٤٠).

(٥) مَهْ: اسم من أسماء الأفعال، مبني علىٰ السكون سُمي به الفعل، بمعنىٰ اسكت. انظر: لسان العرب (١٣/ ٢١٣).

(٦) أي باب (١٠) الإبراد بالظهر في السفر في (١/ ١٨١)، (٥٣٩).

للظهر، فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد» الحديث.

قال البيهقي:[١] في هٰذا كالدلالة علىٰ أنَّ الأمر بالإبراد كان بعد التأذين[٢].

ل/ ٢٥٣

الثالث عشر: «التلول» جمع تل/، وهو كل بارز علىٰ وجه الأرض من تراب أو رمل[٣]، ولا يصير لها فيء عادة إلاَّ بعد الزوال بكثير، (وأما الظل فيطلق علىٰ ما قبله أيضًا، وقد أوضحت ذٰلك في لغات المنهاج)[٤]، وظل التلول لا (يظهر)[٥] إلاَّ بعد تمكن الفيء واستطالته جدًا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعًا[٦].

الرابع عشر: شكوىٰ النار إلىٰ ربها، يحتمل أن يكون بلسان الحال، وأن يكون بلسان المقال عندما يخلق الرب فيها ذٰلك، وهو

---

(١) هو أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسىٰ الخُسرَوْجِردي نسبة إلىٰ خسر وجرد، قريبة من ناحية بيهق ـ الخراساني، البيهقي الشافعي ـ، وبيهق: عدة قرىٰ من أعمال نيسابور علىٰ يومين منها، انقطع بقريته مقبلاً علىٰ الجمع والتأليف، فعمل «السنن الكبرىٰ» و«السنن والآثار»، و «الأسماء والصفات»، و «دلائل النبوة، وغيرها، حتىٰ قيل إنَّها تقارب ألف جزء، وكان من كبار أصحاب الحاكم، قدم نيسابور قبل موته وتكاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه العظيمة القدر، الغزيرة الفوائد ـ فقلَّ من جود تواليفه مثله ـ وُجُلبت إلىٰ العراق والشام والنواحي واعتني بها، مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: الأنساب (٢/ ٣٨١)، (٥/ ١١٦)، السير (١٨/ ١٦٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٣٢)، طبقات السبكي (٤/ ٨).

(٢) انظر: السنن الكبرىٰ (١/ ٤٣٨).

(٣) قال ابن بطال: «ومعنىٰ قوله: في التلول، يريد ظل كل شيء بارز علىٰ وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهوتل»، شرح ابن بطال (٢/ ١٥٩).

(٤) من قوله: «وأما الظل» إلىٰ «المنهاج» موجود بحاشية الأصل، لٰكنه مطموس، وقد نقلته من «ح».

(٥) في (ح)، «لا يكون».

(٦) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٦).

من قسم الجائزات والقدرة صالحة[١].

وإذا خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك، كما أخبر الجليل جلَّ جلاله في كتابه، كان ذٰلك جائزًا في غيرها[٢].

قال الله تعالى عنها: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾[٣] ﴿أَنطَقَنَا[٤] ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٥] ويقال أنها والجنة أشجع المخلوقات، وورد أن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه، وكذا النار، ولا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار؛ لأن النار عبارة عن جهنم، وفي بعض زواياها نار، وفي أخرى الزمهرير، وقد ورد أن جهنم تقاد بسبعين ألف زمام، وأنها تخاطب المؤمن بقولها: جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي. وقولها: «أكل بعضي بعضا» هو من شدتها كادت تحرق نفسها.

قال ابن عباس: خلق الله النار على أربعة: فنار تأكل وتشرب، ونار لا تأكل ولا تشرب، ونار تشرب ولا تأكل، ونار عكسه، فالأولى التي خلقت منها الملائكة، والثانية التي في الحجارة، وقيل التي رجعت لموسى عليه الصلاة والسلام ليلة المناجاة، والثالثة التي في البحر، وقيل التي خلقت منها الشمس، والرابعة نار الدنيا ونار جهنم، تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم، بل يسيل ذلك إلى عين الخبال، فيشرب ذلك أهل النار، ويزادون بذلك

---

(١) حمل شكوىٰ النار علىٰ الحقيقة أولىٰ، وهو الصواب، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلىٰ تأويله، وهٰذا ما رجحه القاضي عياض، والقرطبي، والنووي، والتوربشتي، وابن المنير، وابن حجر، راجع فتح الباري (١٩/٢).

(٢) ذكر هٰذا القول العيني في عمدة القاري (٢٣/٥).

(٣) سورة ق، الآية: ٣٠.

(٤) في الأصل: «أنطقها» وصوبتها كما هي في القراءة الصحيحة.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٢١.

عذابًا، وأخبر الشارع أن عصارة أهل النار شراب من مات مصرًّا على شرب الخمر، نقل ذلك ابن بزيزة، وقال: الله أعلم بصحة ذلك، والذي في الصحيح أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم.

وقال: قال ابن عباس: ضربت بالماء سبعين مرة، ولولا ذلك ما (انتفع)[١] بها الخلائق، وإنما خلقها الله لأنها من تمام الدنيوية، وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها، نسأل الله العافية منها ومن سائر البلايا.

فائدة: الزمهرير: قيل هو شدة البرد[٢]، ويطلق على القمر أيضًا، قيل في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾[٣] أنه القمر، لأنَّهما عبدا من دون الله[٤].

وورد أنَّهما يكوران في النَّار يوم القيامة، (وهو ضعيف)[٥] لا كما قد وقع في بعض نسخ الأطراف[٦].

وقوله: «بنفسين»: النَفَس ـ بفتح النون والفاء ـ واحد الأنفاس[٧].

---

(١) في (ح): «ينتفع».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٤)، لسان العرب (٦/ ٨٧).

(٣) سورة الإنسان، آية ١٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كتب في هامش بإزائه ما نصه: «ثبت إن كان قصده بالضعيف تضعيف ما ورد من أنَّ الشمس والقمر مكوران يوم القيامة، فليس كذٰلك، وإنما هو وارد في الصحيح في باب صفة الشمس والقمر، في كتاب بدء الخلق، وإن كان قصد به لفظة «في النَّار» فإنَّها لم ترد في الصحيح، والله تعالىٰ أعلم. اهـ. ورقم الحديث في صحيح البخاري (٣٢٠٠) في (٢/ ٩٩٠) فراجعه ثم.

(٦) لم أقف على كلمة «في النار» في تحفة الأشراف، وإنما فيها: «نوران مكوران» بزيادة «نوران»، وهذه الرواية لم يشر إليها الحافظ في الفتح، وإنما ذكرها في كلمة «في النار» ووردت في مسند البزار، والله أعلم.

(٧) والنَفَسْ في اللغة: خروج الريح من الأنف والفم والجمع أنفاس، وكل ترُوح بين شربتين نفس، ا نظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣٥).

باب (١٠) الإبراد بالظهر في السفر

١٨/٥٣٩ ذكر فيه حديث أبي ذر، وقد سلف في الباب قبله بالكلام عليه(١).

وقال ابن عباس: ﴿يتفيَّؤ﴾ يتميَّل، وقد سلف الكلام علىٰ الفيء أيضًا(٢).

(١) راجع ص (٧٦) وما بعدها.
(٢) راجع ص (٨٧-٨٩).

باب (١١) وقت الظهر عند الزوال

ذكر فيه أحاديث:

١٩ أحدها: حديث جابر، علَّقه، (فقال)[١]: وقال جابر: «كان النَّبي ﷺ يصلي بالهاجرة»، وهٰذا التعليق قد أسنده في باب وقت المغرب، كما ستراه[٢].

٢٠/٥٤٠ ثانيها: حديث أنس «أنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلىٰ الظهر، فقام علىٰ المنبر»، الحديث[٣].

هٰذا الحديث تقدم الكلام علىٰ بعض متنه في باب من برك علىٰ ركبتيه عند الإمام أو المحدث، وهو «مَن»[٤] أبي؟ قال: **«أبوك حذافة»** فبرك عمر، إلىٰ قوله: «وبمحمَّد نبيًّا» فسكت[٥] زاد هنا ثم قال: «عرضت عليَّ الجنة والنَّار آنفًا في عرض هٰذا الحائط، فلم أر كالخير والشر».

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) الحديث (٥٦٠).

(٣) قال البخاري: حدَّثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أنس ابن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلَّىٰ الظهر فقام علىٰ المنبر فذكر الساعة، فذكر فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلاَّ أخبرتكم ما دمت في مقامي هٰذا**» **فأكثر النَّاس في البكاء، وأكثر أن يقول**: «**سلوني**» فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «**أبُوك حذافة**» ثم أكثر أن يقول: «**سلوني**» فبرك عمر علىٰ ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمَّد نبيًا، فسكت ثم قال: «**عُرِضَتْ علَيَّ الجَنَّةَ والنَّار آنفًا في عُرضِ هٰذا الحائط، فلم أرَ كالخير والشر**».

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في المطبوعة (١/٥٧) كتاب العلم حديث (٩٣).

وذكره البخاري فيما سيأتي من حديث بكر المزني[(١)] عن أنس قال: كنَّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ[(٢)] بالظهائر سجدنا علىٰ (ثيابنا)[(٣)] اتقاء الحر[(٤)].

ومعنىٰ «زاغت»: مالت، وكل شيء مال وانحرف عن الاعتدال فقد زاغ، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[(٥)].

وفي الترمذي من هٰذا الوجه: «صلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس» وصححه[(٦)].

قال ابن المنذر:[(٧)] «أجمع العلماء علىٰ أنَّ وقت الظهر زوال الشمس»، وما حكاه القاضي عبدالوهاب في فاخره[(٨)] عن بعض

---

(١) هو بكر بن عبدالله المزني، أبوعبدالله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة (١٠٦هـ)، التقريب ص (١٧٥) (٧٥١).

(٢) هي ثابتة في (ح) ونسخ الصحيح، ومنهجي أن أثبتها دائمًا سواء كانت مثبتة أم لا .

(٣) في (ح)، هٰكذا «تاينا» والصواب ما في الأصل.

(٤) الحديث (٥٤٢).

(٥) سورة الصف، آية: ٥ .

(٦) أخرجه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر (٤٢٩١) (١٥٦)، وقال: «هٰذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هٰذا الباب، وفي الباب عن جابر».

(٧) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، كتاب الصلاة (٣) ذكر أول وقت الظهر (٢/ ٣٢٦) م (٣٠٧)، والإجماع لابن المنذر، كتاب الصلاة (٧/ ٤٣).

(٨) هو اختصار لكتاب الأجوبة في أصول الفقه، اعتمده الزركشي في تأليفه لكتابه البحر المحيط. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢٢).

والقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبومحمَّد من فقهاء المالكية، وله نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد وباداريا (في العراق)، خرج في آخر عمره إلىٰ مصر وتوفي بها سنة (٤٢٢هـ)، صنَّف في المذهب كتاب «التلقين» وهو من أجود المختصرات، وله كتاب «المعرفة في شرح الرسالة» ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ و«عيون المسائل» و«الإشراف علىٰ مسائل =

النَّاس أنَّه يجوز افتتاح الظهر قبل الزوال غلط فاحش من قائله غير معتد به، وكذا ما نقل عن بعضهم أنه يدخل إذا صار الفيء قدر الشراك(١).

وحكىٰ ابن بطال عن الكرخي(٢): عن أبي حنيفة أنَّ الصلاة في أوَّل الوقت تقع نفلاً، وثانيه أنه واجب موقوف(٣)، واستغرب الأول.

= الخلاف» وغير ذٰلك. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣١)، السير (١٧/ ٤٢٩)، الأعلام (٤/ ١٨٤).

(١) الشراك هو أحد سيور النعل التي يكون علىٰ وجهها، وقدره هاهنا ـ أي في الحديث الذي فيه أنَّه صلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء بقدر الشراك ـ ليس علىٰ معنىٰ بالتحديد ولـٰكن زوال الشمس لا يبين إلاَّ بأقل ما يُرىٰ من الظل، وكان حينئذٍ بمكة هـٰذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبيَّن ذٰلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النَّهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُر لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النَّهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعُد عنهما إلىٰ جهة الشمال يكون الظل فيه أطول» اهـ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٧ـ ٤٦٨)، اللسان (٧/ ١٠١).

(٢) هو الإمام الزاهد عبيدالله بن الحسين بن دلاَّل الكرخي، الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق، أبوالحسن البغدادي، روىٰ عن إسماعيل القاضي وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه وذاع صيته، وكان من العلماء العبَّاد، ذا تهجد وأوراد وزهد، لكنه كان رأسًا في الاعتزال سامحه الله، من تصانيفه: مختصر في فروع الفقه الحنفي، عاش ثمانين سنة، ومات سنة (٣٣٤هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، السير (١٥/ ٤٢٦)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٥٨).

(٣) في شرح ابن بطال (٢/ ١٦٣)، قال: «واختلف أيضًا عن أبي حنيفة في ذٰلك فحكىٰ ابن القصار عن الكرخي عنه أنَّ وجوب صلاة الظهر معلق بآخر الوقت عنده، وأنَّ الصلاة في أول الوقت تقبل» في النسخ الأخرىٰ «في أوله نفل» ـ فإن صلَّىٰ إنسان عند الزوال، ثم بقي إلىٰ آخر الوقت علىٰ حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبًا بها، ناب ذٰلك عن الفعل الواجب، وإن مات أوجُنَّ أو أُغمي عليه، أو حاضت المرأة قبل بلوغ آخرالوقت، كانت الصلاة التي صلَّىٰ عندالزوال نفلاً، لا أداء عن فرض لزمه، وحكي عنه أنه في أول الوقت نفل علىٰ كل حال، وحكي عنه أنَّه =

قال المهلب[١]: وإنما خطب الشارع بعدالصلاة، وذكر الساعة وقال: «سلوني»؛ لأنَّه بلغه أنَّ قومًا من المنافقين ينالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسئلونه عنه، فغيَّظ عليهم، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلاَّ أخبرتكم به»[٢] وبكاء النَّاس خوف نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل؛ لأنَّهم كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا، لم يمطلهم العذاب، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾[٣]، و﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[٤] فبكوا [إشفاقًا][٥] من ذٰلك، ألا ترىٰ فهم عمر حين برك علىٰ ركبتيه، وقال: «رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمَّد نبيًّا» حين قال عليه الصلاة والسلام

= واجب موقوف، فإن بقي علىٰ حال يلزمه الصلاة في آخر الوقت كان واجبًا، وإن كان علىٰ حال لا يلزمه الصلاة كان نفلاً، والفقهاء بأسرهم علىٰ خلاف قوله، واحتج له الكرخي، قال: لو وجبت الصلاة بزوال الشمس فأخَّرها مؤخر كان عاصيًا، قال: وقد أجمعوا أن يؤخرها إلىٰ آخر الوقت فلا يكون عاصيًا» اهـ.

(١) قول المهلب ذكره ابن بطال في شرحه (٢/ ١٦٦).

(٢) روىٰ البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (٦) قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ (٣/ ١٣٥٣) (٤٤٨٠) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمع عبدالله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ، وهو في أرضٍ يخترف، فأتىٰ النَّبي ﷺ فقال: «إنِّي أسألك عن ثلاث لا يعلمهنَّ إلاَّ نبي، فما أوَّل أشراط الساعة؟ وما أوَّل طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلىٰ أبيه أو أمه؟...» الحديث.
وروىٰ في تفسير سورة الإسراء، باب (١٣) ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٣/ ١٤٦٢) (٤٧٢١) عن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما أنا مع النَّبي ﷺ في حرث وهو متَّكيء علىٰ عسيب، إذ مرَّ اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، فقال: ما رابكم إليه، وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النَّبي ﷺ شيئًا، فلم يرد عليهم شيئًا، فعلمت أنه يوحىٰ إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٨.

(٤) سورة يونس، آية: ١١.

(٥) في الأصل «شفاقًا» والصواب «إشفاقًا» كما في شرح ابن بطال (٢/ ١٦٦).

للسائل له عن أبيه: «**أبوك حذافة**»، وكان هٰذا الرَّجل لا يعرف أباه حتىٰ أخبر به الشارع[١].

وقال ابن الجوزي:[٢] أنهم بكوا لغضبه عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «في عرض هٰذا الحائط»: عُرض الشيء جانبه، يقال: نظرت إليه عن عُرض، وعُرض النَّهر والبحر وسطهما، قاله الخليل[٣].

الحديث الثالث:

٥٤١/٢١ ذكر فيه حديث أبي المنهال عن أبي (برزة)[٤]: «كان النَّبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، و (يقرأ)[٥] ما بين الستين إلىٰ المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر، وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة ثم يرجع والشمس حية، ونسيتُ ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث اللَّيل، قال: أو إلىٰ شطر الليل».

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: كشف المشكل (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: العين ، باب العين والراء الضاد معهما عرض (١/ ٢٧٦)، وانظر: شرح بن بطال (٢/ ١٦٧).

(٤) في (ح) «أبي بردة»، والصحيح «أبي برزة» كما في الأصل، واسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، وقيل نضلة بن عبدالله، مشهور بكنيته، قيل إنَّه هو الذي قتل هلال بن خطل، وكان إسلامه قديمًا، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينًا، سكن المدينة ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، وشهد مع علي - رضي الله عنه - قتال الخوارج بالنهروان، ويقال: إنَّه شهد صفين مع علي، مات بخراسان سنة (٦٤هـ) وقيل غير ذٰلك. انظر: أسدالغابة (٥/ ٣٢١)، (٦/ ٣١)، الاستيعاب (٣/ ٥١٣)، الإصابة (٣/ ٥٢٦)، (٨٧١٨)، التقريب ص (١٠٠٣) (٧٢٠١).

(٥) زاد في (ح) «فيها» بعد قوله «يقرأ».

«وقال معاذ:[١] قال شُعبة:[٢] ثم لقيته مرَّة فقال: أو ثلث اللَّيل[٣]»[٤].

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هـٰذا الحديث سيأتي قريبًا في باب وقت العصر[٥]، وفي باب مايكره من النوم قبل العشاء[٦]، وفي/ السمر بعد العشاء[٧]، ل/ ٢٥٤ والقراءة في الفجر[٨]، وأخرجه مسلم[٩]، والأربعة[١٠].

---

(١) هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبوا المثنَّىٰ البصري، القاضي، ثقة متقن، مات سنة (١٩٦هـ)، التقريب ص (٩٥٢) (٦٧٨٧).

(٢) في (ح) هـٰكذا «سبعة» والصواب ما في الأصل.

(٣) قال الكرماني: «هـٰذا تعليق قطعًا، لأنَّ البخاري لم يدركه»، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٩٠).

(٤) الحديث بسنده: حدَّثنا حفص بن عمر قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، كان النَّبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلىٰ المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر، وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة، ثم يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل، ثم قال: إلىٰ شطرالليل.
وقال معاذ: قال شعبة: لقيته مرَّة فقال: أو ثلث اللَّيل».

(٥) بنحوه، حديث (٥٤٧).

(٦) ص (٨/ ٥٦) ونصه: «حدَّثنا محمَّد بن سلام قال: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي قال: حدَّثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها».

(٧) يأتي ص(٢٧٨) (٥٩٩).

(٨) ص (٧٧١).

(٩) في صحيحه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح (٥/ ٢٨١) (٦٤٧).

(١٠) فأخرجه أبوداود في الصلاة ، باب (٢) وقت صلاة النَّبي ﷺ وكيف كان يصليها (٢/ ٥٥) (٣٩٤) والترمذي. كتاب الصلاة، باب (٢٢٨) ما جاء في القراءة في صلاة (٢/ ١٩٠) (٣٠٦) لما ذكر الحديث الذي فيه ما يقرأ النبي ﷺ في صلاة الفجر قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وأبي برزة، والنسائي في الصلاة، باب أول وقت الظهر (٢٤٦١)، وابن ماجه في =

ثانيها: أبوالمنهال: اسمه سيَّار بن سلامة[١]، تابعي ثقة، مات بعد المائة[٢]، ووالده ذكره العسكري[٣] وأبوبرزة اسمه نضلة بن عبيد علىٰ الأصح الأشهر فيه، شهد الفتح، ومات بعد الستين[٤][٥].

وهاء «برزة» ملفوظ بها، وهي تاء في الوصل، وقد يشتبه بأبي بُردة لكن لفظًا لا خطًا، ولهم في الأسماء بُرزة ـ بضم الباء ـ شيخ ابن ماكولا[٦]، ونصلة يشتبه بنضلة ـ بفتح الضاد في العرب ـ وببصلة

= الصلاة، أبواب المواقيت، باب (٣) وقت صلاة الظهر (١/ ٢٢٨)، (٦٧٣)، بنحوه، وباب (١٢) النَّهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (١/ ٢٣٦) (٧٠١) بنحوه.

(١) الرِّياحي البصري، التهذيب (٤/ ٢٦٤) (٢٨١٠).

(٢) سنة (١٢٩)، وهو من رجال الكتب الستة. التهذيب (٤/ ٢٦٤)، التقريب ص (٤٢٧) (٢٧٣٠).

(٣) في كتابه تصحيفات المحدثين(٢/ ١٤٩). والعسكري هو الحسن بن عبدالله بن سعيد بن إسماعيل، أبوأحمد، فقيه أديب، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء في بلاد «خوزستان» من كتبه: «الزواجر والمواعظ» و «تصحيفات المحدثين» وله كتاب في الصحابة ذكره في كتابه تصحيفات المحدثين (٢/ ١٤٩)، باسم «كتاب القبائل فيمن روي عن النَّبي ﷺ» وله غير ذٰلك من التصانيف، مات سنة (٣٨٢هـ) انظر: السير (١٦/ ٤١٣).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) في الهامش بإزائه: شرح، قال في الكاشف: وبقي إلىٰ سنة: (٦٤هـ) اهـ. انظر: الكاشف (٢/ ٣٢٢) (٥٨٤٣).

(٦) انظر: الإكمال (١/ ٢٣٨)، قال ابن مكولا: «برزة بضم الأول، شيخ سمعت منه بدمشق، اسمه عبدالجبار بن عبدالله بن إبراهيم بن برزة، أردستاني، يبيع الجواهر، ثم لقيته ببغداد، وسمعت منه، كان مولده بالري» اهـ.

وابن ماكولا هو الحافظ الأمير أبونصر علي بن الوزير أبي القاسم هبة الله بن علي العجلي التميمي البغدادي، من أئمة الحديث، وسادات الأمراء، ورحل وسمع كثيرًا، كان عالمًا بالرجال والحديث متقنًا، حافظًا صحيح النَّقل، له: «الإكمال في عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنىٰ والأنساب» جمع فيه ما في المؤتلف والمختلف للدارقطني، وتكملته للخطيب البغدادي، ومشتبه النسبة لعبدالغني الأزدي، وهو في غاية الإفادة ورفع الالتباس والضبط، ولم يوضع مثله كما قال ابن كثير، وله كتاب «تهذيب مستمر الأوهام»، وغير ذٰلك، قتل ـ رحمه =

بالمهملة، لقب محمَّد بن محمَّد الجرجاني المقريء[١].

ثالثها: كان هـٰذه تشعر بالدوام[٢]، وذكره الخمس دون الوتر، دال علىٰ عدم وجوب الوتر، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

رابعها: معرفة الجليس: النظر إلىٰ وجهه، يؤيده رواية مسلم: «حين يعرف بعضنا وجه بعض»[٤]. وليس في هـٰذا مخالفة لقول عائشة في النساء: «ما يعرفهنَّ أحد من الغلس[٥]»[٦]؛ لأنَّ هـٰذا إخبار رؤية

= الله ـ سنة (٤٧٥هـ). انظر: السير (١٨/ ٥٦٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٣٢)، شذرات الذَّهب (٣/ ٣٨١).

(١) هو الإمام المحدِّث، أبوالحسين، محمَّد بن محمَّد، بن عُبيدالله الجُرجاني، رحَّال، عداده في الحفاظ، توفي بعدالستين وثلاثمائة. انظر: السير (١٦/ ٢٧١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٤).

(٢) ذكر ابن الملقن ذٰلك القول في الإعلام (١/ ٤٢٦)، الحديث الأول من باب (٢) الاستطابة.

(٣) لأنَّ أباحنيفة يرىٰ أن الوتر واجب، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١).

(٤) قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ حدَّثنا أبوكريب، حدَّثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة ـ أبي المنهال ـ قال: سمعت أبابرزة الأسلمي يقول: كان رسول الله ﷺ يؤخرالعشاء إلىٰ ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلىٰ الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض»، صحيح مسلم، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (٥/ ٢٨٢) (٦٤٧).

(٥) الغلس: ظلام آخر اللَّيل، انظر: اللسان (١٠/ ١٠٠)، وقال النووي: «الغلس: بقايا ظلام آخر الليل»، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٨٠).

(٦) قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حدَّثنا يحيىٰ بن بكير قال: أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس» خ كتاب مواقيت الصلاة، باب (٧) وقت الفجر (١/ ١٩٠)، (٥٧٨)، وأخرجه بنحوه في الصلاة، باب (١٣) في كم تصلي المرأة من الثياب (١/ ١٣٨)، (٣٧٢)، وفي الأذان، باب (١٦٣)، انتظار النَّاس قيام الإمام العالم (١/ ٢٦١)، (٨٦٧)، وفي الأذان أيضًا، باب (١٦٣)، انتظار النَّاس قيام الإمام العالم (١/ ٢٦١)، (٨٦٧)، =

جليسه، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعد[١]، وهـٰذا يقوي من يقول بتغليس الفجر، ويأتي إن شاء الله في باب وقت الفجر.

وأما باقي الحديث فذكر البخاري لكل منها بابًا مستقلاً، وسنقف عليه إن شاء الله[٢].

وقوله: «وقال معاذ: قال شعبة» قد أخرجه مسلم[٣] عن عبيدالله بن معاذ[٤] عن أبيه عن شعبة.

ومعنىٰ: «(و)[٥] الشمس حية»: لم تصفر ولم تتغير[٦].

الحديث الرابع:

٥٤٢/٢٣ ـ حديث أنس[٧]: «كُنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا علىٰ ثيابنا اتقاء الحر».

هـٰذا تقدم في السجود علىٰ الثوب في شدة الحر[٨]، وسبب

= وفي الأذان أيضًا، باب (١٦٥)، سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/ ٢٦٢) (٨٧٢).

(١) انظر: العدة لابن العطار (٧/ب)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٨١)، فتح الباري (٢/ ٧١)، (٥٧٨).

(٢) انظر: الأبواب: وقت الظهر عند الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخروا، وقت العشاء إلىٰ نصف الليل.

(٣) في صحيحه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤١) كراهة تأخير الصلاة عن وقتها (٥/ ٢٨٢) (٢٣٦).

(٤) هو عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العنْبَرِي، أبوعمرو البصري، ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثنىٰ عليه، مات سنة (٢٣٧هـ) التقريب ص(٦٤٥) (٤٣٧٢).

(٥) سقطت الواو من (ح).

(٦) قال الخطابي: «حياة الشمس: بقاء حرِّها لم يفتر، ونقاء لونها لم تتغير». أعلام الحديث، باب وقت الظهر عند الزوال (١/ ٤٢٦) (١١).

(٧) وسنده: حدَّثنا محمَّد ـ يعني ابن مقاتل ـ قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبر خالد بن عبدالرَّحمن: حدَّثني غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس بن مالك قال. . .

(٨) وهو في صحيح البخاري (١/ ١٤٢)، (٣٨٥).

ذلك كثرة حر الحجاز، وليس هٰذا في حين شدة الحر جدًا الَّذي أمر فيه بالإبراد، لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان جل أمره المبادرة، ويجوز أن يبادر في الحر بالظهر، وقد (أمرنا)[١] بالإبراد، وأخذ بالشدة علىٰ نفسه. ولئلا يظن أحد أنَّ الصلاة لا تجوز في الوقت الذي أمر فيه بالإبراد، فأراد تعليم أمته والتوسعة عليهم[٢].

و«الظهائر»: جمع ظهيرة، والظهيرة: شدة الحر[٣].

وشيخ البخاري فيه هو محمَّد بن مقاتل[٤] كما نصَّ عليه خلف[٥]، وشيخه عبدالله هو ابن المبارك[٦].

---

(١) في شرح ابن بطال (١/ ١٦٦)، «أمر»، وذكرت محققة شرح ابن بطال كتاب المواقيت، د. مريم فطاني أنَّ في إحدىٰ النسخ وهي التي سمتها (ح): «أمرنا» وفي النسخة التي سمتها (ق) «أمر»، وكذٰلك في لفظة «وأخذ» التي تليها، فإنَّه في النسخة (ق) «أخذًا» والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر: شرح ابن بطال (١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) الظهيرة: شدة الحر نصف النهار، سميت من ظهرة الشمس وهو شدة حرها. انظر: النهاية (٣/ ١٦٤).

(٤) المروزي، أبوالحسن الكسائي، لقبه «رُخ» نزيل بغداد، ثم مكة، ثقة، مات سنة (٢٢٦هـ) التقريب ص(٨٩٨) (٦٣٥٨)، وانظر: التهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٣).

(٥) في كتابه أطراف الصحيحين، وهو غير موجود، وذكر هٰذا القول المزي في تحفة الأشراف (١/ ١٠١).

وخلف هو أبوعلي بن محمَّد بن علي الواسطي، الإمام الحافظ الناقد، سمع أبابكر القطيعي والإسماعيلي، وعنه الحاكم وغيره، وحفظ حديث شعبة، وكانت له رحله ودراية، له «أطراف الصحيحين» وهو أقل أوهامًا من أطراف أبي مسعود كما ذكرالذَّهبي، استوطن الرملة آخر حياته يتَّجر فيها، وكانت وفاته بعد الأربعمائة بيسير، وضبطها ابن كثير بأنَّها في سنة (٤٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٧)، السير (١٧/ ٢٦٠)، البداية والنهاية (١١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٦) عبدالله بن المبارك المروزي، مولىٰ بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم جواد مجاهد، جُمِعت فيه خصال الخير، مات سنة (١٨١هـ) وله (٦٣ سنة)، التقريب ص (٥٤٠) (٣٥٩٥).

باب (١٢) تأخير الظهر إلىٰ العصر

٢٣/٥٤٣ ـ ذكر فيه حديث ابن عباس[(١)]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء» فقال أيوب[(٢)]: لعله في ليلة مطيرة؟ قال عسىٰ[(٣)].

هٰذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في باب وقت المغرب[(٤)] وفي باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء[(٥)]، وفي باب من لم يطَّوع بين المكتوبة[(٦)]. وأخرجه مسلم[(٧)]، وأبوداود[(٨)]، والنسائي[(٩)].

ومعنىٰ «سبعًا»: يريد المغرب والعشاء، و«ثمانيًا»، يريد الظهر

---

(١) وأسنده فقال: حدَّثنا أبوالنعمان، قال: حدَّثنا حماد ـ هوابن زيد ـ عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس. . . الحديث.

(٢) هو السَّختياني كما في الفتح (٢/ ٢٣)، وعمدة القاريء (٥/ ٣٠)، وهو أيوب بن أبي تميمة بن كيسان، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبَّاد، مات سنة (١٣١هـ) وله (٦٥) سنة، التقريب ص(١٥٨) (٦١٠).

(٣) المقول له هوأبوالشعثاء، كما في الفتح (٢/ ٢٣)، وعمدة القاريء (٥/ ٣٠) واسمه جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة (٩٣هـ) التقريب ص (١٩١) (٨٧٣).

(٤) الباب (١٨) وسيأتي ص (١٩١ـ١٩٢).

(٥) الباب (١٣) من كتاب تقصيرالصلاة (١/ ٣٣٠) (١١٠٧) ونصه: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان علىٰ ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

(٦) الباب (٣٠) (١/ ٣٤٨) (١١٧٤)، وفيه قال ابن عباس: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا».

(٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦)، الجمع بين الصلاتين في السفر (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥) (٥٥، ٥٦).

(٨) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٤/ ٦١) (١٢١١).

(٩) كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٢٩٠).

والعصر، وقد تأوله مالك كما تأوله أيوب[(١)].

وبه أخذ الشافعي[(٢)]، فجوزه تقديمًا لا تأخيرًا بشروطه المقررة في (الفروع)[(٣)]، وبه قال أبوثور[(٤)]، ووافقنا مالك في المغرب مع العشاء، وخالف في الظهر والعصر[(٥)]، وحكي عن ابن عمر، وعروة، وسعيد بن المسيب[(٦)]، والقاسم[(٧)]، وأبي بكر بن

(١) انظر: شرح بن بطال (١/ ١٦٧)، وتأويل أيوب، أنَّه ﷺ كان في مطر.

(٢) قال الشافعي: «لا يجمع في حضر في غير المطر والجمع رخصة» وقال: «لا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولىٰ منهما إلاَّ في مطر». الأم، جماع مواقيت الصلاة، اختلاف الوقت، باب صلاة العذر (١/ ٧٦)، وقال أيضًا: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف، فذهبنا إلىٰ أنَّ ذلك في المطر، فلا يجزيء حاضرًا في غير مطر أن يصلي صلاة إلاَّ في وقتها، ولا يضم إليها غيرها». الأم؛ جماع مواقيت اصلاة (١/ ٩٠).

(٣) في (ح) هٰكذا «الدوع» وهو خطأ.

(٤) هو الإمام الحافظ مفتي العراق، إبراهيم بن خالدالكلبي البغدادي الفقيه، ويكنىٰ أيضًا أباعبدالله، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ) سمع سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم، وحدَّث عنه أبوداود وابن ماجه وغيرهم، قال أبوحاتم بن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، صنَّف الكتب وفرع علىٰ السنن وذبَّ عنها ـ رحمه الله ـ وأثنىٰ عليه الخطيب، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، السير (١٢/ ٧٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢)، طبقات السبكي (٢/ ٧٤).

(٥) قال مالك: «يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، ولا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر في الطين والمطر»، المدونة، كتاب الصلاة، ماجاء في جمع الصلاتين ليلة المطر (١/ ١١٥).

(٦) ابن حزن بن أبي وهب القرشي، أحد الأثبات الفقهاء، الكبار، امتحن أيام بني أمية اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٩)، السير (٤/ ٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥١)، التقريب ص(٣٣٨) (٢٤٠٩).

(٧) هو القاسم بن محمَّد بن خليفة رسول الله ﷺ ـ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه الإمام القدوة الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أحدالفقهاء السبعة، أبومحمَّد وأبوعبدالرحمن، القرشي التيمي البكري المدني، ولد في خلافة علي =

عبدالرَّحمن[(١)]، وأبي سلمة[(٢)]، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال أحمد وإسحاق[(٣)]، وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الطين

= ـ رضي الله عنه ـ وتربىٰ في حجر عمته عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وتفقه بها وأثر عنها، قال أيوب: «ما رأيتُ أفضل منه». مات سنة (١٠٦هـ) علىٰ الصحيح، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥)، السير (٥/ ٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦)، التهذيب (٨/ ٢٩٠ـ ٢٩٢)، شذرات الذَّهب (١/ ١٣٥)، التقريب ص(٧٩٤) (٥٥٢٤).

(١) هو أبوبكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمَّد وقيل: المغيرة، وقيل أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرَّحمن، وقيل اسمه كنيته، وكان يقال له «راهب قريش» لكثرة صلاته، ثقة فقيه عابد أحدالفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، مات قبل المائة سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذٰلك. السير(٤/ ٤١٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩)، البداية والنهاية (٩/ ١٢٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٩)، نسب قريش لمصعب (٣٠٣)، التهذيب (٩/ ٢٩٥)، التقريب ص (٦/ ١١) (٨٠٣٣).

(٢) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، الحافظ، أحد الأعلام الفقهاء بالمدينة.

قيل اسمه: عبدالله وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، ثقة مكثر، سمع عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهو صبي، وعن أسامة بن زيد وعائشة وغيرهم، حدث عنه ابنه عمر، وأبناء إخوته، وغيرهم، قال ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين. «كان ثقة فقيهًا كثير الحديث» وأرضعته أم كلثوم، فعائشة خالته من الرضاعة، مات سنة (٩٤هـ) وله (٧٢ سنة). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٠)، السير (٤/ ٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩)، البداية والنهاية (٩/ ١٢٢)، التهذيب (١٢/ ١٠٣ـ ١٠٥)، التقريب ص(١١٥٥) (٨٢٠٣).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٣٣١)، ومصنف بن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٩)، المدونة (١/ ١١٥).

وقال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأىٰ أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبدالله بن عمر بن الخطاب، وفعل ذٰلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبوبكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام، وأبوسلمة بن عبدالرَّحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبدالعزيز» الأوسط، =

والظلمة، وإن لم يكن مطر[١]. وكان عمر بن عبدالعزيز يرىٰ الجمع في الريح والظلمة[٢].

والجمع عند مالك أن تؤخر المغرب ثم يؤذن لها ويقام ويصلى، ثم يؤذن في المسجد للعشاء ثم يصلى، وينصرف قبل مغيب الشفق لينصرف وعليه إسفار[٣].

وقال محمَّد بن عبدالحكم[٤]: الجمع في ليلة المطر في وقت المغرب، ولا تؤخرالمغرب؛ لأنَّه إذا أخَّرها لم يصل واحدة منهما في وقتها، ولأن يصلي في وقت (إحديهما)[٥] أولىٰ[٦].

= كتاب الصلاة جماع أبواب الجمع بين الصلاتين (٣٨)، ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/ ٤٣٠- ٤٣١)، وذكر ذٰلك الخطابي أيضًا في معالم السنن (٢/ ٥٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ٢١١، ٢١٢)، وقد ذكر رواية ابن عمر في الموطأ (١/ ١٤٥) (٥)، وابن قدامة في المغني عند أعذار الجمع (٢/ ٢٧٧)، وفي مصنف عبدالرَّزَّاق، كتاب الصلاة باب جمع الصلاة في الحضر (٢/ ٥٥٦) بنحوه، وقد ذكرها أيضًا ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤).

(١) انظر: المدونة ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر (١/ ١١٥).

(٢) انظر: المغني، الجمع للوحل (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١١٥)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ١٢٠، ٢١١).

(٤) ذكر قوله الباجي في المنتقىٰ (٢٥٧١، ٢٥٨)، وشرح ابن بطال (١/ ١٦٨).

وابن عبدالحكم هو الإمام الحافظ فقيه عصره أبوعبدالله محمَّد بن عبدالله المصري، ولد سنة (١٨٢هـ) قال ابن خزيمة: «ما رأيتُ في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه» مات سنة (٢٦٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٧)، التهذيب (٩/ ٢٢٦)، شذررات الذَّهب (٢/ ١٥٤).

(٥) في (ح) «إحداهما» والصواب ما في الأصل.

(٦) قال ابن عبدالحكم: «إذا فرغ من الأذان للمغرب لا يؤخر قليلاً، ويصلي المغرب بإثر الأذان لها، وحكىٰ أنه اختلف فيها قول مالك: المنتقىٰ (١/ ٢٥٧). وانظر: شرح ابن بطال (٢/ ٥٩١).

وحكي عن ابن وهب(١) وأشهب(٢) أيضًا.

وخالف أبوحنيفة وأصحابه هٰذا الحديث، وقالوا: لا يجمع أحد بين الصلاتين في مطر ولا غيره(٣).

قالوا: وحديث ابن عباس ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون أخَّر الظهر إلىٰ آخر وقتها (فصلاها)(٤) ثم صلىٰ العصر في أوَّل وقتها، وصنع بالمغرب والعشاء كذٰلك.

قالوا: وهٰذا يسمىٰ جمعًا، ولا يجوز أن تحال أوقات الحضر إلاَّ بيقين(٥).

وروي عن الليث(٦) مثله، وقد تأوَّل عمرو بن دينار

---

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمَّد المصري الفقيه المحدث، أثبت النَّاس في مالك، وقال فيه: «ابن وهب عالم متفق علىٰ توثيقه» فممَّن وثَّقه؛ أحمد بن حنبل وابن معين وأبوحاتم وابن حجر وغيرهم.

له مصنفات جليلة في الحديث والفقه، منها: سماعه من مالك ، وموطأه الكبير، والصغير، وجامعه، والمغازي. مات سنة (١٩٧هـ). انظر: تاريخ الثقات (٢٨٣) (٩٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٨)، التهذيب (٦/ ٦٦)، التقريب ص(٥٥٦) (٣٧١٨).

(٢) قال أشهب من رأيه: «لا بأس أن يجمع بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل، وهٰذا يحتمل ـ عندي ـ أن يكون علىٰ مذهبهم في الجمع في تأخيرالأولىٰ وتقديم الثانية». انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٦)، وانظر: المنتقىٰ (١/ ٢٥٣).

(٣) قال الكاساني الحنفي: «ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر» بدائع الصنائع (١/ ٣٦٠)، وزاد في المبسوط (١/ ١٤٧)، «لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة».

(٤) في (ح)، «وصلاها» بالواو بدلاً من الفاء.

(٥) انظر قول الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٦) هو الليث بن سعد بن عبدالرَّحمن الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، ولد بقرقشنده ـ قرية من أسفال أعمال مصر ـ سنة (٩٤هـ) سمع عطاء وابن شهاب وغيرهما، وروىٰ عنه خلق كثير، منهم: ابن لهيعة وابن المبارك =

وأبوالشعثاء[١] في هـٰذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة، وإليه أشار البخاري في ترجمته، وقال به ابن الماجشون[٢] وهو ضعيف؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لما لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح علمنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين صلاتين في وقت إحداهما، وهو وقت الأخرىٰ، ولو كان هـٰذا الجمع جائزًا لجاز في العصر (مع)[٣] المغرب، والعشاء مع الصبح، والإجماع [علىٰ][٤]خلافه، علىٰ أنَّه روي حديث ابن عباس هـٰذا علىٰ خلاف ما تأوَّله أيوب ومالك، ففي صحيح مسلم: «من غير خوف ولا مطر»[٥]، وظاهرها جواز الجمع في الحضر بمجرد الحاجة ، وبه

= وأشهب، كان الليث فقيه مصر ومحدثها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إنَّ متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلىٰ رأيه ومشورته، ولقد أراده المنصور علىٰ أن ينوب له علىٰ الإقليم، فاستعفىٰ عن ذٰلك، مات سنة (١٧٥هـ). انظر ترجمته: طبقات بن سعد (٧/ ٥١٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣)، السير (٨/ ١٣٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤) التهذيب (٨/ ٤٠١)، شذرات الذَّهب (١/ ٢٨٥).

(١) انظر: المصنف (٢/ ٥٥٥) (٤٤٣٦)، وأبوالشعثاء هو جابر بن زيدالأزدي، ثم الجَوْفِي ـ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ـ، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة (٩٣هـ) ويقال: (١٠٣هـ). التقريب ص(١٩١) (٨٧٣).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أبومروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، وكان رفيق الشافعي، مات سنة (٢١٣هـ). التقريب ص(٦٢٥) (٤٢٢٣).

(٣) في (ح) «و» بدلاً من «مع».

(٤) زيادة من «ح».

(٥) متن الحديث بتمامه: عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ـ في حديث وكيع ـ قال: «قلتُ لابن عباس: لِم فعل ذٰلك؟ قال: كي لا يحرج أمته» وفي حديث معاوية: «قيل لابن عباس: ما أراد إلىٰ ذٰلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٠) (٥٤)، وروىٰ الحديث أبوداود أيضًا، أبواب =

قالت طائفة من العلماء، وجوزه جماعة بالمرض، ونقله البخاري في باب وقت المغرب عن عطاء[١]، وهو ظاهر.

وهذا الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات كما ذكرنا، ولا عبرة بقول من قال: أنَّ بين آخر وقت الظهر وأوَّل وقت العصر (فاصلة)[٢] لا تصلح لهما، وعلىٰ من قال: لا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه.

= صلاة السفر (٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ١٤) (١٢١١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٢٩٠).

(١) قال البخاري: «وقال عطاء: يجمع بين المغرب والعشاء» خ (١/ ١٨٥).

(٢) في (ح) «فاحذه» هكذا، وهو خطأ.

باب (١٣) وقت العصر

ذكر فيه سبعة أحاديث: **أحدها معلقًا**، فقال:

٥٤٣/٢٤ وقال أبوأسامة(١)، عن هشام:(٢)«من قعر حجرتها»(٣)، وقد أسنده الإسماعيلي عن ابن ناجية(٤) وغيره عن أبي عبدالرَّحمن، حدَّثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي»/ وقد سلف طرف منه في باب المواقيت(٥). ل/ ٢٥٥

٥٤٤/٢٥ الحديث الثاني: حديث عائشة(٦) قالت: «كان النَّبي ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها».

---

(١) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة (٢٠١هـ)، وهو ابن ثمانين سنة، التقريب ص (٢٦٧) (١٤٩٥).

(٢) ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة (١٦٥هـ)، وله (٨٧ سنة). التقريب ص (١٠٢٢) (٧٣٥٢).

(٣) قال ابن حجر: «كذا وقع هٰذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد كما جرت به عادة المصنف». وقال: «قد أخرج رواية أبي أسامة البيهقي في سننه (٤٤٢١١) عن الإسماعيلي، وقد وصله الإسماعيلي في مستخرجه، لٰكن بلفظ «والشمس واقعة في حجرتي» وعرف بذٰلك أنَّ الضمير في قوله: «حجرتها لعائشة، وفيه نوع التفات» الفتح (٢/ ٢٥).

(٤) هو الإمام الحافظ أبومحمَّد عبدالله بن محمَّد بن ناجية بن نجية البربري، ثم البغدادي، سمع أبابكر بن أبي شيبة وبندارًا وطبقتهم وصنَّف وجمع، وحدث عنه أبوبكر الشافعي، والطبراني وغيرهم، وكان إمامًا حجة بصيرًا، له مسند كبير، مات سنة (٣٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٤)، السير (١٤/ ١٦٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٦)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٣٥).

(٥) راجع ص(١٢) (٥٢٢).

(٦) وسنده: «حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه أنَّ عائشة قالت: . .

هٰذاالحديث هو الذي أشرنا إليه آنفًا أنَّه أخرجه في المواقيت، وقد سلف الكلام عليه هناك.

الحديث الثالث:

٥٤٥/٢٦ ـ حديثها أيضًا[١] «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها».

الحديث الرابع:

٥٤٦/٢٧ ـ عنها أيضًا قالت:[٢] «كان النَّبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد».

قال مالك[٣]، ويحيىٰ بن سعيد[٤]، وشعيب، وابن أبي حفصة[٥]: «والشَّمس قبل أن تظهر»[٦]، وهٰذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث ابن عيينة هٰذا.

وذكره خلف في أطرافه[٧] عقب حديث الليث.

---

(١) وسنده: حدثنا قتيبة قال: حدَّثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

(٢) وسنده: حدَّثنا أبونُعيم قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) موطأ مالك، وقوت الصلاة (١/ ٤) (٢).

(٤) ابن قيس الأنصاري المدني، أبوسعيدالقاضي، ثقة ثبت. مات سنة (١٤٤هـ) التقريب ص(١٠٥٦) (٧٦٠٩).

(٥) هو محمَّد بن أبي حفصة، ميسرة، أبوسلمة البصري.

(٦) «والشمس في حجرتها» أي باقية، وقوله: «لم يظهرالفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهٰذا الظهور غير ذٰلك الظهور، ومحصله أنَّ المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأنَّ انبساط الفيء لا يكون إلاَّ بعد خروج الشمس» الفتح (٢/ ٢٥).

(٧) كتب الأطراف هي التي تذكر أحاديث كل صحابي علىٰ حدة كما يفعل أصحاب المسانيد، إلاَّ أنَّه يقتصر علىٰ ذكر طرفٍ منه، وهو بمثابة فهرس للأحاديث تسهل علىٰ الباحث معرفة مكان وجود الحديث الذي يبحث عنه في الكتب والدواوين، =

وهو الحديث الثالث، وحديث مالك عن ابن شهاب سلف في باب المواقيت(١).

الحديث الخامس:

٢٨/٥٤٧ - حديث سيار بن سلامة(٢)، وقد سلف بطوله في باب وقت الظهر عند الزوال وهو الحديث (الثالث)(٣) منه، وزاد فيه: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولىٰ حين تدحض الشمس، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»، وسيأتي كل ذٰلك.

= وقد صنَّف بعضهم في أطراف الصحيحين، كأبي مسعود، وخلف الواسطي، قال حاجي خليفة: «ذكرهما الحافظ أبوالقاسم ابن عساكر في أول «الأشراف» وقال: «وكان كتاب خلف أحسنها ترتيبًا ورسمًا، وأقلهما خطأ ووهمًا، كفيا منه من أراد تعلمه» وبعضهم صنَّف في «أطراف الكتب الستة» كابن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، وابن عساكر (٥٧١) - في أطراف الأربعة - والحافظ المزي ت(٧٤٢هـ)، واسم كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وهو من أعظم الكتب المؤلفة في الأطراف وأوعبها وأدقها وأقلها وهمًا، وقد انتفع به العلماء، وتنافسوا في تحصيله، وقد تمَّ طبعه في الهند مع النكت الظراف للحافظ ابن حجر بتحقيق الأستاذ الفاضل عبدالصمد شرف الدين» اهـ. السير (١٧/ ٢٢٨) حاشية (١).

(١) راجع ص (٥-٦).

(٢) هوأبوالمنهال، سبقت ترجمته. والحديث بسنده: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا عون، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، فقال: كان يصلي الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء - التي يدعونها العتمة - وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.

(٣) وهو في نسخة الصحيح في (١/ ١٨٢) (٥٤١)، وهو الحديث الثاني في باب (١١) وقت الظهر عند الزوال، فلعله وقع للمؤلف في نسخته تقديم وتأخير، والله أعلم.

وسميت الأولىٰ؛ لأنَّها أوَّل صلاة صلاها جبريل بسيدنا رسول الله ﷺ[١]، وظاهره يقتضي وقوعها عند الدحض وهو الزوال[٢] (كما سلف هناك[٣]، والمراد عقبه[٤]).

و«تدحض»: تزول، وأصله الزلق[٥].

و«الهجير» والهاجرة: وقت شدة الحر، سميت هاجرة لهرب كل شيء منها[٦].

الحديث السادس:

٢٩/٥٤٨ حديث أنس:[٧] «كنَّا نصلي العصر ثم يخرج

---

(١) لحديث ابن مرفوعًا: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ الظهر في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشراك...» الحديث. رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٢٧٤) (٣٩٣)، ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٧٩)، وقال: حسن صحيح. والترمذي فيه أيضًا (١/ ٢٧٨) (١٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.
والحاكم في المستدرك فيه أيضًا (١/ ٣٠٦) (٦٩٣) وقال: صحيح ولم يخرجاه ولم يتكلم عنه الذَّهبي، وابن خزيمة في صحيحه، في الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس (١/ ١٦٨) (٣٢٥)، وقال ا لأعظمي في تحقيق صحيح بن خزيمة (١/ ١٦٨): «إسناده حسن».

(٢) انظر: معنىٰ الدحض في الفائق (١/ ٤١٣).

(٣) راجع ص (١٠٧).

(٤) في (ح) بتقديم وتأخير هكذا «والمراد عقبة كما سلف» وسقطت لفظة «هناك».

(٥) وقال الخليل: «الدحض: الزلق، يقال: مزلقة: مدحاض، ودحضت الشمس عن بطن السماء أي زالت العين (٣/ ١٠١)، وقال ابن قتيبة: «تدحض الشمس يعني تزول، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحض يدحض دحضًا، إذا زلق، وجعل الشمس تدحض لأنَّها لا تزال ترتفع من لدن تطلع إلىٰ أن تصير في كبدالسماء، ثم تنحط عن الكبد للزوال، فكأنها تزلق في الوقت فلا تزال في انحطاط حتىٰ تغرب» اهـ. غريب الحديث (١/ ١٠٣) (٤٣).

(٦) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٤) «هجر».

(٧) وسنده: حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: ...

الإنسان إلىٰ بني عمرو بن عوف[(١)] فيجدهم يصلون العصر»[(٢)] ذكره من حديث مالك[(٣)] عن إسحاق[(٤)] عنه.

وأخرجه مسلم[(٥)] أيضًا، قال أبوعمر:[(٦)] «هٰذا يدخل في المسند»[(٧)].

وقد روي عنه: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ[(٨)]».

---

(١) بنوعمرو بن عوف ـ بفتح العين وسكون الواو وبالفاء ـ بن مالك بن أوس، بطن من الأنصار علىٰ ثلثي فرسخ من المدينة، وقال العيني: «كانت منازلهم علىٰ ميلين من المدينة بقباء». انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٠)، عمدة القاريء (٥/ ٣٦)، عجالة المبتدي (٩٤).

(٢) قال أبوالوليد: «قوله: كنَّا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر، يقتضي أنَّ صلاتهم العصر كانت في أول الوقت، ولذٰلك كان يخرج الإنسان بعد صلاتهم إلىٰ بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون، ولا يقال هٰذا إلاَّ فيما يكثر ويتكرر، ولا يجوز أن يكون المصلون في بني عمرو بن عوف يصلون بعدانقضاء الوقت، وإنما كانوا يصلون في الوقت، ولعلهم كانوا يثابرون علىٰ ذٰلك لأنَّهم كانوا عمَّالا في الحوائط فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل، فتتأخر بذٰلك صلاتهم عن أول الوقت إلىٰ وسطه، فكان من صلَّىٰ في أوَّل الوقت يأتيهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون» اهـ. المنتقىٰ (١/ ١٧).

(٣) موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب (١) (١/ ٨) (١٠).

(٤) ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري ـ وربما نسب إلىٰ جده ـ المدني، أبويحيىٰ، ثقة حجة، مات سنة (١٣٢هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(١٣٠) (٣٧٠).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٤)، (٦٢١) [١٩٤].

(٦) أي ابن عبدالبر النمري صاحب التمهيد، وانظر قوله هٰذا في التمهيد (١/ ٢٩٥).

(٧) المسند عند ابن عبدالبر هو ما جاء عن النَّبي ﷺ خاصة متَّصلاً كان أو منقطعًا، وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلاَّ في المرفوع المتَّصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس. وحكاه ابن عبدالبر عن قوم من أهل الحديث. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٨) روىٰ مسلم عن رافع بن خديج قال: كنَّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس». كتاب =

وروي عن مالك: «ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»(١) ووهم فيه(٢).

= المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٦) [١٩٨] (٦٢٥).

(١) روىٰ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنَّه قال: «كنَّا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»، موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة باب (١)، (١/ ٩) (١١).

(٢) يقصد بقوله: «وهم فيه» ذكره قباء بدلاً من العوالي، فالأحاديث الثابتة الصحيحة ذكرت العوالي ولم تذكر قباء، منها: ما رواه مسلم: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا ليث ح قال: وحدَّثنا محمَّد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنَّه أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة» ولم يذكر قتيبة «فيأتي العوالي». كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٣) [٦٢١] (١٩٢). وكذا أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه، كلهم بذكر«العوالي»، وكذا في مسند أبي عوانة، وقت صلاة العصر (١/ ٣٥١).

قال ابن بطال: قال البزار: والصواب ما أجمعت عليه الجماعة، وهو مما يعد علىٰ مالك أنَّه وهم فيه» شرح ابن بطال (١/ ٦٠٤).

وقال القاضي عياض: «قال الدارقطني: هـٰذا مما انتقد علىٰ مالك ولم يُتابع عليه؛ لأنَّه أوقفه وقال: «إلىٰ قباء» وخالفه فيه عدد كثير فقالوا: العوالي» إكمال المعلم (٢/ ٥٨٦).

قال الباجي: «إنَّ الليث إذا خالف مالكًا في الزهري قضىٰ لمالك؛ لأنَّه أوثق أصحاب الزهري وأحفظهم، وليس الليث من متقدمي أصحاب الزهري» ثم قال: «وقوله: إنَّ العوالي في طرف المدينة ليس بصحيح، إذ قباء من العوالي، وهي من أدنىٰ العوالي إلىٰ المدينة، ومالك أعلم النَّاس بهـٰذا، لأنَّها بلدته ومنشؤه، فكيف يقرن به الليث في علم ذٰلك ـ وهو من أهل مصر ـ، إنما دخل المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه». ثم قال: «قال مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة إنَّ العوالي من المدينة على بُعد ثلاثة أميال، فكيف يصح أن يقال: إنَّ العوالي في طرف المدينة وإنَّ قباء أبعد منها» إلىٰ أن قال: «فلا وجه لاعتراضهم =

قُلتُ: (قد أخرجها هنا)[١] من جهته كما ستعلمه[٢].

وقال النسائي:[٣] «لم يتابعه أحد عليه، والمعروف العوالي» أي كما في البخاري ومسلم أيضًا. وقد تابع مالكًا ابن أبي ذئب[٤] من رواية الشافعي كما ذكره الباجي في شرح الموطأ[٥].

٣٠/٥٤٩ ـ الحديث السابع:

حديث أبي أمامة[٦] قال: «صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر،

= على رواية مالك بهٰذا ولا فرق بينهما وبين رواية الليث إلاَّ اللَّفْظ، بل رواية مالك أشد تحقيقًا» اهـ. المنتقىٰ (١/١٧، ١٨)، وانظر: النسخة المخطوطة من التوضيح ل (٢١١ـ ٢١٢)، فإنَّ فيها أنَّ قباء من العوالي.

(١) في (ح) «أخرجاها» والصواب ما في الأصل.

(٢) انظر: ص(١٢٨).

(٣) لم أقف عليه من قول النسائي، لكن ذكر ابن عبدالبر نحوه في التمهيد (٦/١٧٨).

(٤) اسمه محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني الفقيه، سمع عكرمة وشرحبيل بن سعد وابن شهاب وغيرهم، وكان من أوعية العلم، ثقة فاضلاً، قوالاً بالحق مهيبًا، وحدث عنه ابن المبارك، ويحىٰ القطان، والقعنبي وخلق كثير، قال أحمد: «كان يشبَّه بسعيدبن المسيب» فقيل لأحمد: خلَّف مثله؟ قال: لا، ثم قال: «كان أفضل من مالك، إلاَّ أنَّ مالكًا ـ رحمه الله ـ أشدتنقية للرجال منه».

قال الواقدي: «ولد سنة ثمانين، وكان من أورع النَّاس وأودعهم، ورُمي بالقدر وما كان قدريًا، لقد كان يتَّقي قولهم ويعيبه، ولكن كان رجلاً كريمًا يجلس إليه كل أحد ويغشاه، فلا يطرده، ولا يقول له شيئًا، وإن مرض عاده، فكانوا يتَّهمونه بالقدر لهٰذا وشبهه» قال الدَّارقطني: «كان لابن أبي ذئب موطأ فلم يُخْرج». مات سنة (١٥٨هـ) وقيل: (١٥٩هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/٢٩٦)، السير (٧/١٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٩١)، التهذيب (٩/٣٠٣)، التقريب ص(٨٧١) (٦١٢٢)، وشذرات الذَّهب (١/٢٤٥).

(٥) أي المنتقى (١/١٨).

(٦) وسنده: حدَّثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا أبوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أباأمامة يقول. =

ثم خرجنا حتىٰ دخلنا علىٰ أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هٰذه الصلاة التي صلَّيت؟ قال: العصر، وهٰذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنَّا نصلي معه».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم[1] (والنسائي[2] أيضًا)[3]، وهٰذه الواقعة كانت بالمدينة حين ولي عمر بن عبدالعزيز نيابة لا خلافة؛ لأنَّ أنسًا توفي قبل خلافة عمر[4] وكان فعل عمر هٰذا علىٰ جاري عادة الأمراء قبله، قبل أن يبلغه التقديم، فلما بلغه صار إليه[5]، ويجوز أن يكون العذر عرض له.

وفي مسلم[6] وأبي داود[7]، والترمذي -وصححه[8]- من

= وأبوأمامة اسمه أسعد بن سهل بن حُنيف -بضم المهملة- وقيل: سعد بن سهل الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النَّبي ﷺ مات سنة (١٠٠هـ) وله ٩٢ سنة. التقريب ص(١٣٤) (٤٠٦) وانظر: الاستيعاب (١/ ٨٢)، أسد الغابة (٥/ ١٨)، الإصابة (١/ ١٠٧).

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٥) (٦٢٣)(١٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (١/ ٢٥٣).

(٣) في (ح) «مسلم أيضًا والنسائي».

(٤) كانت وفاة أنس سنة (٩٢هـ) أو (٩٣هـ) انظر: التقريب ص(١٥٤) (٥٧٠)، وتولىٰ عمر بن عبدالعزيز الخلافة سنة (٩٨هـ).

(٥) قال ابن الملقن عند شرحه لأول حديث في باب المواقيت ص(٥): «قوله: أخَّر الصلاة: أي: يومًا ما، لا أنَّ ذٰلك كان سجيته كما كانت ملوك بني أمية تفعل، لا سيما العصر».

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر(٥/ ٢٦٥) (٦٢٢/ ١٩٥).

(٧) كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٢/ ٦٥)، (٤٠٩).

(٨) قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح» وقد أخرجه في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٩) (١٦٠).

حديث العلاء بن عبدالرحمن[(١)] أنه دخل علىٰ أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنَّما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرف قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً». وليس للعلاء عن أنس في صحيح مسلم غيره[(٢)].

ثم ذكر البخاري أيضًا باب[(٣)] وقت العصر، وذكر فيه حديث أنس بلفظين:

٣١/٥٥٠ أحدهما[(٤)]: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي[(٥)]، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

٣٢/٥١١ الثاني[(٦)]: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا

---

(١) ابن يعقوب الحُرَقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ أبوشِبلْ ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين بعدالمائة. التقريب ص(٧٦١) (٥٢٨٢).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٦٣).

(٣) في حاشية الأصل بإزائه شرح: هذا الباب ليس موجودًا في نسخة الدمياطي ولا في نسخ كثيرة، وقد وجدته في نسخة عندي قديمة من طريق الكشميهني والحموي والمستملي، فعليه ما صوبته.

(٤) وسنده: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك.

(٥) العوالي: بفتح العين، وهو ضيعة، بينها وبين المدينة أربعة أو ثلاثة أميال. معجم البلدان (٤/ ١٦٦) العوالي.

(٦) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن =

إلى قباء(١). فيأتيهم والشمس مرتفعة.

هذا الحديث أخرجه مسلم(٢) أيضًا، والنسائي(٣)، وهذا الباب مع ما قبله دال على تعجيل العصر، وأنه السنة.

زاد الشافعي: «وزاد أدنىٰ زيادة»(٤) وقال أبوحنيفة: أول وقته مصير الظل مثليه بعد الزوال، ومن صلَّاها قبل ذٰلك لم يجز(٥)، فخالف الآثار وخالفه أصحابه(٦). وعنه رواية كالجماعة، واختارها الطحاوي(٧).

وعنه ثالثة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه سوىٰ فيء الزوال،

= مالك.

(١) قباء بالضم، أصله اسم بئر هناك، عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة، وبها مسجد قباء، وأقام النبي ﷺ بقباء من يوم الاثنين إلى يوم الخميس، وجمع في مسجدهم الجمعة، فكانت أول جمعة في الإسلام. معجم البلدان (٤/ ٣٠٢) قبا.

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٦/ ٢٦٣-٢٦٤) (٦٢١) [١٩٢] و[١٩٣].

(٣) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) قال الشافعي: «ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، وذٰلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر» اهـ. الأم، وقت العصر (١/ ٩١).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٤٥)، الأوسط (٢/ ٣٣٠)، شرح العناية مع شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٠).

(٦) المذكور عن أبي حنيفة: «ولا يدخل وقت العصر؛ حتىٰ يصير الظل قامتين» أما أوَّل وقت العصر فروي عن أبي يوسف أنَّه قال: «خالفت أباحنيفة في وقت العصر فقلت له: أوله إذا دار الظل علىٰ قامة، اعتمادًا علىٰ الآثار التي جاءت» اهـ. المبسوط (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥٢)، وانظر: التمهيد (٨/ ٧٣- ٧٥) بهامشه.

(٧) انظر: معاني الآثار (١/ ١٥١)، والتمهيد (٨/ ٧٦).

وهي في البدائع[١].

ورابعة: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير قامتين[٢]، وصححه الكرخي.

وخامسة: بين القامة والقامتين وقت مهمل[٣]، وعن مالك[٤]: إذا صار قامة دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقىٰ بعد ذلك قدر أربع ركعات تصلح للظهر والعصر أداءً، وبه قال ابن راهوية، والمزني، وابن جرير، وابن المبارك، وحكى عن أبي ثور أيضًا[٥]، وحكي ابن قدامة في المغني[٦] عن ربيعة:[٧] أنَّ وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وعن عطاء وطاووس: إذا صار [ظل][٨] كل شيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت لهما علىٰ سبيل الاشتراك حتىٰ الغروب[٩].

---

(١) أي بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، وانظر: التمهيد (٨/ ٧٦).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٥)، وانظر: الأوسط (٢/ ٣٣٠).

(٣) ذكر نحوه الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ٥٢٧٧) و(٨/ ٧٣)، وراجع أيضًا المدونة (١/ ٥٦).

(٥) ذكر أقوالهم ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

(٦) كتاب الصلاة أول وقت العصر (١/ ٣٨٤)، وقال فيه: «وحكي عن ربيعة أنَّ وقت الظهر إذا زالت الشمس» اهـ.

(٧) ابن أبي عبدالرحمن فرُّوخ، الإمام، مفتي المدينة، أبوعثمان ويقال: أبوعبدالرحمن القرشي مولاهم المشهور بربيعة الرأي، روىٰ عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وابن المسيب وعطاء وغيرهم، وكان من أئمة الاجتهاد، وروىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وشعبة ومالك، وعليه تفقه، والسفيانان، وابن المبارك وخلق سواهم، كان رحمه الله من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل وأبوحاتم وجماعة، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠)، السير (٦/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٠)، التقريب ص(٣٢٢) (٩٢١)، شذرات الذَّهب (١/ ١٩٤).

(٨) زيادة من (ح)، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٩) المجموع (٣/ ٢١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٧).

وأما آخر وقت العصر، فقال أكثر العلماء: غروب الشمس(١)، وقال الحسن بن زياد(٢)، تغيرها إلىٰ الصفرة، حكاه عنه السرخسي(٣) ثم قال: والعبرة بتغير القرص عندنا، وهو قول الشعبي(٤)، وقال

---

(١) قال النووي: «وأمَّا آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هٰذا هو الصحيح الذي نصَّ عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب» المجموع (٣/ ٢٦)، وقال ابن رجب: «وأما آخر وقت العصر ففيه أقوال: أحدها: أنه غروب الشمس، رُوي ذٰلك عن ابن عباس، وعكرمة وأبي جعفر محمَّد بن علي» اهـ. وانظر الأوسط (٢/ ٣٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٩).

(٢) هو العلامة، فقيه العراق، أبوعلي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل ببغداد، وصنَّف وتصدر للفقه، ومما صنَّف كتاب: «المجرد» و «الأمالي» أخذ عنه محمَّد بن شجاع الثلجي، وشعيب الصُرَيْفِيني وغيرهم، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، وكان محبًا للسنة واتباعها، حتىٰ كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه.

قال الذَّهبي: «لينه ابن المديني» مات سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٥)، طبقات الحنابلة (١/ ١٣٢)، السير (٩/ ٥٤٣)، شذرات الذَّهب (٢/ ١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٦٠ـ ٦١).

(٣) في المبسوط (١/ ١٤٤)، والسرخسي هو: شمس الدين أبوبكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، والسرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة، نسبة إلىٰ بلد في خراسان، والسرخسي من كبار علماء الحنفية، أصُولي مجتهد، كان ناصحًا للأئمة، وفتن بسبب ذٰلك وحبس حتىٰ أملىٰ معظم كتابه وهو في السجن، وله شرح الطحاوي، وأصول الفقه، توفي سنة (٤٣٨هـ)، انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٨٢)، الجواهر المضيئة (٣/ ٧٨)، الفوائد البهية (١٥٨).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبوعمرو الهمداني، ثم الشعبي، ثقة مشهور فقيه، فاضل، قال مكحول: «ما رأيتُ أفقه منه»، كان حافظًا، وما كتب شيئًا قط، ولا يكاد يرسل إلاَّ صحيحًا، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٧)، السير (٤/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤)، التهذيب (٥/ ٦٠)، التقريب (٤٧٥) (٣١٠٩)، شذرات الذَّهب (١/ ١٢٦).

النَّخعي: بتغير الضوء[١].

وقال الإصطخري[٢] من أصحابنا: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقته، ويأثم بالتأخير بعده، ويكون قضاء، ولا يدخل وقت المغرب إلاَّ بالغروب، وما بينهما وقت مهمل[٣] وذكر أصحابنا للعصر خمسة/ أوقات: أوضحناها في الفروع وزدنا عليها[٤]. ل/ ٢٥٦

ونقل ابن رشد[٥] عن الظاهرية أنَّ آخر وقتها قبل الغروب بركعة.

وأمَّا الأفضل في وقت العصر؛ فذكر الترمذي[٦] أنَّ عمر وابن مسعود وعائشة وأنسًا وغير واحد من التابعين اختاروا تعجيلها

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٤).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ أبوسعيد الإصطخري، من شيوخ الفقهاء الشافعيين، قاضي قم، وولي حسبة بغداد، ومات بها سنة(٣٢٨هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٣)، السير(١٥/ ٢٥٠).

(٣) قال النووي: «وقال أبوسعيد الإصطخري: آخره إذا صار ظل الشيء مثليه، فإن أخر عن ذٰلك أثِم، وكانت قضاء، قال الشيخ أبوحامد: هـٰذا الذي قاله الإصطخري لم يخرجه علىٰ أصل الشافعي، لأنَّ الشافعي نصَّ في القديم والجديد أنَّ وقتها يمتد حتىٰ تغرب الشمس، وإنما هو اختيار لنفسه، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب» اهـ. المجموع (٣/ ٢٦).

(٤) انظر الأقوال في وقت العصر في الأوسط (٢/ ٣٢٩، ٣٣٣).

(٥) في بداية المجتهد(١/ ١٧٩).

وابن رشد؛ هو: العلامة الفيلسوف، حفيد ابن رشد الفقيه، أبوالوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد القرطبي، برع في الفقه والطب، ثم أقبل علىٰ الفلسفة وبلاياها، مع وفور العربية، واجتهاد وتواضع، له مصنفات كثيرة، منها: بداية المجتهد في الفقه، والكُلِّيات في الطب، ومختصر المستصفىٰ في الأصول، روىٰ عنه أبومحمَّد بن حَوْطِ الله، وسهل بن مالك، قال الذَّهبي: «ولا ينبغي أن يروىٰ عنه» مات سنة (٥٩٥هـ). انظر: السير(٢١/ ٣٠٧)، شذرات الذَّهب (٤/ ٣٢٠).

(٦) في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٧).

وكرهوا تأخيرها، يقول: «وبه قال ابن المبارك والشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)] وإسحاق»[(٣)].

قُلْتُ: وبه قال الأوزاعي[(٤)]، واللَّيث[(٥)]، وعند الحنفية[(٦)] الأفضل تأخيرها ما لم تتغيَّر الشمس، وحكي عن جماعة، منهم أبوهريرة[(٧)]، وأبوقلابة[(٨)] والنَّخعي والثوري وابن شبرمة[(٩)]، ورواية عن أحمد[(١٠)].

---

(١) الأم (١/ ٧٣).

(٢) مسائل أحمد لأبي داود (٢٧).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤٠٢)، والأوزاعي هو: شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبوعمر وعبدالرَّحمن بن عمرو بن مُحمَّد الأوزاعي، قيل نسبة إلىٰ الأوزاع، بطن من همذان، وقيل: الأوزاع اسم وقع علىٰ موضع مشهور بدمشق، سُمِّي بذٰلك؛ لأنَّه سكنه بقايا من قبائل شتىٰ، والأوزاع: الفرق، تقول: وزَّعته أي فرَّقته، وكان مولده في حياة الصحابة، وكان من أوائل من صنَّف، وكان رأسًا في الفقه والورع والعبادة واتقان الحديث، والقيام بالسنة، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فَنِي، مات رحمه الله سنة (١٥٧هـ).
انظر: طبقات ابن سعد(٧/ ٤٨٨)، السير(٧/ ١٠٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨)، التهذيب (٦/ ٢١٥)، التقريب ص(٥٩٣) (٣٩٩٢)، شذرات الذَّهب (١/ ٢٤١).

(٥) وذكره ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٩١).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧).

(٨) انظر: مصنف عبدالرَّزَّاق (١/ ٥٥١)، (٢٠٨٧) و(٢٠٨٨)، وأبوقلابة؛ اسمه: عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: في نصب يسير، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(٥٠٨) (٣٣٥٣).

(٩) انظر: الأوسط (٢/ ٣٦٥)، ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة، بضم المعجمة، وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبوشبرمة الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، مات سنة (١٤٤هـ) التقريب (٥١٤)، (٣٤٠١).

(١٠) ذكر أقوالهم بن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٩٢).

واختلفوا في تغير الشمس، فقيل: بتغير الشعاع عن الحيطان، وقيل: بوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس عن جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير. وفي المحيط لهم[١]: إذا كانت قدر رمح لم تتغير، ودونه قد تغيرت.

وقيل: إن كان يمكن النَّظر إلىٰ القرص من غير كلفة ولا مشقة فقد تغيَّرت، والصحيح تغير القرص.

قال المرغيناني[٢]: والتأخير إلىٰ هـٰذا الوقت هو المكروه دون الفعل[٣] وفي المبسوط: أنَّه يصلي العصر والشمس بيضاء نقيَّة.[٤] وهـٰذا كمذهب باقي الجماعة، ولهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذٰلك.

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والتأخير: «إنَّما وجهها إن كانت محفوظة أن يكون ذٰلك علىٰ غير تعمد، لـٰكن لعذر أو لأمر يكون»[٥].

---

(١) أي المحيط البرهاني، من كتب الحنفية.

(٢) في الهامش بإزائه ما نصه: «حاشية المرغيناني بفتح الميم وسكون الراء، وكسرالغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون، وبعد الألف نون ثانية، هـٰذه النسبة إلىٰ مرغينان، وهي مدينة من مشاهر بلاد فرغانة، عبارته في اللباب» اهـ. انظر: اللباب (١/ ٢١٠).

والمرغيناني هو علي بن أبي بكربن عبدالجليل الفرغاني، أبوالحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظًا مفسرًا، محققًا أديبًا، من المجتهدين، من مصنفاته، بداية المبتدىء وشرحه، الهداية في شرح البداية، و منتقىٰ الفروع، والفرائض وغيرها. انظر ترجمته في الفوائد البهية (١٤١)، السير(٢١/ ٢٣٢)، الأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٩).

(٤) وذكر السرخسي بأن هذا هو وقت الاستحباب. انظر: المبسوط (١/ ١٤٧).

(٥) قول الأثرم هذا لم أقف عليه، لكن ذكر ابن رجب نحوه عن الدارقطني. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٢).

استدل من قال بالتأخير بأوجه:

أحدها: حديث يزيد بن عبدالرَّحمن بن علي بن شيبان[(١)] عن أبيه عن جده قال: «قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيَّة» أخرجه أبوداود[(٢)] وفي إسناده من يجهَّل[(٣)].

ثانيها: حديث رافع بن خديج[(٤)] أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يأمر[(٥)] بتأخير هـٰذه الصلاة يعني العصر.

قال الدارقطني[(٦)]: يرويه عبدالواحد بن نافع، وليس بالقوي، ولا يصح هـٰذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع وغيره من الصحابة عن النَّبي ﷺ التعجيل بصلاة العصر» وقال الترمذي[(٧)]: «يرويه عن رافع مرفوعًا ولا يصح» وروىٰ

---

(١) الحنفي، اليمامي، مجهول. التقريب ص(١٠٧٩) (٧٧٩٩).

(٢) كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٢/ ٦٢)، (٤٠٤).

(٣) وهو يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، كما سلف فالحديث ضعيف الإسناد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥١)، عن عبدالواحد بن نافع قال: «دخلتُ مسجد المدينة فأذَّن مؤذنٌ بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إنَّ أبي أخبرني أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هـٰذه الصلاة، فسألتُ عنه، فقالوا: هـٰذا عبدالله بن رافع بن خديج، ورواه البيهقي في سننه (١/ ٤٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير في باب العين (٥/ ٨٨) في ترجمة عبدالله بن رافع، حدَّثنا أبوعاصم، عن عبدالواحد بن نافع به، وقال: «لا يتابع عليه»، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٤٥).

ورافع ابن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي، الأنصاري، أبوعبدالله، ويقال: أبورافع المدني، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ) وقيل قبل ذٰلك، التقريب (٣١٦) (١٨٧١)، وانظر: الإصابة (١/ ٤٨٣).

(٥) في (ح): «يأمرنا».

(٦) في سننه (١/ ٢٥١).

(٧) انظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب (١٢٠)، ما جاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٦).

تأخيرها من فعل علي وأنه السنة، وصححه الحاكم(١)، وفي الترمذي(٢) عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

واستدلوا أيضًا بحديث: «**يتعاقبون فيكم ملائكة باللَّيل، وملائكة بالنَّهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر(٣)**»(٤) ولا دلالة فيه.

ونقله الطحاوي(٥) عن إجماع الصحابة ولا يسلم له.

والأحاديث السالفة [في البابين(٦)] دالة للجمهور، ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء «فيأتيهم»(٧) والشمس مرتفعة، وكذا العوالي، وبعض العوالي علىٰ أربعة أميال [أو](٨) نحوه.

وفي صحيح مسلم(٩): «**صلَّىٰ بنا النَّبيّ ﷺ العصر، فلما**

---

(١) المستدرك (١/ ٣٠٥) حديث رقم (٦٩٠)، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.
(٢) أبواب الصلاة، باب (٢١) ما جاء في تأخير صلاة العصر (١/ ٤٤٠) (١٦١)، والحديث صحيح الإسناد.
(٣) في (ح) : «صلاة الصبح والعصر» وبعد لفظة «صلاة» رسمت هٰذه العلامة (ــ)، وهي تشير إلىٰ وجود بياض أو شطب.
(٤) أخرجه البخاري بتمامه في مواقيت الصلاة باب (١٦)، فضل صلاة العصر(١/ ١٨٤) (٥٥٥)، ولٰكن بتقديم صلاة الفجر علىٰ صلاة العصر، وأخرجه أيضًا في كتاب التوحيد باب (٢٣) قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ وقوله جلَّ ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ﴾ (٤/ ٢٣١٨) (٧٤٢٩)، وفي باب (٣٣) كلام الرب مع جبريل، ونداء الله للملائكة (٤/ ٢٣٣٦) (٧٤٨٦).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣-١٩٤)، لكن ليس فيه ذكر إجماع الصحابة تصريحًا، بل تلميحًا، والله أعلم.
(٦) ليست في الأصل، وأضفتها من (ح).
(٧) في (ح) «فيأمهم» هٰكذا والصواب ما في الأصل.
(٨) في الأصل (و» وصوبتها من (ح) ومن نسخة الصحيح.
(٩) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤)، استحباب التكبير بالعصر =

انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يارسول الله، إنَّا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحب أن تحضرها، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت، ثم طُبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس» وفي مستدرك الحاكم[١] «كان أبعد رجلين من الأنصار من النَّبي ﷺ أبولبابة[٢]، وأبوعبس[٣] ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع النَّبي ﷺ العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا، لتعجيله ﷺ.

وصحَّ في صلاة المنافق أنه ينتظر حتىٰ إذا اصفرت الشمس قام فنقرها أربعًا»[٤] وغير ذٰلك من الأحاديث.

= (٥/ ٢٦٦) (١٩٧)، (٦٢٤).

(١) كتاب الصلاة، وقت صلاة العشاء (١/ ١٩٥)، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذَّهبي في التلخيص علىٰ شرط مسلم.

(٢) وأبولبابة الأنصاري، المدني، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبدالمنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلىٰ خلافة عليٍّ، ووهِم من سمَّاه مروان، التقريب (١٩٩٨) (٨٣٩٤)، وانظر: الإصابة (٤/ ١٦٧).

(٣) وأبوعبس ابن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ ابن زيد بن جُشم الأنصاري، اسمه عبدالرَّحمن، وقيل: عبدالله، وقيل: معبد، صحابي، شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ) عن (٧٠) سنة. التقريب (١١٧٣) (٨٢٨٩)، وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٢٢)، الإصابة (٤/ ١٢٩)، وفيه أبوعبيس بن جابر.

(٤) هٰذا جزء من حديث أخرجه مسلم بنحوه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤)، استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٥) (٩٥)، (٦٢٢).

١٤- باب إثم من فاتته صلاة العصر[(١)]

٥٥٢/٣٣ ذكر فيه حديث ابن عمر[(٢)] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الَّذي تفوته صلاة العصر، فكأنَّما وُتر أهله وماله**».

الكلام (عليه)[(٣)] من أوجه:

وهو حديث ليس في الإسلام حديث يقوم مقامه؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[(٤)]، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره، نبه عليه ابن بطال[(٥)].

أحدها: هٰذا الحديث أخرجه مسلم[(٦)] أيضًا من طريق مالك عن نافع[(٧)] وابن شهاب عن سالم[(٨)].

وأخرجه الكِشِّي[(٩)] من حديث حماد بن سلمة (عن

---

(١) هٰكذا في النسختين، وفي اليونينية وغيرها، باب إثم من فاتته العصر.

(٢) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) في (ح): «عن».

(٤) وتمام الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[البقرة:٢٣٨].

(٥) في شرحه (٢/ ١٧٥).

(٦) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥)، التغليظ في تفويت صلاة العصر (٥/ ٢٦٦) (٢٠٠) (٦٢٦).

(٧) أبوعبدالله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه، مشهور، مات سنة(١١٧هـ) أو بعد ذٰلك. التقريب (٩٩٦)، (٧١٣٦).

(٨) ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبوعمر، أو أبوعبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكن ثبتًا عابدًا، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه من الهَدْي والسمت، مات في آخر سنة (١٠٦هـ) علل الصحيح، التقريب (٣٦٠) (٢١٨٩).

(٩) هو الإمام الحافظ أبومحمَّد عبد بن حُمَيد بن نصر الكِشِّي، ويقال له: الكَشِّي بالفتح والإعجام، ويقال: اسمه عبدالحميد، ولد بعد السبعين ومائة، حدث علن علي بن عاصم الواسطي، وعبدالرَّزَّاق، وأبي داود الطيالسي، وخلق كثير، وحدث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقًا وغيرهم، وكان ممن جمع وصنف، ومما صنَّف، =

أيوب)[١] عن نافع، وزاد في آخره «وهو قاعد».

وأخرجه النسائي[٢] من حديث نوفل بن معاوية[٣]، وزعم أبوالقاسم في الأوسط[٤] أنَّ نوفلاً رواه عن أبيه معاوية بلفظ: (لأن)[٥] يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته صلاة العصر».

ثانيها: وُتر: بضم الواو، أي نقص، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنه جعله وترًا بعد أن كان كثيرًا، وفي بعض نسخ البخاري[٦] هنا

= المسند وتفسيره الكبير، مات سنة(٢٤٩هـ)، السير (١٢/ ٢٣٥)، التهذيب (٦/ ٣٩٧)، شذرات الذَّهب (٢/ ١٢٠).

والحديث لم أقف عليه من هذا الوجه وبهذا اللفظ عن عبد بن حميد بل رواه من طريق الحجاج بن أرطأة عن نافع به، ولفظه: «من ترك العصر متعمدًا...» الحديث.

(١) سقط من (ح).

(٢) كتاب الصلاة، باب التشديد في تأخير العصر (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، ولكن من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٣) ابن عروة بن صخرالدِّيلي ـ بكسرالمهملة وسكون التحتانية ـ أبومعاوية، صحابي من مسلمة الفتح، وعاش إلىٰ أول خلافة يزيد، وعمَّر مائة وعشرين سنة، التقريب (١٠١١)، (٧٢٦٦)، وانظر: الإصابة (٣/ ٥٤٧).

(٤) لم أجده في الأوسط بعد البحث والتحري.

وأبوالقاسم هو محدث الإسلام في القرنين الثالث والرابع، العلامة الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب اللَّخمي الشامي الطبراني، نسبة إلىٰ طبرية التي ولد فيها سنة (٢٦٠هـ) وقيل بعكًا، كان رحالة واسع العلم، جمع وصنَّف كثيرًا، وبرع في علم الحديث حتَّىٰ صار إليه المنتهىٰ في كثرته وعلوه، مع الصدق والأمانة، ولا ينكر له التفرد في سعة ما روىٰ كما قرَّره الذَّهبي في ميزانه، عرف بكثرة الشيوخ والمصنفات، ومن أهمها المعاجم الثلاثة «الكبيرة»، و«الأوسط»، و«الصغير»، و«مسند الشاميين»، و«الدعاء» وغيرها، توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ) رحمه الله. انظر ترجمته، السير(١٦/ ١١٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٨)، الأنساب (٤/ ٤٢).

(٥) في (ح): «لا»، والصواب في الأصل.

(٦) في النسخة اليونينية بهامشها لكن بدون «أي ينقصكم».

قال أبوعبدالله: «يتركم»[1] أي ينقصكم، وترت الرَّجل: إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله.

قال الخطابي[2] وغيره، نقص هو أهله وماله و «سُلِبهم»[3]، فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال ابن عبدالبر[4]: «معناه عند أهل اللغة: أنَّه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمَّان، غم المصيبة، وغم مقاساة طلب (الثار)[5].

وقال الداودي[6] من المالكية: «معناه يتوجَّه عليه من الاسترجاع ما يتوجه علىٰ من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف

(١) هـٰذه اللفظة جزء من آية: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٥﴾، آخرها: [محمَّد: ٣٥].
(٢) قال الخطابي يقال: وتره، يتره، ترة قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٥﴾ [محمد: ٣٥] معناه: لا ينقصكم: غريب الحديث (١/ ٦١٩)، (٢٣٢)، حديث، «**فإنَّ الله لن يترك من عملك شيئًا**»، وقال ابن بطال: فمعنىٰ وتر أهله ماله: أي سُلب ذٰلك وحُرمه، فهو أشد لغمه وحزنه، لأنَّه لو مات أهله وذهب ماله بغير سلب، لم تكن مصيبة ذٰلك عنده بمنزلة السَّلب، لأنَّه يجتمع عليه في ذٰلك غمَّان: غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم، وإنما مثله عليه الصلاة والسلام فيما يفوته من عظيم الثواب بالذي حُرم أهله وماله بنفي لا أهل له ولا مال، وأصله من الوتر وهو الذَّحل، يقال منه: وتره يتره وَتْرًا وِترة، والوتر بكسر الواو اسم لا مصدر، وقد يحتمل أن يكون عني بقوله: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٥﴾ «فكأنَّما وتر أهل»، أي نقص ذٰلك وأفرد منه، من قوله تعالىٰ: والقول الأول أشبه بمعنى الحديث والله أعلم اهـ. شرح ابن بطال (١/ ١٧٦).
(٣) في (ح): «سبلهم» ولعله سبق قلم.
(٤) انظر: التمهيد (١٤/ ١٢٢-١٢٣).
(٥) في (ح) «النار» والصواب ما في الأصل.
(٦) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبوجعفر، من أئمَّة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا متقنًا من أهل اللسان والحديث والنظر، له مصنفات منها: الواعي في الفقه، والنَّصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ). انظر: الديباج المذهب (٩٤)، (٣١). الأعلام (١/ ٢٦٤).

لتقويته الصلاة».

وقيل معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف، كما يلحق من ذهب أهله وماله[١].

وهٰذا كله علىٰ رواية من روىٰ أهله وماله بالنصب، وهو الصحيح المشهور، علىٰ أنَّه مفعول ثاني لوتر[٢]، وأضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله عائدًا إلىٰ (الذي)[٣] فاتته الصلاة، وقيل معناه: وتر في أهلهِ ومالهِ، فلمَّا حذف الخافض انتصب، ومن (رواهما)[٤] بالرفع فعلىٰ ما لم يسم فاعله.

وقال بعضهم: علىٰ أنَّه بدل اشتمال، أو بدل بعض، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وذهب بهم، وهو تفسير الإمام مالك[٥].

ثالثها: اختلف في المراد بفوات العصر في الحديث:

فقال ابن وهب وغيره: فيمن لم يُصلها في وقتها المختار[٦]، وقال الأصيلي[٧] وسحنون[٨]: هو أن تفوته بالغروب، وقيل إلىٰ

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٦ـ ٢٦٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٦).

(٣) في (ح) هٰكذا: «الدم» ولا وجه لها.

(٤) في (ح): «رواها».

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٦).

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، المفهم (٢/ ٢٥١).

(٧) هو أبومحمَّد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بـ«أصيلا» من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه، صحيح البخاري، ورحل إلىٰ مصر وبغداد، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، مات سنة (٣٩٢هـ). انظر: السير (١٦/ ٥٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٠).

(٨) هو أبوسعيد عبدالسلام بن سعد بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، القيرواني، المالكي، صاحب المدونة، كان موصوفًا بالعقل والورع ولقب =

الاصفرار، وقد ورد مفسرًا من رواية الأوزاعي في هـٰذا الحديث، قال فيه: «وفواتها أن تدخل/ الشمس صُفرة، وروي عن سالم عن أبيه أنَّه قال: «هـٰذا فيمن فاتته ناسيًا»[١]. ل/ ٢٥٧

وقال الداودي: هو في العامد[٢]، وهو الأظهر للحديث الآتي في الباب بعده[٣]. «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**» وهـٰذا إنَّما يكون في العامد.

وقال المهلب[٤]: «هو فواتها في الجماعة، لما يفوته من شهود الملائكة اللَّيلية والنَّهارية، ولو كان فواتها بغيبوبة أو اصفرار لبطل الاختصاص؛ لأنَّ ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة، وفي موطأ ابن وهب، قال مالك: «تفسيرها: ذهاب الوقت» وعند ابن منده[٥]: «الموتور أهله وماله، من وتر صلاة الوسطىٰ في جماعة، وهي صلاة العصر».

وفي تفسير الطبري[٦] عن سالم أنَّ أباه كان يرىٰ لصلاة العصر

= بـ«سحنون» لحدته في المسائل، وأصله اسم طائر بالمغرب، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: السير (١٢/ ٦٣)، الديباج المذهب (٢٦٣).

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، شرح صحيح مسلم(٥/ ٢٦٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩١).

(٣) أي باب (١٥) من ترك العصر، وهو في الصحيح في (١/ ١٨٤)، (٣/ ٥٥).

(٤) قول المهلب ذكره ابن بطال في شرحه (١/ ١٧٥)، وانظرإكمال المعلم (٢/ ٥٩١)، الفتح (٢/ ٣٨)، عمدة القاري (٥/ ٣٨).

(٥) هو عبدالرحمن بن محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن مندة، العبدي الأصبهاني، المحدث المصنف، ارتحل إلىٰ بغداد، ومكة ونيسابور، صنَّف المستخرج من كتب النَّاس منه قطعة في مكتبة الحرم المكي عن المكتبة الصديقية، مات سنة(٤٧٠هـ). انظر ترجمته في السير (١٨/ ٣٤٩).

(٦) عند تفسير الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (٢/ ٥٥٥)، والطبري هو: الإمام العلم المجتهد عالم العصر، أبوجعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل «آمل طبرستان»=

فضيلة، للذي قاله عليه الصلاة والسلام فيها، ويرىٰ أنّها الوسطىٰ.

وفي علل ابن أبي حاتم[١]: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة» الحديث.

قال أبوحاتم: «التفسير من قِبل نافعٍ»[٢].

رابعها: تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالعصر:

يحتمل أن يكون علىٰ حسب السؤال[٣] وعلىٰ هـٰذا فالصبح والعشاء تلحق بها، وخصت العصر لفضلها، ولكونها مشهورة

= ولد سنة (٢٢٤هـ) وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً، وكثرة تصانيف، وكان رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علاَّمة في التاريخ وأيام النَّاس، عارفًا بالقراءات وباللغة وغير ذٰلك، من تصانيفه في التفسير، جامع البيان عن تأويل آي القران، وله التاريخ، وتاريخ الرجال، وغيرها، مات رحمه الله سنة (٣١٠هـ). السير (١٤/ ٢٦٧)، وانظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠)، طبقات السبكي (٣/ ١٢٠)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٦٠).

(١) (٤١٥)، وابن أبي حاتم هو: أبومحمَّد عبدالرَّحمن بن محمَّد بن إدريس التميمي النظلي الرازي الحافظ، له تصانيف كثيرة منها: كتاب التفسير، والجرح والتعديل، والرد علىٰ الجهمية، والعلل، مات سنة(٣٢٧هـ). انظر: طبقات علماء الحديث (٣/ ١٧)، الأعلام (٣/ ٢٣٤).

والحديث في علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٩) (٤١٩).

(٢) قد تبين أنَّ التفسير من قول الأوزاعي كما سبق ص(١٤٢) فهو ادراج، وأخرج أبوداود في سننه عن محمود بن خالد عن الوليد قال: قال أبوعمرو ـ يعني الأوزاعي ـ: وذٰلك أن ترىٰ ما علىٰ الأرض من الشمس صفراء (٦٧١)، (٤١١).

(٣) هـٰذا القول رجحه ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ١٢٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٠١)، فيه نظر، وقال النووي: وفيما قاله نظر، لأنَّ الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هـٰذا الحكم فلا يلحق بها غير بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها، والله أعلم، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٧).

الملائكة عند تعاقبهم، وعلىٰ هٰذا تشاركها الصبح، أو خصت بذٰلك تأكيدًا وحضًا علىٰ المثابرة عليها؛ لأنَّها تأتي في وقت أشغال النَّاس، وعلىٰ هٰذا فالصبح أولىٰ بذٰلك؛ لأنَّها تأتي وقت النَّوم، والأظهر أنَّها خصَّت بالذكر لأنَّها الوسطىٰ علىٰ الصحيح، وبها تختم صلوات النَّهار كما أسلفناه عن تفسير الطبري.

١٥- باب من ترك العصر

٥٥٣/٣٤ ذكر فيه حديث هشام[١] عن يحيىٰ[٢] عن أبي قلابة عن أبي المُليح قال:[٣] «كنَّا مع بريدة في يومٍ [ذي][٤] غيم، فقال: بكِّروا [بصلاة][٥] العصر، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هٰذا الحديث ذكره البخاري أيضًا فيما سيأتي[٦] وبريدة هو ابن الحصيب الأسلمي[٧]، وأبوالمليح اسمه عامر بن

(١) الحديث بسنده: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدَّثنا هشام، قال: حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنَّا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غنيم، فقال: بكّروا بصلاة العصر، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» وهشام هو ابن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبوبكر البصري، الدَّستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (١٥٤هـ) وله ثمان وسبعون سنة، التقريب (١٠٢٢) (٧٣٤٩).

(٢) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبونصر اليمامي، ثقة ثبت، لٰكنه يدلس، ويرسل، مات سنة (١٣٢هـ) وقيل قبل ذٰلك، التقريب (١٠٦٥) (٧٦٨٢).

(٣) من لطائف هٰذا الإسناد أنَّ فيه ثلاثة من التابعين علىٰ نسق، وهم يحيىٰ بن أبي كثير، وأبوقلابة، وأبوالمليح، وأنَّ رواة الحديث كلهم بصريون، انظر: عمدة القاري (٥/ ٤٠).

(٤) هٰذه اللفظة ليست في النسختين، وهي مثبتة في نسخ الصحيح، اليونينية وغيرها ولذٰلك أثبتها.

(٥) في (ح) واليونينية: «لصلاة».

(٦) في باب (٣٤) التبكير بالصلاة في يوم غيم، وهو في الصحيح في (١/ ١٩٣) (٥٩٤).

(٧) سبقت ترجمته.

أسامة[١] الهذلي، تابعي ثقة، وأبوقلابة عبدالله بن زيد الجَرْمِي[٢].

وأخرجه ابن ماجه[٣]، وابن حبان[٤] من حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عنه[٥].

قال ابن حبان[٦]: «وهِمَ الأوزاعي في تصحيفه عن يحيىٰ، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبوالمهلب عم أبي قلابة، واسمه عمرو» ثم ساقه من حديث الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي قلابة عن عمه عنه على الصواب[٧].

واعترض عليه أيضًا المقدسي[٨] فقال: «الصواب أبوالمليح

(١) ابن عمير بن حنيف بن ناحية، مات سنة (٩٨هـ)، وقيل بعد ذلك، انظر: التقريب (١٢١٠) (٨٤٥٦).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) كتاب الصلاة باب (٩) ميقات الصلاة في الغيم (١/ ٢٣٣)، (٦٩٤).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٣٣٢) ح(١٤٧٠)، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة.

(٥) وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٦١)، وقال في رواية مُهَنَّا: هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح حديث هشام الدستوائي.

(٦) انظر: الإحسان (٤/ ٣٣٢)، ح(١٤٧٠).

(٧) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١١)، «فأسانيد هذا الحديث كلها غير قويَّة إلىٰ أن قال: وذكر الإمام أحمد أنَّ أبا المهاجر لا أصل له، إنَّما هو أبوالمهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، كما رواه هشام عن يحيىٰ، وخرجه من هذا الوجه، الإسماعيلي في صحيحه، وقيل عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن ابن بريدة، وقيل عن الثوري عن الأوزاعي عن يحيىٰ، عن أبي قلابة عن بريدة بغير واسطة بينهما، وهذا كله مما يدل علىٰ اضطراب الأوزاعي فيه، وعدم ضبطه» اهـ. وانظر ما قاله في متن الحديث في فتح الباري أيضًا (٤/ ٣١٢).

(٨) في المختارة (٤/ ٣٣٢) والمقدسي هو: الحافظ محمد بن عبدالواحد، ضياء الدين =

عن بريدة.

ثانيها: اختلف في معنىٰ تركها:

فقال المهلب[١]: «معناه: من فاته فوات مضيِّع متهاون بفضل وقتها، مع قدرته علىٰ أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة[٢].

وقال غيره: تركها جاحدًا، فإذا فعل ذٰلك فقد كفر وحبط عمله، ورُدَّ بأنَّ ذٰلك مقول في سائر الصلوات، فلا مزية إذًا. وقد ورد من حديث عمر مرفوعًا: «من ترك صلاة متعمدًا أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله تعالىٰ حتىٰ يراجع لله توبة»[٣]، وإسناده لا يقوىٰ.

وقال ابن بزيزة: «هٰذا علىٰ وجه التغليظ، إذ لا يحبط الأعمال إلاَّ الشرك، أو حبط جزاء عمله، أي نقص بالنسبة إلىٰ جزاء المحافظة عليها»[٤].

= أبوعبدالله المقدسي الحنبلي، ولد سنة (٥٦٩هـ) وسمع من خلق، وجرَّح وعدَّل وصحَّح وعلَّل، مع الديانة والأمانة، من أشهر مصنفاته «الأحاديث المختارة»، مات سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢٤).

(١) ذكر قول المهلب ابن بطال في شرحه (٢/ ١٧٦).

(٢) قال ابن رجب: «ومنهم من قال: إنَّما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها، فيفوته أجرها، وهٰذا هو الذي ذكره ابن عبدالبر، وهو من أضعف الأقوال، وليس في الإخبار به فائدة، فتح الباري (٤/ ٣٠٧).

(٣) كتب في حاشية الأصل بإزائه ما نصه: «حاشية خط الشيخ في الهامش: أخرجه الجوزي في ترغيبه» اهـ. ووضعت علامة تصحيح علىٰ «الجوزي» للدلالة علىٰ صحة اللفظة وأنه ليس المراد ابن الجوزي، والمراد كتاب الترغيب والترهيب للأصبهاني الجوزي وقد أخرجه الجوزي فيه (٢/ ٧٧٧) (١٩٠٠).

(٤) قال العيني: «وأقرب الوجوه في هٰذا ما قاله ابن بزيزة أنَّ هٰذا علىٰ وجه التغليظ، وأنَّ ظاهره غير مراد، والله تعالىٰ أعلم؛ لأنَّ الأعمال لا يحبطها إلاَّ الشرك »اهـ. عمدة =

وقال ابن التين: «كاد أن يحبط» وقال ابن العربي في قبسه[١]: «يوقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتىٰ يأتيه من فضله ما يدرك به فوات عمله، أو يحبط عمله (عند)[٢] موازنة الأعمال، فإذا جاء الفضل أدرك الثواب».

ثالثها: فيه البكور بها علىٰ التحري والأغلب، (لا علىٰ نفس الإحاطة)[٣] وقد اختار جماعة من العلماء في يوم الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وسيأتي إيضاح ذلك في باب التبكير بالصلاة في يوم غيم[٤].

= القاري (٥/ ٤).

(١) لم أجده في كتاب القبس، لكن ألمح إليه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٧)، ووعد بأنه سيبين هذه المسألة في كتابه «المشكلين» وغيره، فالله أعلم.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) صواب هٰذه العبارة لا علىٰ إحاطة نفس العلم.

(٤) الوجه الثالث الذي ذكره ابن الملقن هو من قول الطبري، كما ذكر ذلك ابن بطال في شرحه (١/ ١٧٧).

١٦ ـ باب فضل صلاة العصر

ذكر فيه حديثين:

٥٥٤/٣٥ أحدهما: حديث جرير بن عبدالله[١] «كنَّا عند النَّبي ﷺ فنظر إلىٰ القمر ليلة [البدر][٢]، فقال: **«إنَّكم سترون ربكم كما ترون هٰذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ:** ﴿(وَسَبِّحْ[٣]) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾».

قال إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد[٤]، الراوي عن قيس[٥] عن جرير ـ: «افعلوا لا تفوتنكم».

الكلام على ذلك من أوجه:

أحدها: هٰذا الحديث أخرجه مسلم[٦] أيضًا، وكرره[٧] البخاري قريبًا في باب فضل صلاة الفجر[٨]، ويأتي في

---

(١) وسنده: حدَّثنا الحمُيدي قال: حدَّثنا مروان بن معاوية قال: حدَّثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال...

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في الأصل: «فسبح، وكتب فوقها صح، أي أنَّها صحيحة، وهي هٰكذا في بعض نسخ البخاري والتلاوة بالواو ﴿وسبح﴾ كما في سورة (ق: ٣٩) وانظر: النسخة اليونينية، والقسطلاني، وفي الهامش بإزائه «حاشية الآية ﴿وسبح﴾.

(٤) الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٦هـ) التقريب (١٣٨)، (٤٤٢).

(٥) ابن أبي حازم البجلي، أبوعبدالله الكوفي، ثقة مخضرم، ويقال له: رؤية، وهو الذي يقال إنَّه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير، التقريب (٨٠٣) (٥٦٠١)، وانظر: الإصابة (٣/ ٢٥٥، ٢٥٨).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧)، فضل صلاتي الصبح والعصر (٥/ ٢٧٣)، (٦٣٣).

(٧) في(ح): «ذكره» والصواب ما في الأصل.

(٨) يأتي في الحديث (٥٧٣).

التفسير[١] والتوحيد[٢] أيضًا.

وأخرجه الأربعة[٣] أيضًا، وطرقه الدارقطني في علله، ولفظ البخاري في التوحيد[٤]: «**إنَّكم سترون ربكم عيانًا**»، وفي التفسير: «فنظر إلىٰ القمر ليلة أربع عشرة، وفي [أخرىٰ][٥] قريبا[٦]: «**لا تضامون**» أو قال: «**لا تضاهون في رؤيته**».

وعند اللالكائي[٧]: عن البخاري: «**إنَّكم ستعرضون علىٰ ربكم**

---

(١) الباب (٢) ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ (٣/ ١٥٤٠)، (٤٨٥١).

(٢) باب (٢٤) قوله الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴿٣٣﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ (٤/ ٢٣٢٠) (٧٤٣٤).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب (١٩) في الرؤية (١٣/ ٤٤)، (٤٧١٦)، والترمذي في جامعه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالىٰ (٧/ ٦٨) (٢٥٥١) والنسائي في السنن الكبرى (١/ ١٧٦)، حديث رقم (٤٦٠)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (٦/ ٤٠٧)، حديث رقم (١١٣٠)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾، وابن ماجه في سننه في المقدمة، كتاب السنة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية (١/ ٨١) (١٧٧).

(٤) باب (٢٤) قوله الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾(٤/ ٢٣٢٠) (٧٤٣٥) وذكر قبله الحدث باللَّفظ الأول في نفس الباب، الحديث (٧٤٣٤).

(٥) في الأصل: «أخر».

(٦) أي في كتاب مواقيت الصلاة نفسه، باب(٢٦) فضل صلاة الفجر(١/ ١٨٩) (٥٧٣).

(٧) في شرح السنة واسمه كاملاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واللالكائي هو: الحافظ أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي الشافعي، مفيدُ بغداد في وقته، واللالكائي نسبة إلىٰ بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل ـ أي صانع النعال ـ تفقه بالشيخ أبي حامد، وبرع في المذهب، روىٰ عنه الخطيب، وابنه محمَّد بن هبة الله وعدة، صنَّف كتاباً في السنن، وكتاباً في معرفة أسماء من الصحيحين، وكتاباً في شرح السنة، خرج إلىٰ الدِّينور فأدركه أجله بها سنة (٤١٨هـ) انظر: تاريخ بغداد =

وترونه كما ترون هٰذا القمر» وعند مسلم(١): «ثمَّ قرأ جرير: ﴿[وَسَبِّحْ](٢) بِحَمْدِ رَبِّكَ(٣)﴾ الآية.

وله: «فيتجلىٰ لهم الرب تعالىٰ(٤)».

وعن صهيب(٥) عند مسلم(٦) «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحب إليهم من النَّظر إليه».

ثانيها: تظاهرت الأخبار والقرآن وإجماع الصحابة فمن بعدهم علىٰ إثبات رؤية الله تعالىٰ في الآخرة للمؤمنين،(٧) رواها عن النَّبي

= (١٤/ ٧٠)، السير(١٧/ ٤١٩)، تذكرة الحفاظ (١٣/ ١٠٨٣)، شذرات الذَّهب (٣/ ٢١١).

(١) سبق ذكر تخريجه.

(٢) في الأصل (بالفاء) والصحيح: «وسبح» بالواو، وهٰذه الآية عند مسلم.

(٣) وتمام الآية: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وهي ليست الآية التي عند البخاري من سورة ﴿ق﴾، وإنما هي في سورة طه الآية: ١٣٠. وقد جاءت هذه الآية بالفاء في سورة النصر الآية (٣) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾.

(٤) لم أقف عليه عند مسلم.

(٥) ابن سنان بن مالك النحري أبويحيىٰ، الصحابي الجليل، والمشهور بصهيب الرومي، مثَّل له ذٰلك؛ لأنَّ الروم سبوه صغيرًا، فنشأ بالروم فصار ألكن، ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة، فاشتراه عبدالله بن جدعان التميمي فأعتقه، وقيل بل هرب من الروم، فقدم مكة فحالف ابن جدعان، وروي أنَّه أسلم هو وعمار، ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان من المستضعفين ممن يعذب في الله، وهاجر في تلك السنة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها.

وهو الذي نزل فيه قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] والقصة معروفة، مات سنة (٣٨هـ) وقيل: (٣٩هـ) رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٦٧)، أسدالغابة (٣/ ٣٦)، الإصابة (٢/ ١٨٨).

(٦) كتاب الإيمان، باب (٨٠) اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالىٰ (٣/ ٣٩٣) (٢٩٧)، وفيه: «**فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلىٰ ربهم عزَّوجلَّ**».

(٧) وافق هنا ابن الملقن مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

ﷺ نحو عشرين صحابيًّا كما ذكره النووي[١]، وأنت إذا تأملت ما ذكره اللالكائي[٢] والآجري في الشريعة[٣]، وأبوالشيخ في السنة الواضحة[٤]، وأبونعيم، زاد علىٰ العشرين.

وقد صرَّح بذٰلك ابن التين في شرحه، وهي مختصة بالمؤمنين، ممنوعة من الكفار.

وفي سنن اللالكائي[٥]: من حديث أنس وأبيٍّ بن كعب[٦]،

---

(١) في شرحه علىٰ مسلم (٣/ ٣٩٢).

(٢) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٠٣) فما بعدها.

(٣) ص(٢٥٨) فما بعدها. والآجري هو: الإمام المحدث شيخ الحرم الشريف، أبوبكر محمَّد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، صاحب التصانيف، منها: الشريعة في السنة، والرؤية، والأربعين، وغير ذٰلك، كان صدوقًا خيرًا عابدًا، صاحب سنة واتباع، مات بمكة سنة (٣٦٠هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٣)، طبقات الحنابلة (٣٣٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦)، السير (١٦/ ١٣٣).

(٤) أبوالشيخ هو: أبومحمَّد، عبدالله بن محمَّد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، محدث أصبهان، صاحب التصانيف الكثيرة، ثقة ثبت، وكان من العُبَّاد، صنَّف في الأحكام والتفسير والحديث. ومن مصنفاته: «السنة» و«السنن» و«ثواب الأعمال»، و«أخلاق النبي ﷺ» مطبوع، مات سنة (٣٦٩هـ) رحمه الله. انظر: السير(١٦/ ٢٧٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٦٩)، الأعلام (٤/ ١٢١).

وكتاب السنة الواضحة لأبي الشيخ لم أقف عليه، والله أعلم.

(٥) للإمام اللالكائي كتاب باسم «السنن» لكن هذه الأحاديث وردت في كتابه المطبوع باسم «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» فلا أدري ما إذا كانا كتابين أم أنهما كتاب واحد، والله أعلم.

(٦) ابن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النَّجار الأنصاري الخزرجي، أبوالمنذر، سيدالقرَّاء، ويكنىٰ أباالطفيل أيضًا، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها.

قال الواقدي: وهو أوَّل من كتب للنَّبي ﷺ، وأوَّل من كتب في آخر الكتاب، وكتب فلان بن فلان، وروىٰ عنه من الصحابة عمرو، وأبوأيوب وعبادة بن الصامت، وأبوهريرة وغيرهم، مات رضي الله عنه سنة (١٩هـ) وقيل (٣٢هـ)، =

وكعب بن عجرة[١]، سُئل رسول الله ﷺ عن الزيادة[٢] في كتاب الله تعالىٰ، قال: «النَّظر إلىٰ وجهه»[٣].

وعن ابن عمر: «من أهل الجنَّة من ينظر إلىٰ وجهه تعالىٰ غدوة وعشية»[٤]/ . ل/٢٥٨

= وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٤١)، أسدالغابة (٣/ ١٦٠)، الإصابة (٢/ ٢٦٠)، التقريب (١٢٠) (٢٨٥).

(١) ابن أمية بن عبيد، البلوي حليف الأنصار، المدني، أبومحمَّد، روىٰ عن النَّبي ﷺ وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وقد أخرج ذلك في الصحيحين من طرق منها: أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ به وهو محرم يوقد تحت قدر والقمل فيها فبت علىٰ وجهه، فقال له: «احلق رأسك، وأطعم فرقًا بين ستة مساكين» ثم سكن الكوفة، روىٰ عنه ابن عمرو جابر وابن عباس وغيرهم، قيل مات بالمدينة بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة. انظر: الاستيعاب (٣/ ٢٧٥)، أسد الغابة (٤/ ٤٨١)، الإصابة (٣/ ٢٨١)، التقريب (٨١١)، (٥٦٧٨).

(٢) يعني بالزيادة هنا ما جاء في قوله تعالى ﴿۞لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس، الآية: ٢٦]، وقوله: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق: ٣٥].

(٣) حديث أنس في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٥٠٥) برقم (٧٧٩)، وحديث أبي بن كعب وحديث كعب بن عجرة برقم (٧٨٠ و٧٨١).

(٤) روى اللالكائي بمعناه عن ابن عمر موقوفًا عليه في (٣/ ٥٥٣) (٨٨٦) وهذا الحديث ورد مرفوعًا وموقوفًا، ولا يصح، وممن أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب (١٧) (٧/ ٢٧٠)، (٥٥٣)، وفي كتاب التفسير باب: ومن سورة القيامة (٩/ ٢٠١) (٣٣٣٠)، قال الترمذي: «وقد روىٰ هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه عبدالملك بن أبجر عن ثُوير عن ابن عمر موقوفًا، ورواه عُبيدالله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر من قوله ولم يرفعه» اهـ. سنن الترمذي(٧/ ٢٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٩، ٥١٠) بلفظ: «وإنَّ أفضل أهل الجنة منزلة لمن ينظر في وجه الله تعالىٰ كل يوم مرَّتين، وقال: «هذا حديث مفسر في الرَّد علىٰ المبتدعة، وثوير بن أبي فاختة ـ وإن لم يخرجاه ـ فلم يُنقم عليه غير التشيع»، قال الذَّهبي في التلخيص: «قلتُ بلىٰ هو واهي الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣و ٦٣) مرفوعًا أيضًا، والمنذري في الترغيب (٤/ ٢٤٩) بنحو لفظ الحاكم، وضعَّف هذا =

ومن حديث أبي عبيدة[١]، عن أبيه، وذكر الموقف: «فيتجلَّىٰ لهم ربهم»، وأبعد من قال يراه المنافقون أيضًا.

ومنع من ذٰلك المعتزلة[٢] والخوارج، وبعض المرجئة بناءً علىٰ أنَّ الرؤية تلزمها شروط عقلية اعتقدوها، وأهل السنة لا يشترطون شيئًا من ذٰلك، ومحل الخوض في ذٰلك أصول الديانات.

ثالثها: قوله: «لا تضامون» هو بضم (التاء)[٣] المثناة فوق، مع تخفيف (الميم)[٤] وعليها أكثر الرواة كما قال ابن الجوزي[٥].

والمعنىٰ: لا ينالكم ضيم، و(الضيم)[٦] أصله الظلم[٧]، و(هٰذا)[٨] الضيم يلحق (الرائي)[٩] من وجهين: أحدها: من مزاحمة الناظرين له، أي لا تزدحمون في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم بعضًا. والثاني: من تأخره عن مقام الناظر

= الحديث موقوفًا ومرفوعًا؛ لأنَّ في كل طرقه ثُوير ـ بضم المثلثة، مصغرًا ـ ابن أبي فاختة، سعيد بن علاقة الكوفي، قال عنه ابن حجر: ضعيف، رُمِي بالرَّفض، التقريب (١٩٠) (٨٧٠)، وضعَّفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٩٩) (١٣٨١)، (١٣٨٣)، والسلسلة الضعيفة (٤/ ٤٥٠) (١٩٨٥).

(١) أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لااسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. التقريب (١١٧٤) (٨٢٩٤).

(٢) أجمعت المعتزلة على أن الله تعالى لا يرى بالأبصار. انظر: مقالات الإسلاميين ص(١٥٦)، شرح الأصول الخمسة ص(٢٣٢).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في (ح): «الهمزة» والصواب ما في الأصل.

(٥) في شرح المشكل (١/ ٤٣٢).

(٦) في (ح): «الظلم» والصواب ما في الأصل.

(٧) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠١) في «ظلم».

(٨) في (ح): «وهو» والصواب ما في الأصل.

(٩) في (ح) هٰكذا «الراوي» وهو خطأ.

المحقق، فكأنَّ المتقدمين (ضاموه[١])[٢].

ورؤية الرَّب جلَّ جلاله[٣] يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة ورواية البخاري التي أسلفناها: «لا تضامون» «أو»[٤] «لا تضاهون» ـ علىٰ الشك ـ، أي لا يشتبه عليكم و «ترتابون»[٥] فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته[٦]، وقيل: لا تشبهونه بغيره من المرئيات تقدس وتعالىٰ.

ورُوي «تُضامُّون» بضم التاء وتشديد الميم[٧] وروي بفتح التاء وتشديد الميم، حكاها الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي[٨]، وقال: «المعنىٰ فيهما: لا تضامون» أي لا ينضم بعضكم إلىٰ بعض في وقت النَّظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلىٰ الهلال.

وروي «تضارُّون» بالراء المشددة، والتاء مضمومة ومفتوحة، ذكرهما الزجاج[٩] أيضًا، قال: والمعنىٰ: لا تضارون أي لا يضار

---

(١) سقط جزء من الكلمة في (ح) فجاءت هكذا «موه».

(٢) قال الخطابي: «لا تضامُّون» روي علىٰ وجهين، مفتوحة التاء مشدَّدة الميم، وأصله يتضامُّون أي: لا يُضَامُّ بعضكم بعضًا، أي: لا يزاحم ـ من الضم ـ كما يفعل النَّاس في طلب الشيء الخفي، يريد أنَّكم ترون ربكم، وكل واحد منكم واحد في مكانه لا ينازعه فيه أحد، والآخر: مخفف، تُضَامُون بضم التَّاء، من الضيم، أي: لا يضيم بعضكم بعضًا اهـ. أعلام الحديث (١/ ٤٣٠)، معالم السنن (٤/ ٣٢٩).

(٣) من قوله: «رؤية الرب جل جلاله» إلى قوله: «لخفاء المرئي» نقله بشيء من التصرف من مشكل ابن الجوزي (١/ ٤٢٩ـ٤٣٠).

(٤) في (ح) : «و» بدون همز.

(٥) تصحفت في (ح) إلىٰ: «وتوتانون».

(٦) انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٣٠)، ومعالم السنن (٤/ ٣٢٩).

(٧) ذكر ذلك ابن السمعاني، وقال: ومعناها: لا تزاحمون، قال: رواية فتح التاء مع تشديد الميم، معناها: لا تزاحمون، انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢١).

(٨) في مشكله (١/ ٤٣٠).

(٩) عزاه إليه ابن الجوزي في الموضع السابق، كما أسلفت.

بعضكم بعضًا بالمخالفة.

وقال ابن الأنباري[١]: هو يتفاعلون من الضرار، أي لا يتنازعون ويختلفون. وروي «تضارون» بضم التاء وتخفيف الراء: أي لا يقع بكم في رؤيته ضير «ما»[٢] بالمخالفة والمنازعة أو لخفاء المرئي، وروي «تمارون» مخفف الراء، أي: تجادلون، أي لا يدخلكم شك.

رابعها: قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا»[٣] أي: لا يغلبنكم عليها أحد، وقول إسماعيل: «افعلوا لا يفوتنكم» زاد أبونعيم في قول إسماعيل هذا: «قبل طلوع الشمس، وقبل أن تغرب».

وقال المهلب[٤]: «إن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة، يعني شهودها في الجماعة، وخصَّ هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفع أعمالهم فيها لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم» والصلاتان: الفجر والعصر.

---

(١) الإمام الحافظ اللغوي أبوبكر محمَّد بن القاسم بن بشَّار الأنباري المقرىء النَّحوي، عُرِف بالصدق والدين وسعة الحفظ، مقدم في نحو الكوفيين واللغة، صنَّف كتاب «المشكل» و «غريب الغريب النبوي» و«الكافي» في النحو وغيرها مات سنة (٣٢٨هـ) بِبغداد. انظر: الفهرست (١١٢)، تاريخ بغداد (٣/ ١٨١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٢)، السير (١٥/ ٢٧٤)، بغية الوعاة (١/ ٩١)، شذرات الذَّهب (٢/ ٣١٥)، وكتابه غريب الحديث كبير جدًّا، ولم يتمه، ولم يُعثر له علىٰ وجود، انظر: كتاب المذكر والمؤنث له، المقدمة ص(٢٤).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) قال العيني: «قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا، بلفظ المجهول، وكلمة أنْ مصدرية، والتقدير: من أنْ لا تغلبوا أي: من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء من الأشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» اهـ. عمدة القاري (٥/ ٤٢). وقال ابن حجر: «فيه إشارة إلىٰ قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له»، الفتح (٢/ ٣٣).

(٤) ذكر قول المهلب بن بطال في شرحه (١/ ١٧٨).

وقوله: ثم قرأ: ﴿[وَسَبِّحْ]﴾[(١)] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ وقد أسلفت لك أنَّ جريرًا قرأه من عند مسلم[(٢)]، وقال شيخنا قطب الدين: «لم يبين أحد في روايته من قرأ» ثم ساق من طريق أبي نعيم في مستخرجه أنَّ جريرًا قرأه، وقد علمت أنَّه في مسلم فلا حاجة إلىٰ عزوه إلىٰ مستخرجه.

قالوا: وجه مناسبة ذكر الرؤية والصلاتين، أنَّ الصلاتين من أفضل القرب، فإنه قال تعالىٰ في صلاة الفجر: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾[(٣)]﴾[(٤)]، وصلاة العصر هي الوسطىٰ علىٰ الصحيح، وكأنَّه يقول: دوِّموا علىٰ أفضل القُرب، تنالوا أفضل العطايا، وهو الرؤية، فإنَّ بالمحافظة يتحقق الإيمان[(٥)] والتسبيح في الآية الصلاة.

---

(١) في النسختين «فسبح» بالفاء وصوبتها بالواو؛ لأنَّها هي التلاوة كما سلف.

(٢) راجع ص(١٥١).

(٣) الإسراء، الآية: ٧٨.

(٤) كتب في الحاشية بإزائه: «شرح من خط المصنف في الهامش، قال الضحاك: تشهده ملائكة اللَّيل والنَّهار، وفي تفسير ابن أبي حاتم، تشهده الملائكة والجن».

(٥) قال ابن رجب: «وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: إنَّ أعلىٰ ما في الجنَّة رؤية الله عزَّوجل، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يُرجىٰ بها دخول الجنَّة، ورؤية الله عزَّوجل فيها كما في الحديث الآخر: «**من صلَّىٰ البردين دخل الجنة**» وقيل: «هو إشارة إلىٰ أنَّ دخول الجنَّة إنَّما يحصل بالصلاة مع الإيمان، فمن لا يصلي فليس بمسلم، ولا يدخل الجنَّة، بل هو من أهل النَّار، ولهـٰذا قال أهل النَّار، لما قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المدثر: ٤٢، ٤٣] ويظهر وجه آخر في ذٰلك؛ وهو أنَّ أعلىٰ الجنَّة منزلة من ينظر في وجه الله عزَّوجلَّ مرَّتين بكرةً وعشيًّا، وعموم أهل الجنَّة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد، والمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين علىٰ ميقاتهما، ووضوئهما وخشوعهما وآدابهما يُرجىٰ به أن يُوجب النَّظر إلىٰ الله عزَّوجل في الجنَّة في هـٰذين الوقتين» اهـ. فتح الباري (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥).

الحديث الثاني:

٥٥٥/٣٦ حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة**[١]»[٢] الحديث.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هٰذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التوحيد[٣]، وأخرجه مسلم[٤] أيضًا، وفي رواية لأبي القاسم الجوزي[٥] في آخره [قال][٦] فحسبت أنَّهم يقولون: «فاغفر لهم يوم الدِّين»[٧].

ثانيها: قوله: «يتعاقبون»: فيه دلالة لمن قال من النحاة بجواز إظهار ضمير (الجمع)[٨] والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة فاشية، وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ[٩]﴾[١٠] وسيأتي في ذكر الملائكة: «**الملائكة يتعاقبون**».

---

(١) الحديث بسنده: حدَّثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدَّثنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة باللَّيل وملائكة بالنَّهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**».

(٢) في الحاشية بإزائه، وهو آخر حديث في الباب.

(٣) باب (٢٣) قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ وقوله جلَّ ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ﴾ (٤/٢٣١٨)، (٧٣٢٩).

(٤) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر (٥/٢٧٢) (٢١٠) (٦٣٢).

(٥) الترغيب والترهيب (٢/٨٠٤) (١٩٦٦).

(٦) زيادة من (ح).

(٧) في الحاشية بإزائه تقريبا: «شـ: وهو آخر حديث في الباب».

(٨) في (ح): «الجرم» والصواب ما في الأصل.

(٩) الأنبياء، الآية: ٣.

(١٠) انظر: معاني القرآن للأخفش (٢/٤١٠).

وقال سيبويه[١]: والأكثرون لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون ما خالفه، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير[٢]، ولا يرفعونه بالفعل، وكأنه لما قيل: وأسروا النجوىٰ، قيل: من هم[٣]؟ قال: هم الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنىٰ يتعاقبون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقيب الجيوش، وهو أن يذهب قوم ويجيء آخرون[٤].

ثالثها: اجتماعهم في الفجر والعصر، فهو من لطف الله تعالىٰ بعباده المؤمنين وتكرمته لهم أن (جعل)[٥] اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم، واجتماعهم علىٰ طاعة ربهم، فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وقال ابن حبان في صحيحه[٦]: «فيه بيان أنَّ ملائكة اللَّيل إنما تنزل والنَّاس في العصر، وحينئذٍ تصعد ملائكة النَّهار، (ضد)[٧] قول من زعم أن ملائكة اللَّيل تنزل بعد الغروب.

رابعها: هٰؤلاء الملائكة هم الحفظة عند الأكثرين[٨]، وحينئذٍ

---

(١) ذكره سيبويه بمعناه مختصرًا في الكتاب (٢/ ٤١).

(٢) في (ح) هكذا: «ويجعلون أنَّهم بذٰلك من الضمير»، والصواب ما في الأصل.

(٣) في (ح) «من همز» والصواب ما في الأصل.

(٤) قال ابن عبدالبر: «وإنَّما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هٰذا مرَّة ويعقبه هٰذا، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثًا إلىٰ مدَّة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلىٰ مدَّة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين» اهـ. التمهيد (١٩/ ٥٠).

(٥) في (ح): «يجعل».

(٦) انظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٢٩)، حديث رقم (١٧٣٧)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس في ذكر تعاقب الملائكة عند، صلاة العصر والغداة.

(٧) في (ح): «حد» والصواب ما في الأصل.

(٨) قال القرطبي: «وعلىٰ أنَّهم هم الحفظة مذهب الجمهور» المفهم (٢/ ٢٦١).

فسؤال الله لهم بقوله: «كيف تركتم عبادي؟» إنَّما هو سؤال عمَّا أمرهم به من حفظهم لأعمالهم، وكتبه إياها عليهم، ويحتمل أن يكونوا غيرهم[١]، فسؤاله لهم إنَّما هو علىٰ وجهه التوبيخ كمن قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[٢] وإظهار لما سبق من علمه إذ قال لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٣] (وهٰذه)[٤] حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين، أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذٰلك قالوا: «أتيناهم وهم يصلون...» إلىٰ آخره. وهٰذا من خفي لطفه وجميل ستره، إذ لم يطلعهم إلاَّ علىٰ حال عبادتهم، ولم يطلعهم علىٰ حال شهواتهم ولاخلواتهم ولذاتهم وإنهاكهم في معاصيهم (وشهواتهم)[٥] فسبحانه من كريم إذ سترا القبيح وأظهر الجميل[٦][٧].

١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

ذكر فيه حديثين، الثاني من طريقين:

٥٥٦/٣٧ الأول: حديث أبي هريرة[٨] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر** ل/ ٢٥٩
قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته/ وإذا أدرك سجدة من صلاة

---

(١) قال القرطبي: وهوالأظهر عندي» بعض، نفس المصدر السابق.

(٢) البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٤) في (ح): «هٰكذا» (هد) والصواب ما في الأصل.

(٥) ليست في (ح)، وقد سبقت.

(٦) زاد بعدها في (ح) : «والله أعلم».

(٧) كتب الهامش بإزائه: «آخر السادس من الثالث من تجزئة المصنف»، و «تم بلغ في الثامن بعد الستين، مؤلفه غفرالله له» اهـ. دلالة علىٰ أنَّها قرئت علىٰ المصنف وفي (ح): «ثم بلغ قراءة الشيخ إبراهيم الحلبي، وكتبه علي بن عمرالأنصاري، الناسخ» اهـ.

(٨) وسنده: «حدَّثنا أبونُعيم قال: حدَّثنا شيبان عن يحيىٰ بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الحديث».

الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث ذكره البخاري أيضًا فيما سيأتي كما ستعلمه[١] وفي رواية لمسلم[٢]: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» وفي أخرىٰ: «فقد أدركها كلها»[٣]، وهما من أفراده[٤].

ولهما من هذا الوجه[٥]: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية السرَّاج في مسنده: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك».

وقد أخرجه مسلم[٦] أيضًا من حديث عائشة: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة».

وهو من أفراده أيضا، وللنسائي[٧] وابن حبان في صحيحه: «إذا أدرك أحدكم أول [سجدة][٨] من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس

(١) يريد الحديث الذي أخرجه في باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٩٠)، (٥٧٩).

(٢) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠)، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٥/ ٢٥١) (١٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٨) (١٥٢١٤) و(١١/ ٦١) (١٥٣٣٧).

(٥) عند البخاري في (١/ ١٩٠) (٥٨٠)، كما في الهامش (٢)، وعند مسلم في (٥/ ٢٥١)، (١٦١) [٦٠٧]. نفس الباب في الهامش(٣).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٥/ ٢٥٢) (٦٠٩).

(٧) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (١/ ٢٥٧).

(٨) في الأصل: «السجدة» وصوبتها من سنن النسائي.

فليتم صلاته، و[إذا][(١)] أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»، وللنسائي[(٢)]: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

ثانيها: الإدراك: البلوغ إلىٰ الشيء والوصول إليه واللحوق به[(٣)]، والمراد بالسجدة الركعة كما أسلفناه[(٤)] وعليه تنطبق ترجمة البخاري حيث عبر بالركعة، وأورده بلفظ السجدة، وبوَّب علىٰ موضع الاتفاق ليقيس عليه موضع الاختلاف وهو الصحيح كما ستعلمه[(٥)].

ونقل القرطبي[(٦)] عن الشافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة أنَّ السجدة ها هنا حقيقة علىٰ بابها، قال: «واحتجا بذلك علىٰ قولهما أنه يكون مدركًا بتكبيرة الإحرام.

ثالثها: هذا الحديث ليس علىٰ ظاهره، فإنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[(٧)]. وبفعل النَّبي ﷺ حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبدالرَّحمن بن عوف فلما سلم عبدالرَّحمن صلَّىٰ الركعة التي فاتته[(٨)].

---

(١) في الأصل: «إن» وصوبتها من سنن النسائي.
(٢) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (١/ ٢٥٧).
(٣) راجع لسان العرب (٤/ ٣٣٤) في «درك».
(٤) راجع ص(١٦١) رواية مسلم، والروايات التي تليها.
(٥) في ص(١٦٦-١٦٧).
(٦) في المفهم (٢/ ٢٢٧).
(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الأذان، (٢٠) باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (١/ ٢٠٤) (٦٣٥).
(٨) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب (٢٣) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، مسح الناصية والعمامة (٣ / ٥١٠-٥١١) (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة.

وقد أسلفنا رواية: «فقد أدرك الصلاة كلها، إلاَّ أنه يقضي ما فاته[١]» والإجماع قائم علىٰ ذلك، فتعين تأويله وإضمار شيء فيه، وهو إما فضلها[٢] ـ وهوالأصح عد الشافعية في إدراك فضل الجماعة بجزء خلافًا للغزالي[٣] وقد أسلفنا ذلك في رواية[٤] ـ وإما وجوبها في حق أرباب الأعذار كالحائض تطهر، والكافر يسلم والمجنون يفيق، والصبي يبلغ. وأظهر قولي الشافعي الوجوب عليهم بإدراك جزء منها وإن كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة من الموانع زمنًا يسع مقدار تلك الصلاة[٥] وإليه ذهب أبوحنيفة[٦] وخالف فيه مالك والجمهور عملاً بمفهوم الحديث.

وأجاب المخالف بأنَّ التقييد بركعة خرج مخرج الغالب، فإنَّ

---

(١) راجع ص(١٦١) رواه البزار. .

(٢) انظر: المفهم (٢/ ٢٢٤).

(٣) حيث قال: «أما فضيلة الجماعة فتحصل بأن يدرك الإمام في الركعة الأخيرة».
الغزالي هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبوحامد الغزالي الشافعي، صاحب التصانيف في فنون مختلفة، منها «المستصفى» و«المنخول» في أصول الفقه، و«الوسيط» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» وغيرها، مات سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١ـ٢٨٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، والأعلام (١٩/ ٣٢٢).

(٤) راجع: ص(١٦١).

(٥) قال الشافعي: «إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت، فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان؛ روىٰ المزني عنه أي عن الشافعي، أنه لا يلزمه، لحديث أبي هريرة، ولأنَّ بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك هنا.
وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة؛ لأنَّه إدراك حرمة، فاستوىٰ فيه الركعة والتكبير كإدراك الجماعة اهـ. المهذب، كتاب استقبال القبلة، باب مواقيت الصلاة (١/ ٥٣ـ ٥٤).

(٦) انظر: المبسوط، باب مواقيت الصلاة (١/ ١٥٢).

غالب ما يمكن معرفة إدراكه بركعة أو نحوها، والأظهر عند الشافعي أيضًا الإدراك بالوقت المذكور الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها لاشتراكها في الوقت(١).

ونقل ابن بطال(٢): عن أبي حنيفة أنه إذا أفاق لأقل من ركعة قبل الغروب أنه يلزمه قضاء خمس صلوات فدون، ولا يلزمه أكثر من ذلك، ثم رده، وأما حكمًا ـ وهو الأصح عند الشافعية من الأوجه الخمسة ـ أنه إن أدرك ركعة من الوقت فالكل أداء، وإلاَّ فقضاء(٣) وكل ذلك بسطناه في الفروع.

وقيل: علىٰ تأويل فقد أدرك حكمها أنَّ المراد أن تلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسهو وغير ذٰلك، ويتأيد بالرواية السالفة «مع الإمام» وحكاه ابن بطال(٤) عن مالك وجماعة، وهو مبطل قول داود وغيره، أنَّ الحديث مردود إلىٰ إدراك الوقت، إذ هما حديثان مختلفان، كل منهما يفيد فائدة مستقلة(٥) وكان أبوثور يقول: «إنما ذلك لمن نام أو سهىٰ، ولو تعمد أحد ذلك كان مخطئًا

---

(١) قال الشافعي في الجديد: «يلزمه الظهر بما يلزمه به العصر، وفيما يلزم به العصر قولان: أحدهما: ركعة، والثاني تكبيرة، المهذب، باب المواقيت (١/ ٥٣ـ ٥٤).

(٢) قال ابن بطال: «المغمي عليه، والمجنون يفيقان، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، كل هؤلاء عند مالك يصلون الصلاة التي يدركون منها ركعة بسجدة، منها في آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها ركعة بسجدتيها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم أن يصلوا، وقال الشافعي مثله في أحد قوليه. واختلف قوله فيهم إذا أدركوا ركعة من العصر، فقال: يعيدون الظهر والعصر، وكذلك لو أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر، فوافقه أبوحنيفة في أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدركوها. اهـ. شرح ابن بطال (٢/ ١٨٢ـ ١٨٣).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٦٧).

(٤) في شرحه (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: المفهم (٢/ ٢٢٤).

مذمومًا بتفريطه، وقد روي ذلك عن الشافعي(١).

ثم إذا قلنا: أنَّ المراد: فقد أدرك فضلها؟ فهل يكون مضاعفًا كما في حق من أدركها من أولها، علىٰ قولين: حكاهما القرطبي(٢)، وإلىٰ التضعيف ذهب أبوهريرة وغيره من السلف، وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هـٰؤلاء كما هو ظاهر حديث أبي هريرة في سنن أبي داود(٣). (٤)

واختلف العلماء في الجمعة(٥): فذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، واللَّيث وزفر(٦)، ومحمد، والشافعي، وأحمد إلىٰ أنَّ من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرىٰ(٧) وقال أبوحنيفة، وأبويوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلىٰ ركعتين، وهو قول النخعي والحكم، وحماد، وأغرب عطاء، ومكحول(٨)،

---

(١) لم أقف عليه من كلام أبي ثور والشافعي، لكن قال الإمام النووي: «واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت» اهـ. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥٥).

(٢) في المفهم (٢/ ٢٢٤).

(٣) حيث قال أبوهريرة «أعطاه الله عزَّوجل من الأجر، مثل أجر من حضرها وصلاها» انظر: سنن أبوداود، كتاب الصلاة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها. (١/ ٢١٠)(٥٦٤).

(٤) انظر: المفهم (٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥).

(٥) من قوله: «واختلف العلماء في الجمعة» إلى: «من أجل الخطبة» ذكره بنحوه ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٠٤ـ٢٠٥).

(٦) ابن الهذيل بن قيس، أبوالهذيل العنبري، أصله من أصبهان، ورحل إلىٰ البصرة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، كان فقيهًا مجتهدًا عالمًا بالحديث قال عنه ابن معين: ثقة مأمون، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: السير (٨/ ٣٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٣).

(٧) انظر: أقوال بعضهم في المغني (١/ ١٥٨).

(٨) هو عالم الشام وفقيهها، المحدث أبوعبدالله، ويقال أبوأيوب، وأبومسلم بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، تابعي جمع علمًا كثيرًا، ولم يكن في زمنه بالشام أبصر بالفتيا منه، مجمع علىٰ ثقته، إلاَّإنه كثير الإرسال، رُمي بالقدر، لكنه رجع عنه كما ذكر ابن معين، توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر: السير (٥/ ١٥)، التهذيب (١٠/ ٢٥٩)، التقريب ص(٩٦٩) (٦٩٢٣).

وطاووس، ومجاهد، فقالوا: إنَّ من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي أربعًا، لأنَّ الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة(١).

وأما إدراك الركعة بالركوع خلف الإمام فالأصح عند الشافعية أن يكون مدركًا لها به، بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهو مذهب الجمهور، منهم مالك وغيره، وروي عن أبي هريرة أنه لا يكون مدركًا لها به. وروي معناه عن أشهب، ونقل ابن بزيزة عن ابن أبي ليلىٰ، والثوري، وزفر: إدراكها بما إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه، وليركع قبل رفع الإمام رأسه(٢)، وعن قتادة وحُميد: إدراكها بوضع اليدين علىٰ الركبة قبل رفع الإمام رأسه، فإن رفع قبل الوضع فلا(٣).

وعن ابن سيرين: إدراكها بإدراك تكبيرة الإحرام والركوع(٤).

ونقل القرطبي(٥) عن جماعة من السلف أنه متىٰ أحرم والإمام راكع أدركها، وإن لم يدرك الركوع وركع [بعد](٦) الإمام.

وقيل: يجزئه وإن رفع الإمام مالم يرفع النَّاس، ونقله ابن بزيزة عن الشعبي، وقال: «إذا انتهىٰ إلىٰ الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم أو بقي واحد منهم لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع، وقد أدرك الصلاة؛ لأنَّ الصف الذي هو فيه إمامه، وبعضهم أئمة بعض، وقيل: يجزئه إن أحرم قبل سجود/ الإمام حكاه ل/ ٢٦٠

(١) هذه الأقوال عن هؤلاء حكاها ابن بطال في شرحه كما أسلفت، وانظر أيضًا المغني (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٥٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦١ـ ٥٦٢)، المفهم (٢/ ٢٢٦ـ ٢٢٧).

(٣) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(٤) لم أقف عليه بلفظه، والله أعلم.

(٥) في المفهم (٢/ ٢٢٧).

(٦) في النسختين(مع) وصوبتها من المفهم.

القرطبي[١] وقال أبو العالية[٢] ـ فيما حكاه ابن بزيزة ـ: إذا جاءهم سجود سجد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة، ولا يسجد، ويعتد له بتلك الركعة، قال: وروىٰ نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرىٰ ولا يعتد بها[٣].

وقال ابن مسعود: «إذا ركع ثم مشىٰ فدخل في الصف، قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلىٰ الصف فلا»[٤].

والجمهور علىٰ ما أسلفناه، وكذا قال ابن بطال[٥]: «أئمة الفتوىٰ متفقون علىٰ أنَّ من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة».

رابعها: جمهور العلماء علىٰ أنَّ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس يتمها[٦]، وانفرد أبو حنيفة فقال: تبطل بطلوعها

---

(١) المفهم (٢/ ٢٢٧)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٦٢).

(٢) هو رُفيع بن مهران الرِّياحي ـ بكسر الراء ثم تحتانية ـ ولاءً، البصري، ثقة فقيه، كثير الإرسال من كبار التابعين، أخرج له الستة، واشتهر بحديث الضحك في الصلاة، وتكلم فيه من أجله، مات نحو سنة (٩٣هـ). انظر: الكاشف مع الحاشية (١/ ٣٩٧)، التهذيب (٣/ ٢٥٣)، التقريب ص(٣٢٨) (١٩٦٤).

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥).

(٤) رواه عن ابن مسعود بمعناه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٢٨٣) (٣٣٨١) وابن أبي شيبة في (١/ ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(٥) في شرحه (٢/ ١٨٢).

(٦) لما ذكر الترمذي حديث أبي هريرة ـ حديث الباب ـ قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنىٰ هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها» السنن، كتاب الصلاة، باب (١٣٧) من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس (١/ ٤٨٩ـ ٤٩٢) (١٨٦)، وانظر التمهيد (٣/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٧).

ويستقبلها بعد ارتفاعها[١]. ووافقنا في العصر أنه يتمها بعد الغروب، لأنَّ العصر يقع آخرها في وقت صالح للابتداء بالصلاة بخلاف الطلوع[٢] وهذا فرق صوري، والشارع سوَّىٰ بينهما فلا معنىٰ لهذا الفرق.

وقولهم: إنه أخَّر القضاء في حديث الوادي[٣] لأجل هذا عجيب[٤]، بل إنما أخره لقوله: «أخرجوا بنا منه، فإنَّ فيه شيطانًا» والاستيقاظ كان بعد أن (أحرقتهم)[٥] الشمس قالوا: «والحديث محمول علىٰ أرباب الأعذار، وأيضًا كان قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، لأنَّ النَّهي أبدًا يطرأ علىٰ الأصل الثابت.

والجواب أنَّ راوي حديثنا هذا أبوهريرة، وهو متأخر عن أخبار النَّهي، فإنَّ راويها[٦] عمر، وإسلامه قديم، نبه عليه ابن حزم[٧].

---

(١) لعله يعني بانفراد أبي حنيفة هنا: هو وأصحابه، فإنهم لم يخالفوا إمامهم في ذلك، والله أعلم. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٢).

(٣) يأتي برقم (٥٩٥).

(٤) قال السرخسي بعد أن ذكر حديث بلال في تأخيرهم صلاة الفجر «الأصح أنه انتقل من ذلك الوادي لأنه أراد أن ترتفع الشمس، فلو جاز الفجر مكتوبة في حالة طلوع الشمس لما أخَّر بعد الانتباه» اهـ المبسوط (١/ ١٥٢)، وذكر الطحاوي حديث بلال من طرق عدة، وقال: «فلما رأينا النَّبي ﷺ أخَّر صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فريضة فلم يصلها حنيئذٍ حتىٰ ارتفعت الشمس، دل ذلك أنَّ نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأنا رأينا وقت طلوع الشمس إلىٰ أن ترتفع وقت قد نهي عن الصلاة فيه، إلى أن قال في نهاية الباب: «وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»اهـ معاني الآثار، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي فيها ركعة ثم تطلع الشمس (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) في (ح) هكذا «أحرفيهم» والصواب ما في الأصل للسياق.

(٦) زاد هنا في (ح) «وأبوهريرة» وهو مشطوب عليه في الأصل، ولا يستقيم الكلام به؛ لأنَّ أباهريرة إسلامه حديث.

(٧) انظر: المحلىٰ (٣/ ٢٨-٢٩).

وعند أبي حنيفة: إذا قعد مقدار التشهد، وطلعت تبطل أيضًا، وخالفه صاحباه[١].

خامسها: خصت هاتان الصلاتان[٢] بالذكر دون (غيرهما)[٣]؛ لشرفها، والحكم لا يختص، بدليل الرواية السالفة: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» ويحتمل أنها طرفا (الصلاة)[٤] أولاً وآخرًا، والمصلي إذا صلىٰ بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت، عرف خروج الوقت، فلو لم يبين الشارع هذا الحكم وعرف المصلي أنَّ صلاته تجزئه، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذٰلك آخر أوقات الصلوات، فإنها لا تعرف حقيقة إلاَّ بعد الاعتبار والتدقيق، ولأنَّ الشارع نهىٰ عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك (منهما)[٥] لظنَّ أنَّ الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين وهو يصلي، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم.

سادسها: قدم ذكر السجدة في رواية البخاري هنا لأنها هي السبب الذي به الإدراك، وأخَّرت في رواية أخرىٰ فقال: «**من أدرك من الصبح سجدة**»[٦] تقديمًا للاسم الذي يدل علىٰ الصلاة، دلالة تتناول كل أوصافها، بخلاف السجدة، فإنها دالة علىٰ البعض فقدم الأعم.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤، ٢٥١).

(٢) في (ح) كأنها هكذا «هاتين الصلاتين» والصواب ما في الأصل لضرورة الإعراب.

(٣) في (ح): «غيرها».

(٤) في (ح): «النهار».

(٥) في (ح) : «منها».

(٦) كما في رواية مسلم (٥/ ٢٥٢) (٦٠٩): «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها. . .».

الحديث الثاني:

٥٥٧/٣٨ ذَكرَ [فيه][1] حديث سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**إنَّما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، أو إلى أهل التوراة فعملوا بها حتىٰ إذا انتصف النَّهار عجزو**» الحديث[2].

٥٥٨/٣٩ ثم ذكر فيه حديث [بريد][3] عن أبي بردة[4] عن أبي موسىٰ عن النَّبي ﷺ: «**مثل [المسلمين و]**[5] **واليهود والنصارىٰ كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلىٰ اللَّيل، فعملوا إلىٰ نصف النَّهار...**»[6] وذكر باقيه، وفي آخره: «**واستكملوا أجر**

---

(١) ليست في الأصل وأثبتها من (ح).

(٢) الحديث بسنده: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التورة فعملوا حتىٰ إذا انتصف النَّهار عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلىٰ صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيرطًا، ثم أعطينا القرآن، فعملنا إلىٰ غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيرطين، وأعطينا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله عزَّوجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء، قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**».

(٣) في النسختين (بريدة) والصواب (بُريد) كما في اليونينية وغيرها، وبُريد هو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، ويكنىٰ أبابردة، الكوفي، ثقة يخطيء قليلاً، توفي سنة نيف وأربعين ومائة، وله عدة أحاديث في الصحاح، انظر السير (٦/ ٢٥١)، التقريب ص(١٦٥) (٦٦٤).

(٤) هو ابن لأبي موسىٰ الأشعري، وهو جد بُريد المذكور، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذٰلك، وقد جاوز الثمانين، التقريب ص(١١٢) (٨٠٩).

(٥) سقطت من النسختين وأثبتها من اليونينية.

(٦) الحديث بسنده: حدثنا أبوكريب، قال: حدثنا أبوأسامة عن بُريد عن أبي بردة عن =

الفريقين»[١].

والكلام علىٰ ذلك من أوجه:

أحدها: هٰذا الحديث؛ أعني حديث ابن عمر، أخرجه البخاري أيضًا في فضائل القرآن[٢] والإجارة[٣] وذكر بني إسرائيل[٤]، والتوحيد[٥]، وفيه «سمعت النَّبي ﷺ وهو قائم علىٰ المنبر».

ثانيها: إنَّما أدخل البخاري هذين الحديثين في هٰذا الباب لقوله فيه: «ثم أوتينا القرآن فعملنا إلىٰ غروب الشمس فأعطينا قيراطين» ليدل علىٰ أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطي من العصر إلىٰ اللَّيل أجر النَّهار كله المستأجر أولاً، فمثل هذا كالذي أعطي علىٰ كل ركعة أدرك (فيها)[٦] أجر الصلاة كلها في آخر الوقت[٧].

= أبي موسىٰ عن النَّبي ﷺ «**مثل المسلمين واليهود والنصارىٰ كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلىٰ اللَّيل**»، فعملوا إلىٰ نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلىٰ أجرك، فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتىٰ إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا» فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتىٰ غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين».

(١) في الهامش بإزائه كتب ما نصه: «شرح من خط الشيخ في هامشه: (كلاهما) كذا وقع، وصوابه (كليهما) لأنه تأكيد لمجرور» اهـ.

(٢) باب (١٧) فضل القرآن علىٰ سائر الكلام (٣/ ١٦١٨) (٥٠٢١).

(٣) باب (٨) الإجارة إلىٰ نصف النَّهار (٢/ ٦٦٧) (٢٢٦٨)، وباب (٩) الإجارة إلىٰ صلاة العصر (٢/ ٦٦٨) (٢٢٦٩)، وباب (١١) الإجارة من العصر إلىٰ اللَّيل (٢/ ٦٦٨) (٢٢٧١).

(٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٠) ما ذكر عن بيين إسرائيل (٢/ ١٠٧٥) (٣٤٥٩).

(٥) باب (٣١) في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (٤/ ٢٣٣٢) (٧٤٦٧)، وباب (٤٧) قول الله تعالىٰ ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ (٤/ ٢٣٥٥) (٧٥٣٣).

(٦) في (ح): «وفيها» بزيادة واو، وليس لها وجه.

(٧) الوجه الثاني هٰذا هو من قول المهلب، ذكره ابن بطال في شرحه (١/ ١٨٥) وابن =

وقال ابن المنير[١]: «إن قلت: ما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، وإنما هو مثال لمنازل الأمم عند الله، وأنَّ هذه الأمة أقصرها عمرًا وأقلها عملاً وأعظمها ثوابًا؟ ويستنبط منه للبخاري بتكلف[٢] من قوله: «فعملنا إلىٰ غروب الشمس» فدلَّ علىٰ أنَّ وقت العمل ممتد إلىٰ الغروب، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة لا من صريح العبارة. فإنَّ الحديث مثال، وليس المراد عملاً خاصًا بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلىٰ قيام الساعة.

وتحتمل المطابقة ما سلف عن المهلب[٣] من أنه نبه علىٰ أنَّ إعطاء البعض حكم الكل في الإدراك غير بعيد، كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار حكم جُملة العمل في جملة النَّهار، فاستحقت جميع الأجر، وفيه بُعد، فإنه لو قال: إنَّ هذه الأمة أعطيت ثلاثة قراريط لكان أشبه، ولكنها ما أعطيت إلاَّ بعض أجرة جميع النَّهار، (لأنَّ)[٤] الأمتين قبلها ما استوعبا النَّهار، فأخذتا قيرطين، وهذه الأمة إنما أخذت أيضًا قيراطين.

نعم عملت هذه قليلاً فأخذت كثيرًا، ثم هو أيضًا منفك عن محل الاستدلال؛ لأنَّ عمل هذه الأمة آخر النَّهار كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف فإنَّ صلاة العصر متقدمة أفضل من

= حجر في الفتح (٢/ ٣٩).

(١) في المتواري ص(٩٤).

(٢) كذا رسم هنا: «ويستنبط منه للبخاري بتكلف» لكن لفظ ابن المنثير: «قلت: يستنبط بلطف».

(٣) راجع ص(١٦٧).

(٤) في (ح): «لكن».

صلاتها متأخرة، ومراده عند الجمهور كما علمته في موضعه.

ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس، فكيف يُقاس عليه، ألا ترىٰ أنَّ صيام آخر النَّهار لا يقوم مقام جملته(١) وكذٰلك سائر العبادات، فالأول أولىٰ.

ثالثها: قوله: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم»، في رواية الترمذي(٢): «**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم**» وهذا مثل ضربه عليه الصلاة والسلام لعمل هذه الفرق الثلاثة، وهو إشارة إلىٰ قرب الساعة وقلة ما بقي من الدنيا، وفي حديث أبي موسىٰ(٣): أنَّ اليهود طال زمن عملهم وزاد علىٰ / مدة النصارىٰ، لأنه كان بين ل/ ٢٦١ موسىٰ وعيسىٰ [عليهما الصلاة والسلام](٤) في رواية أبي صالح(٥) عن ابن عباس: ألف سنة وستمائة واثنتان وثلاثون سنة، وفي قول ابن إسحاق(٦): ألف سنة وتسعمائة وتسع عشرة، ولا يختلف النَّاس

(١) في الحاشية بإزائه ما نصه: «شرح من خط الشيخ» قد يُعرف بأنَّ وقت الصيام لا يتجزأ بخلافها» اهـ.

(٢) لم أجده في الترمذي ووجدته في البخاري (٣/ ١٢٧٤) ح(٣٢٧٢)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ورواه البخاري (١٩١٧) ح(٤٧٣) كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) الحديث رقم: (٤٠).

(٤) من (ح) «وليست في الأصل».

(٥) روىٰ هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «كان بين موسىٰ وعيسىٰ ألف سنة وتسعمائة سنة ولم يكن بينهما فترة» تاريخ الطبري (١/ ٤٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤٢).

(٦) لم أقف عليه في سيرة ابن إسحاق ولا في سيرة ابن هشام.

وابن إسحاق هو العلامة الحافظ الإخباري، أبوبكر، وقيل: أبوعبدالله محمَّد ابن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المُطَّلبي مولاهم المدني، وكان جده يسار من سبي عين التمر في دولة خليفة رسول الله ﷺ. صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ثمانين، ورأىٰ أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوَّن العلم=

كما ذكر ابن الجوزي[١] (أنه)[٢] كان بين عيسىٰ ونبينا ﷺ ستمائة سنة، فلهذا جعل عمل اليهود من أول النَّهار إلىٰ وقت الظهر، وعمل النَّصارىٰ من الظهر إلىٰ العصر، ثم قد اتفق أيضًا تقديم اليهود علىٰ النَّصارىٰ في الزمان مع طول عمل أولـئك، وقصر عمل هؤلاء.

فأما عمل المسلمين فإنه جعل ما بين العصر إلىٰ المغرب، وذلك أقل الكل في مدة الزمان، فربما قال قائل: إنَّ هذه قد قاربت ستمائة سنة من المبعث، فكيف يكون زمانها أقل؟

ثم أجاب بأنَّ عملها أسهل وأعمال المكلفين أقصر، والساعة إليهم أقرب، فجاز لذلك أن يُقال: عملهم أقصر، وما ادعاه ابن الجوزي (في)[٣] نفي الخلاف في زمن الفترة عن ستمائة عجيب، فقد ذكر الحاكم في إكليله[٤]: أنها مائة وخمسة وعشرون سنة، وذكر غيره أنها أربعمائة[٥].

رابعها: تعلق بعضهم بمضمون هذا الحديث، وهو أنَّ مدة المسلمين من حين مولد سيدنا رسول الله ﷺ إلىٰ قيام الساعة ألف

= بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحرًا عجَّاجًا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء، منها تشيعه ونُسب إلىٰ القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه. روىٰ له مسلم في المتابعات، واستشهد به البخاري، وأخرج أرباب السنن له،مت سنة (١٥٠هـ) وقيل بعد ذٰلك. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢١٤)، السير (٧/ ٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٠).

(١) في مشكله (٤/ ٣٥).

(٢) سقط من (ح).

(٣) في (ح) : «من».

(٤) لم أقف على كتاب «الإكليل» للحاكم النيسابوري، والله أعلم.

(٥) لم أقف عليه، والله أعلم.

سنة وزيادة[١]، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جعل النَّهار نصفين، الأول لليهود؛ فكانت مدتهم ما سلف، فيكون لهذه الأمة والنصارىٰ كذلك، فجاءت مدة النصارىٰ كما سلف ستمائة سنة الباقي وهو ألف سنة وزيادة للمسلمين، ويؤيد ذلك ما ذكره السهيلي[٢] أنَّ جعفر بن عبدالواحد العباسي القاضي[٣] حدث بحديث رفعه إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم**»[٤].

وقد انقضت الخمسمائة والأمة باقية، وذكر حديث زِمل الخزاعي[٥]، وأنه قص علىٰ رسول الله ﷺ رؤياه، وقال: «رأيتك يا رسول الله علىٰ منبر له سبع درجات، وإلىٰ جنبك ناقة عجفاء، كأنك تبعثها» ففسر له عليه الصلاة والسلام الناقة بقيام الساعة التي أنذر بها، ودرجات المنبر بمدة الدنيا سبعة آلاف سنة، بُعثت في آخرها ألفًا.

---

(١) تحديد فترة الساعة بهذه المدة فيها شيء، لأنَّ الفترة التي نحن فيها الآن أطول من ألف سنة بكثير.

(٢) في الروض الأنف (٢/ ٤٠٧).

(٣) في الحاشية بإزائه: شرح جعفر بن عبدالواحد، قال الذهبي في المغني في ترجمته، «متروك هالك» اهـ. انظر: المغني (١/ ٢٠٣) (١١٥٠).

(٤) فالحديث ضعيف جدًا، ولا يصح، وهو أيضًا مخالف للواقع.

(٥) في الحاشية بإزائه شرح «قال الذَّهبي في التجريد في ترجمة زِمل الخزاعي قص علىٰ النَّبي ﷺ رؤيا ولا يصح ذلك، وذكره السهيلي» اهـ. وذكره المؤلف في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم فقال ابن زمل صوابه ما هنا والله أعلم.
وترجمة زمل تجدها في التجريد (١/ ١٩١) برقم (١٩٧٩)، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٣٦)، في حديث طويل، وفيه «ابن زمل» والسهيلي في الروض (٢/ ٤٠٤).

قال السهيلي[١]: «والحديث وإن كان ضعيف الإسناد فقد روي موقوفًا علىٰ ابن عباس من طرق صحاح، أنه قال: «**الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وبعث رسول الله ﷺ في آخر يوم منها**» وصحح الطبري[٢] هذا الأصل، وعضده بآثار، وذكر قوله: «**بعثت أنا والساعة كهاتين، وإنما سبقتها بما سبقت هذه هذه**»[٣] وأورده من طرق كثيرة صححها[٤].

فشبه ﷺ ما بقي من الدنيا إلىٰ قيام الساعة مع (ما)[٥] انقضىٰ بقدر ما بين السبابة والوسطىٰ من التفاوت حيث قال: «**بعثتُ أنا والساعة كهاتين**» وأشار بالسبابة والوسطىٰ وبينهما نصف سبع كما قال السهيلي[٦]، لأنَّ الوسطىٰ ثلاثة أسباع، كل مفصل منها سبع، وزيادتها علىٰ (السبابة)[٧] نصف سبع، والدنيا علىٰ ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فلكل سبع ألف سنة (ففضلت)[٨] الوسطىٰ

---

(١) في الروض الأنف (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (١/ ١٥ـ١٨).

(٣) خرجاه في الصحيحين من حديث أنس وسهل، وأبوهريرة، فالبخاري أخرجه في كتاب الطلاق، باب (٢٥) اللعان (٤/ ١٧٠٧) (٥٣٠١)، وفي كتاب الرقاق، باب (٣٩) قول النَّبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين (٤/ ٢٠٣٩ـ ٢٠٤٠) (٦٥٠٣، ٦٥٠٤، ٦٥٠٥) ولكن بدون زيادة قوله: «وإنما سبقتها بما سبقت هذه هذه» وكذا مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) في خطبته ﷺ (٦/ ٤٦٤) (٨٦٧)، وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (٢٧)، باب قرب الساعة (١٨/ ٣٩٢ـ ٣٩٣) (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٤) راجع تاريخ الطبري (١/ ١٦).

(٥) في (ح): «من» والصواب ما في الأصل، وهي أنسب للسياق.

(٦) في الروض الأنف.

(٧) في الهامش بإزائه ما نصه: «سبابته ﷺ أطول من الوسطىٰ، جاء ذلك في حديث (رواه) اهـ. قلت ربما الصواب حديث (واه).

(٨) في (ح): «وفضلت».

علىٰ السبابة بنصف الأنملة وهو ألف سنة فيما ذكره الطبري وغيره[١].

وزعم السهيلي[٢] أنَّ بحساب الحروف المقطعة أوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين[٣]، وهل هي من مبعثه أو هجرته أو وفاته فالله أعلم.

قلت: وهٰذا من الغيب الذي استأثر الله به، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»[٤].

خامسها: قوله: «**كما بين صلاة العصر إلىٰ الغروب**» يحتمل كما قال ابن العربي أن يريد من أول وقتها ومن آخره وهو الظاهر؛ لأنه لو كان الأول لكان زمن المسلمين في العمل أكثر من زمان النصارىٰ، وظاهر الحديث يقتضي أنَّ عمل النصارىٰ أكثر، لقولهم

---

(١) انظر تاريخ الطبري (١/ ١٨).

(٢) في الروض الأنف (٢/ ٤٠٥).

(٣) حساب أيام الدنيا بهذه الطريقة يشبه حساب الجُمَّل وهو حساب اليهود حسبه حيي بن أخطب اليهودي في الأحرف المقطعة في القرآن، وهو حساب باطل، راجع ما ورد في ذلك في تفسير الطبري في أول تفسير سورة البقرة (١/ ٩٢)، وقال الطبري في (١/ ٨٨) من تفسيره للحروف المقطعة، «وقال بعضهم: هي حروف من حساب الجُمَّل كرهنا ذكر الذي حكىٰ ذلك عنه، إذ كان الذي رواه ممن لا يعتمد علىٰ روايته ونقله».

(٤) هذا جزء من حديث جبريل المعروف، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب (٣٧) سؤال جبريل النَّبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وفي التفسير باب (٢) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (٣/ ١٥٠٢) (٤٧٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (١) الإيمان ـ القدرية ـ الإحسان (١/ ١٣١) (٨) وأبوداود في السنة، باب في القدر(١٢/ ٣٦١) (٤٦٨٣)، والنسائي في الإيمان، نعت الإسلام (٨/ ٩٧)، وابن ماجه في السنة، باب (٩) الإيمان (١/ ٤٦) (٦٣)، و(١/ ٤٧) (٦٤) لكن في الحديث (٦٤) عن أبي هريرة وليس فيه ذكر جبريل، وكذا في الفتن، باب (٢٥) أشراط الساعة (٤/ ٦٤٠) (٤٠٤٤).

فيه: «نحن أكثر عملاً» وكثرته غالبًا تستدعي كثرة الزمان[١].

سادسها: قوله: «**أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتىٰ إذا انتصف النَّهار عجزوا فأعطوا قيراطًا (قيرطًا)[٢]**» هـٰذا مخالف لرواية أبي موسىٰ السالفة: «لا حاجة لنا إلىٰ أجرك» وفيه «فعملوا حتىٰ إذا كان العصر قالوا: لك (ما عملنا)[٣]» ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ففيه «قطع الأجرة لكل فريق واستوفىٰ العمل وأبقىٰ الأجرة» وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وإبراؤهم من الذنب، واكتفىٰ الراوي منه بذكر ما آل الأمر إليه من الأجرة ومبلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن العمل. ذكره الخطابي[٤].

وقوله: «لا حاجة لنا إلىٰ أجرك» إشارة إلىٰ تحريفهم الكتب، وتبديلهم الحال، وانقطاعهم عن بلوغ الغاية، فحرموا تمام الأجرة لامتناعهم من تمام العمل الذي ضمنوه، قال: «فكأن الصحيح رواية سالم وأبي بردة».

فائدة[٥]: القيراط من الوزن معروف، قال في الصحاح[٦]: «وهو نصف دانق»، قال القزاز: «وأصله من قولهم قرط فلان علىٰ العطاء إذا أعطاه قليلاً قليلاً».

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٣٢١).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في الأصل: «منا عملنا»، وفي (ح): «فاعملنا» والصواب «ما عملنا» كما في اليونينية.

(٤) قال الخطابي: «لفظه مختصر، وإنما أخبر الراوي بما آل إليه الأمر فقط» أعلام الحديث (١/ ٤٤). قال ابن رجب: «وفيما قاله نظر، فتح الباري (٤/ ٣٤١) و (٤/ ٣٤٥ـ ٣٤٧).

(٥) هـٰذه الفائدة ليست في (ح)، وهي في الأصل في الحاشية، وعليها علامة اللحق، دلالة علىٰ أنها من الأصل.

(٦) (٣/ ١١٥١).

سابعها: قوله: «**عجزوا**»[1] قال الداودي: قوله: «عجزوا» قاله أيضًا في النصارىٰ.

وفي حديث أبي موسىٰ حكاه عن اليهود «لك ما علمنا» قال[2]: «فإن كان وصَف من مات مسلمًا من قوم موسى فلا يقال عجزوا، وكذا من مات مسلمًا من قوم عيسىٰ، وإن كان قاله فيمن آمن ثم كفر، فكيف يعطي القيراط من حبط عمله فكفر».

وقال ابن التين: «يحمل حديث ابن عمر «نحن أكثر عملاً وأقل عطاء» (علىٰ)[3] من مات مسلمًا من أهل الكتابين، وحديث أبي موسىٰ «لك ما عملنا باطل» علىٰ من بدَّل دينه بعد نبيه».

قلت: «ورواية أبي موسىٰ هذه أخرجها الإسماعيلي وأبونعيم، وفيه: «قالوا لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، اعملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا ذلك عليه، فاستأجر قومًا آخرين فقال لهم: اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر فعملوا حتىٰ حان العصر، فقالوا لك ما عملنا باطلاً/ وذلك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه، فقال لهم: كملوا بقية عملكم ، فإنما بقي من النَّهار شيء يسير، وخذوا أجركم فأبوا عليه فاستأجروا قومًا آخرين فعملوا بقية يومهم حتىٰ إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين والأجر كله، ذلك مثل اليهود والنصارىٰ تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين الذين قبلوا هدىٰ الله وما جا به رسوله عليه الصلاة والسلام. ل/ ٢٦٢

ثانيها: قوله: «ثم أوتينا القرآن فعملنا إلىٰ غروب الشمس

(١) ليست في (ح)، وهي في الأصل في الحاشية وملحقه بالمتن.
(٢) أي الداودي.
(٣) سقطت من (ح).

فأعطينا قيراطين قيراطين» فيه تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها، وإنما فضلت لقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، جريًا بمقتضىٰ الطباع، لا قصدًا ثم تتداركه بالاعتراف الماحي للاقتراف، وعموم ذلك ممن قبلهم كان في الأصول، والمعاندة للشرائع، كقولهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾[1] وكامتناعهم من أخذ الكتاب حين نتق الجبل فوقهم[2] و﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[3] وقد علم ما كانت الصحابة تؤثره وتزدحم عليه من الشهادة في سبيله، وهذا[منٌّ] [4] منه لا[وجوبٌ][5] عليه تعالىٰ.

ولما قالت اليهود والنصارىٰ (مالنا)[6] أكثر عملاً وأقل أجرًا، فقال الرب جلَّ جلاله: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا ـ يعني الذي شرطت لكم شيئًا، قالوا: لا ، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء» ولعل قولهم: «نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً» أي لا نرضىٰ بهذا، ثم تركوا ذلك، وقالوا: لك ما عملنا [باطل][7] كما سلف، واتفق الحديثان، وجاء في بعض الروايات[8]: «فغضبت اليهود والنصارىٰ»

---

(١) جزء من الآية: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ سورة الأعراف، آية: (١٣٨).

(٢) قال تعالىٰ: ﴿۞ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾ سورة الأعراف، آية: ١٧١.

(٣) سورة المائدة آية ٢٤.

(٤) في الأصل (من) والصواب (منًا) كما في (ح).

(٥) في الأصل (وجوب) والصواب وجوبًا كما في (ح).

(٦) في (ح): «ما بالنا».

(٧) في النسختين «باطلاً» والصواب «باطل» وهي الرواية التي في كتاب الإجارة إلى العصر (٢٢٦٩).

(٨) هي التي في كتاب الإجارة من الصحيح (٢/٦٦٨) (٢٢٦٩)، سبق ذكر موضعها ص(١٧١) حاشية (٣).

ـ يعني الكفار ـ لأنَّ غيرهم لا يغضب من حكم الرب تعالىٰ.

وقال الإسماعيلي: «إنما قالت النصارىٰ: نحن أكثر أعمالاً، لأنهم آمنوا بموسىٰ وبعيسىٰ، فكان لهم عمل اليهود وزيادة ما عملوا من الإيمان بعيسىٰ إلىٰ أن بُعث نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام» وما ذكره من إيمان النصارىٰ بموسىٰ فيه نظر، ويحتمل أن يكون قولهم: «نحن أكثر عملاً» يعني اليهود، لأنهم عملوا ست ساعات، وقولهم: «وأقل عطاءً» يعني النصارىٰ، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث علىٰ العموم في اليهود، وعلىٰ الخصوص في النصارىٰ.

وقد يأتي في الكلام أخبار عن جملة، والمراد بعضها، كقوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [(١)] وإنما يخرج من الملح لا العذب[(٢)]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [(٣)] والنَّاسي كان يوشع[(٤)] بدليل قوله: ﴿[فَإِنِّي][(٥)] نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [(٦)] وقيل: يحتمل أنَّ كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل أجرًا؛ لأنَّ النصارىٰ عملت إلىٰ صلاة العصر لا إلىٰ وقت العصر، فيحتمل علىٰ أنها

(١) سورة الرحمن، آية ٢٢.

(٢) بل يخرج اللؤلؤ من الماء العذب أيضًا، قال ابن جرير: «يخرج من هذين البحرين اللذين مرجهما الله، وجعل بينهما اللؤلؤ والمرجان» تفسير ابن جرير (١٣/ ١٣٠)، قال في تفسير سورة الكهف عندالآية (٦١) (٩/ ٢٧٣) نقلاً عن كلام الفراء في معاني القرآن قال: «وإنما يخرج من الملح دون العذب» فالله أعلم. وقال ابن كثير: «أي من مجموعهما، فإذا وجد ذلك من أحدهما كفىٰ» تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٧).

(٣) سورة الكهف، آية: ٦١.

(٤) قيل: هو يوشع بن نون بن إفراييم بن يوسف بن يعقوب ـ عليهم السلام ـ، وقيل ليوشع فتىٰ موسىٰ، لملازمته إياه، مختصر تفسير الطبري بهامش القرآن ص(٣٦).

(٥) في الأصل: «إني».

(٦) جزء من آية ٦٣ من سورة الكهف.

عملت إلىٰ آخر وقت العصر، ذكره ابن القصَّار[1] ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن تكون الزيادة التي يتبين بها وقت العصر، وهو أن يصير ظل (الشيء)[2] مثله وزاد أدنى زيادة، ا لتي كانت عند الزوال، فزادت مدة الظهر أكثر من مدة العصر فهي زيادة في العمل».

تاسعها: استنبط أصحاب أبي حنيفة منهم الدَّبوسي[3] في أسراره وغيره من هذا الحديث، أنَّ وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ لأنه إذا كان كذلك كان قريبًا من أول العاشرة، فيكون (للغروب)[4] ثلاث ساعات غير شيء يسير، ويكون النصارىٰ أيضًا عملوا ثلاث ساعات وشيئًا يسيرًا، وهو من أول الزوال إلىٰ أول الساعة العاشرة، وهو إذا صار ظل الشيء مثله، فاستوىٰ في الزمن النصارىٰ مع المسلمين إلاَّ في شيء يسير لا اعتبار به»، واعترض

---

(١) هو شيخ المالكية القاضي أبوالحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الثقة فقيه كبير وأصولي تحرير من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري، وكتابه في مسائل الخلاف المسمىٰ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار» من أوسع كتب الخلاف وأجلها، قال الشيرازي: «لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه» والجزء الأول منه موجود مخطوطًا، مات سنة (٣٩٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤١)، ترتيب المدارك (٤/ ٦٠٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٩٧٠) الديباج الذهب (٢/ ١٠٠)، السير (١٧/ ١٠٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٢).

(٢) في (ح) «الشمس».

(٣) هو شيخ الحنفية القاضي أبوزيد، عبدالله بن عمر بن عيسىٰ «الدَّبوُسي، والدبوسي بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة المخففة وبعدها واو ساكنة وشين مهملة نسبة إلىٰ الدَّبُوسية، وقال ابن خلكان: الدَّبُوسة، وهي البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، وله كتاب «تقويم الأدلة» و«الأسرار» و«الأمدالأقصىٰ وغيرها، مات ببخارىٰ سنة (٤٣٠هـ).
انظر ترجمته في الأنساب (٥/ ٢٧٣)، معجم البلدان (٢/ ٤٣٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٠)، السير (١٧/ ٥٢١)، شذرات الذَّهب (٣/ ٢٤٥)، الفوائد البهية (١٠٩).

(٤) في (ح): «إلىٰ الغروب».

علىٰ ذلك بأمور، منها:

أنَّ النصارىٰ لم تقله، وإنما قاله الفريقان، ووقتهما أكثر من وقتنا، فيستقيم قولهم: «أكثر عملاً» وأجيب بأنهما لم يتفقا علىٰ قولٍ واحد، بل قالت النصارىٰ: «كنا أكثرعملاً وأقل عطاءً»، وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله، كقوله تعالىٰ حاكيًا عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [(١)] وإنما قال ذلك اليهود وحدها؛ والنصارى وحدها؛ لأنَّ اليهود لا يقولون أنَّ النصارىٰ أبناء الله وأحباؤه، وكذا النصارىٰ.

ومنها: ماقاله الجويني[(٢)] من أنَّ الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال فإنه موضع تجوز وتوسع قال ابن العربي[(٣)]: وليس كما قال؛ لأنَّ الشارع لا يقول إلاَّ حقًّا، تمثَّل أو توسَّع.

وقوله: «**من صلاة العصر**» يحتمل أول الوقت وآخره، فلا يُقض بأحد الاحتمالين علىٰ الآخر.

ومنها: أنَّ هذا الحديث قُصد به ذكر الأعمال لا بيان الأوقات كما سلف في رواية أبي نعيم والإسماعيلي، فهو مثل ضرب للنَّاس

(١) سورة المائدة، آية: ١٨.

(٢) أبوالمعالي عبدالملك بن الشيخ عبدالله بن يوسف بن محمَّدالجويني الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، وذٰلك أنه جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرِّس ويفتي ويجمع طرق المذهب، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، له مؤلفات كثيرة، منها: الشامل في أصول الدين علىٰ مذهب الأشاعرة، والبرهان، ومدارك العقول، وغيرها، كانت له هفوات اعتزالية، ونُفي بسببها، ثم تاب ولله الحمد منها، كما أنه في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات وأقرَّه، وكان قليل الرواية للحديث معرضًا عنه، مات سنة (٤٧٨هـ). انظر: الأنساب (٣/ ٣٨٦)، معجم البلدان(٢/ ١٩٣)، طبقات السبكي(٥/ ٣١٥)، السير(١٨/ ٤٦٨)، شذرات الذَّهب (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ٣٢٢).

الذين شرع لهم دين موسىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام، ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم وينهاهم، إلىٰ أن بعث الله عيسىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام، فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرءوا مما جاء به، وعمل آخرون بما جاء به عيسى علىٰ أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به، فعملوا حتىٰ بعث سيدنا رسول الله ﷺ، فدعاهم إلى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا، فجاء الله بالمسلمين فعملوا بما جاء به، و(يعملون)[1] إلىٰ قيام الساعة، فلهم أجر من عمل الدهر كله بعبادة [الله][2]، كإتمام النَّهار الذي استؤجر عليه كله، فقدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم إلىٰ أن نسخ الله [تعالىٰ][3] شريعتهم بعيسىٰ، وقال عند مبعث عيسىٰ: «من يعمل مدة هذا الشرع وله أجر قيرط، فعملت النصارىٰ إلىٰ أن نسخ الله ذلك بنبينا محمَّد ﷺ، ثم قال متفضلاً علىٰ المسلمين: «من يعمل بقية النَّهار إلىٰ اللَّيل وله قيراطان» فقال المسلمون: «نحن نعمل إلىٰ انقطاع الدهر» فمن عمل من اليهود إلىٰ أن آمن بعيسىٰ وعمل بشريعته له أجره مرتين، وكذلك النصارىٰ إذا آمنوا بنبينا [ﷺ][4] كما جاء في الحديث: **«ورجل آمن بنبيه، وآمن بي»**[5] ـ يعني ـ (يؤتى)[6] أجره مرتين، وحديث الأوقات قصد به الأوقات، وما قصد به بيان الحكم مقدم علىٰ غيره.

---

(١) في(ح): «ويعملوا».

(٢) مطموسة في الأصل، ونقلتها من (ح).

(٣) من (ح): وليست في الأصل.

(٤) من (ح): وليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (١٣) باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٣/ ١٦٣٦ـ١٦٣٧) (٥٠٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (٢/ ٣٤١) (١٥٤).

(٦) سقطت من (ح).

باب (١٨) وقت المغرب

ذكر فيه أثرًا عن عطاء، وأربعة أحاديث:

أما الأثر فقال:/ وقال عطاء: «يجمع المريض بين المغرب والعشاء» وهذا قد سلف الكلام عليه في باب تأخير الظهر إلىٰ العصر، وأما الأحاديث فأحدها: ل/ ٢٦٣

٤٠/ ٥٥٩ عن أبي النجاشي[١] مولىٰ رافع، سمع رافع بن خدِيج[٢] يقول: «كنا نصلي المغرب مع النَّبي ﷺ فينصرف أحدُنا وإنه ليُبصر مواقع نَبلِه».

(الكلام)[٣] عليه من أوجه:

أحدها: أبوالنجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب، تابعي (ثقة)[٤] والحديث أخرجه مسلم[٥] و (ابن ماجه)[٦] أيضًا.

ثانيها: النبل: السهام الصغار العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها

---

(١) وسند الحديث: حدثنا محمَّد بن مهران قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي، صهيب مولىٰ رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج يقول. . . الحديث، والنجاشي سيترجم له المؤلف بعد قليل.

(٢) ابن عدي الحارثي، الأوسي، الأنصاري، أبوعبدالله، ويقال: أبورافع المدني، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٧٣ أو ٧٤هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب ص(٣١٦) (١٨٧١)، وانظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٩)، أسد الغابة (٢/ ١٩٠)، الإصابة (١/ ٤٣٠).

(٣) في (ح): «والكلام» بزيادة واو.

(٤) انظر: التقريب ص (٦٧٨) (٤٦٢٦)، وقد سقطت كلمة (ثقة) من (ح).

(٥) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٨)، أول وقت المغرب عندغروب الشمس (٥/ ٢١٧) (٢٧٤).

(٦) كتاب الصلاة باب (٧) وقت صلاة المغرب (١/ ٢٣١) (٦٨٧)، وزاد في (ح) رمز البخاري (خ) وهو حديث الباب عند البخاري.

من لفظها، وقيل واحده نبلة، والجمع نبال وأنبال(١).

ثالثها: الحديث دال علىٰ المبادرة بالمغرب في أول وقتها بمجرد الغروب، وهو إجماع(٢)، ولا عبرة بمن شذ فيه ممن لا يعتد به، والأحاديث التي قد تشعر بالتأخير وردت لبيانه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، والتقديم هو المعهود من عادته، وحديث أبي بصرة(٣) «لا صلاة بعد العصر حتىٰ يطلع الشاهد» والشاهد: النجم ـ أخرجه مسلم(٤) ـ لا ينافيه، وحديث عبدالعزيز بن رُفَيع(٥)، قال رسول الله ﷺ: **«عجلوا بصلاة النَّهار في يوم غيم وأخروا المغرب»** أخرجه أبوداود في مراسيله(٦) والمراد ـ والله أعلم ـ تحقق

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧) (نبل).

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس» اهـ. الأوسط، كتاب المواقيت (٨) ذكر وقت المغرب (٢/ ٣٣٤).

وقال مالك: «ووقت المغرب: إذا غابت الشمس للمقيمين، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعًا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً فلا بأس بذلك» اهـ. المدونة، كتاب الصلاة، ما جاء في الوقت (١/ ٥٦)، بتصرف.

وقال الشافعي: «لا وقت للمغرب إلاَّ واحد، وذلك حين تجب الشمس، وذلك بيِّن في حديث إمامة جبريل النَّبي ﷺ اهـ. الأم، كتاب الصلاة، جماع مواقيت الصلاة، وقت المغرب (١/ ٧٣).

(٣) واسمه: حُميل ـ مثل حُميد ـ لكن آخره لام، وقيل بفتح أوله، وقيل بالجيم، ابن بصرة ـ بفتح الموحدة ـ ابن وقاص، أبوبصرة الغفاري، صحابي، سكن مصر، ومات بها، التقريب ص(٢٨٧) (١٥٨١).

(٤) كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٦/ ٤٣٣)، (٢٩٢).

(٥) الأسدي: أبوعبدالله المكي، نزيل الكوفة، ثقة مات سنة(١٣٠هـ) ويقال بعدها، وقد جاوز التسعين، التقريب ص(٦١٢) (٤١٢٣).

(٦) المراسيل لأبي داود، نسختان، نسخة بالأسانيد تحقيق الأرناؤوط، ونسخة بدون أسانيد مطبوعة مع سلسلة الذهب.

الغروب.

ووقتها عند الشافعي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذانين[١]، وخمس ركعات من وقت الغروب، وبه قال مالك والأوزاعي[٢]، وله أن يستديمها إلىٰ مغيب الشفق، والقوي من جهة الدليل: بقاؤه إلىٰ مغيب الشفق، وبه قال أبوحنيفة والثوري وأحمد وإسحاق[٣] وعن طاووس[٤]، لا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، وعن عطاء[٥]: لا يفوتا حتىٰ النهار، وفي مصنف عبدالرَّزاق[٦] عن ابن جُريج، أخبرني

---

(١) في الهامش بإزائه: «يعني الأذان والإقامة».

(٢) قال ابن المنذر: «اختلفوا في آخر وقت المغرب، فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلاَّ وقتًا واحدًا، كذا قال مالك، وبه قال الأوزاعي والشافعي. اهـ.
الأوسط (٢/ ٣٣٤).

(٣) ذكر في المبسوط: قلت: أرأيت المغرب متىٰ هو؟ قال: «من حين تغرب إلىٰ أن يغيب الشفق» اهـ. باب مواقيت الصلاة (١/ ١٤٤)، وذكر ذٰلك في الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٣٩)، وقال الإمام أحمد: أول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلىٰ إلىٰ أن يغيب الشفق» مسائل أحمد، رواية ابنه عبدالله (٥٣) (١٨٠).

وقال ابن المنذر: «وقت المغرب إلىٰ أن يغيب الشفق، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: «وهذا أصح القولين» الأوسط (١/ ٣٣٥).

(٤) أخرج عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: كان طاووسًا لا يصلي المغرب بجمع حتىٰ يذهب الشفق، قال: وكان طاووس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتىٰ اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، ولا يفوت الصبح حتىٰ تطلع الشمس، المصنف (١/ ٥٨٤) (٢٢٢٢).

(٥) أخرج عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا تفوت صلاة النَّهار الظهر والعصر حتىٰ الليل، ولا تفوت صلاة اللَّيل المغرب والعشاء حتىٰ النَّهار، ولا يفوت وقت الصبح حتىٰ تطلع الشمس» المصنف (١/ ٥٨٢) (٢٢١٩).

(٦) لم أقف عليه في مصنف عبدالرَّزاق.

عبدالرَّحمن بن سابط أنَّ أباأمامة سأل النَّبي ﷺ متىٰ غروب الشمس؟ قال: «من أول ما تصفر إلىٰ أن تغرب».

٥٦٠/٤١ الحديث الثاني[١] حديث محمَّد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: «قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال: كان النَّبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، (و)[٢] العشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطوا أخَّر، والصبح ـ كانوا أو ـ كان النَّبي ﷺ يصليها بغلس».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هـٰذا الحديث يأتي قريبًا في وقت العشاء، «وقد أخرجه مسلم[٣] وأبوداود[٤] والنسائي[٥] أيضًا»[٦] ثم قوله: «قدم الحجاج» كذا هنا، وفي رواية معاذ بن معاذ[٧] عن شعبة: «كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبدالله».

---

(١) وسنده: حدثنا محمَّد بن بشَّار، قال حدثنا محمَّد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمَّد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال: . . . الحديث.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح (٥/ ٢٨٠) (٢٣٣).

(٤) كتاب الصلاة، باب (٢) وقت صلاة النَّبي ﷺ وكيف كان يصليها (٢/ ٥٤) (٣٩٣).

(٥) كتاب المواقيت، باب تعجيل العشاء (١/ ٢٦٤).

(٦) قدمت هذه الجملة في (ح) علىٰ قوله: «الكلام عليه من وجوه».

(٧) ابن نصر بن حسَّان العنبري، أبوا المثنىٰ البصري القاضي، ثقة متقن، مات سنة (١٩٦هـ) التقريب ص(٩٥٢) (٦٧٨٧) والرواية عند مسلم (٥/ ٢٨١) (٢٣٤)، حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي شعبة عن سعد سمع محمَّد بن عمرو بن الحسن ابن علي قال: كان الحجاج يؤخرالصلوات، فسألنا جابر بن عبدالله».

وفي رواية أحمد بن حنبل[١] وأبي بكر[٢] وعثمان[٣] ابني أبي شيبة عن غندر «قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبدالله»[٤] الحديث.

ثانيها: في ألفاظه؛ الهاجرة: شدة الحر، والمراد هنا نصف النَّهار بُعيد الزوال[٥] والنقي، الخالص[٦]، والوجوب: السقوط (للغروب[٧])[٨]، والمراد سقوط قرصها[٩]، وفاعل وجب مستتر وهو الشمس[١٠]، والأحيان: جمع حين، يقع علىٰ الكثير من الزمان والقليل[١١].

وقوله: «والصبح كانوا أو كان النَّبي ﷺ يصليها بغلس» المعنىٰ، كانوا معه مجتمعين، أو لم يكونوا مجتمعين، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس، ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء، وإنما كان شأنه التعجيل فيها أبدًا، وهذا من أفصح الكلام،

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٤٧)، حديث رقم (١٤٥٥١)، مسند جابر بن عبدالله.

(٢) اسمه عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة (٢٣٥هـ) التقريب (٥٤٠) (٣٦٠٠).

(٣) ابن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير له أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، مات سنة (٢٣٩هـ) وله (٨٠ سنة) التقريب (٦٦٨) (٤٥٤٥).

(٤) انظر: مصنف بن أبي شيبة (١/ ٣٥٢). حديث رقم (٥)، كتاب الصلاة، باب في جميع مواقيت الصلاة.

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٨٥١)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٥).

(٦) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧٣)، في (نقا)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨١).

(٧) في (ح): «للغرب».

(٨) انظر: الصحاح (١/ ٢٣٢)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨١).

(٩) انظر: العدة لابن العطار ل(٥/ أ).

(١٠) انظر: رياض الأفهام (ل ٥٠/ أ).

(١١) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٢٢).

وفيه حذفان كما نبه عليه ابن بطال[١]، حذف خبر كان، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢]، أي: فعدتهن مثل ذلك ثلاثة أشهر، وحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما سلف عليه، وقوله: «أو» يعني لم يكونوا مجتمعين، حذف الجملة التي بعد «أو» مع كونها مقتضية لها[٣] التقدير، أولم يكونوا مجتمعين، كما قلناه.

ويصح كما قال ابن التين: أن تكون كان هنا تامة، فيكون بمعنىٰ الحضور والوقوع، ويكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة.

ثالثها: في أحكامه:

فمنها: فضيلة الوقت.

ومنها: أنَّ سقوط القرص يدخل به وقت المغرب[٤].

ومنها: أنَّ تقديم العشاء أفضل عند الاجتماع، وتأخيرها عند عدمه، وهو قول عندالمالكية[٥].

والصحيح عند أصحابنا والمالكية [أنَّ][٦] التقديم أفضل مطلقًا[٧] وأكثر أهل العلم علىٰ أنَّ التأخير أفضل، حكاه الترمذي[٨] عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق[٩]

---

(١) في شرحه (٢/ ١٨٧ـ ١٨٨).
(٢) سورة الطلاق، آية: ١.
(٣) شرح ابن بطال (١/ ١٨٨).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٢٩). إحكام الأحكام (١/ ١٣٥)، العدة لابن العطار (٥/ ب).
(٥) انظر: رياض الأفهام (٥٠/ أ)، إحكام الأحكام (١/ ١٣٥).
(٦) من (ح) وليست في الأصل.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٥٧). الاستذكار (١/ ١٩٠)، المنتقىٰ (١/ ١٥).
(٨) في جامعة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١/ ٤٤٩).
(٩) انظر: سنن الترمذي (١/ ٤٤٩). والمجموع (٣/ ٥٧).

وأبوحنيفة[١] واستثنىٰ بعضهم عن أبي حنيفة ليالي الصيف، فإنَّ (التقديم)[٢] أفضل، ويكره عنده تأخيرها بعد الثلث[٣] وفي الغنية[٤] «يحرم تأخيرها بعد النصف».

ومنها التغليس بالصبح وقد سلف.

٥٦١/٤٢ الحديث الثالث: حدثنا (مكي)[٥] بن إبراهيم حدثنا يزيد (بن أبي عبيد[٦]) عن سلمة قال: «كنا نصلي مع النَّبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب». وهذا أحد ثلاثيات البخاري[٧] وأخرجه (مسلم)[٨] أيضًا بلفظ «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

ومعنىٰ توارت: استترت بما يحجبها عن الأبصار[٩]، وفي أبي داود[١٠]: «إذا غاب حاجبها» وهو دال علىٰ المبادرة بها أيضًا.

٥٦٢/٤٣ الحديث الرابع: حديث ابن عباس[١١] «صلَّىٰ النَّبي

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٧).
(٢) في (ح): «القديم» والصواب ما في الأصل.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٣)، المبسوط (١/ ١٤٦، ١٤٨).
(٤) له يقصد «غنية المنية» من كتب الحنفية، مخطوط بمكتبة الحرم.
(٥) في اليونينية «المكي».
(٦) سقط من (ح).
(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥١).
(٨) زاد بعدها في (ح) رمز «الترمذي وأبوداود وابن ماجه» وقد أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٢٧٤) (٢١٦)، وقد أخرجه الترمذي في سننه بنفس لفظ مسلم، أبواب الصلاة، باب (١٢٢) ما جاء في وقت المغرب (١/ ٤٤٤) (١٦٤)، ويأتي تخريج أبي داود له في الهامش، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٧) وقت المغرب (١/ ٢٣١) (٦٨٨).
(٩) انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٤٥).
(١٠) كتاب الصلاة، باب (٥) وقت المغرب (٢/ ٦٨) (٤١٣).
(١١) وسنده: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ =

ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا» وهذا الحديث تقدم في تأخير الظهر إلىٰ العصر[(١)]، ويأتي أيضًا في صلاة اللَّيل[(٢)] وغيره[(٣)].

= جابر بن زيد عن ابن عباس.

(١) الباب (١٢) الحديث (٥٤٣).

(٢) كتاب التهجد، باب (٣٠) من لم يتطوع بعد المكتوبة (١/ ٣٤٨) (١١٧٤).

(٣) لم أقف عليه في موضع آخر من الصحيح، والله أعلم.

باب (١٩) من كره أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣/٤٤ ذكر فيه حديث الحسين[١] - يعني المعلم - عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله المزني، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تغلبنكم[٢] الأعراب علىٰ اسم صلاتكم المغرب**»، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

هٰذا الحديث من أفراد البخاري[٣] ورواه الأصيلي[٤] مرة هكذا، ومرة بلفظ «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، فإنَّ الأعراب تسميها عتمة**» ثم قال: «الحديث الأول يدل علىٰ أنه في صلاة العشاء الآخرة، وكذا روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة التحذير من أن تغلبهم الأعراب علىٰ اسم صلاتهم يعني حديث/ مسلم[٥]، وهو من أفراده[٦] «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم،** ل/ ٢٦٤

---

(١) وسنده: حدثن أبومعمر- هو عبدالله بن عمرو - قال: حدثنا عبدالوارث عن الحسين قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، قال: حدثني عبدالله المزني، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

(٢) في اليونينية «تغلبنكم» وفي هامشها «يغلبنكم».

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٧/ ١٧٧) (٩٦٦١).

(٤) الأَصيلي - بفتح الهمزة - نسبة إلىٰ أصيل، بلد بالأندلس، هو شيخ المالكية في زمنه عالم الأندلس، راوي الصحيح، أبومحمَّد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، تفقه بعبدالملك بن الماجشون، والقاضي إسماعيل، كتب عن أبي زيد صحيح البخاري، وأخذ عنه الدارقطني ، الآجري، والأبهري، كان من حفاظ مذهب مالك، عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، ورعًا متحريًا للسنة، له كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، وغيره، مات بقرطبة سنة (٣٩٢هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦)، السير (١٦/ ٥٦٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٠)، معجم البلدان (١/ ٢٥١).

(٥) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩)، وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٢٨).

(٦) انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢٧٠) (٨٥٨٢).

ألا إنها العشاء، وهم يُعَتِمُون بالإبل».

وفي لفظ[١] «علىٰ اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم تعتم بحلاب الإبل» أي يؤخر الحلب إلىٰ أن يعتم اللَّيل، وهو ظلمة أوله، ويسمون الحلبة الأخيرة العتمة، فلا يسموا القربة باسم ما ليس بقربة، وتسميتها في كتاب الله العشاء[٢]، وقد عقد البخاري بعد ذلك بابًا في تسمية العشاء عتمة، ومن رآه واسعًا[٣] فذلك لبيان الجواز[٤]، أو لأنه متقدم علىٰ نزول الآية، وهي: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[٥] أو أنه خوطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب، ومعنىٰ: «**لا يغلبنكم**» كما قال الأزهري[٦]: لا

(١) لمسلم أيضًا، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٢٩).

(٢) قال ابن العطار: «والمعنىٰ في النَّهي عن تسميها بالعتمة تنزيهًا لهذه الصلاة الشريفة الدينية أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة» العدة (٧/ أ).

(٣) الباب (٢) قال: باب ذكر العشاء والعتمة من رآه واسعًا.

(٤) قال ابن رجب: «مراده أنَّ الآخرة تسمىٰ العشاء، وتسمىٰ العتمة، وأنه يجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل، اتباعًا لقول الله عزَّوجل. ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ سورة النور: ٥٨، وهذا قول كثير من العلماء أو أكثرهم، وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر أصحابه، وكذا قال الشافعي في الأم «أحب إليَّ أن لا تسمىٰ العشاء الآخرة عتمة، وهو قول كثير من أصحابه، أو أكثرهم، ومنهم من قال: يكره أن تسمىٰ عتمة، وهو وجه ضعيف لأصحابنا، وقد رواه عن طائفة من السلف منهم ابن عمر، وكان يكرهه كراهة شديدة، ويقول: «أول من سماها بذلك الشيطان، وكرهه أيضًا ابنه سالم وابن سيرين» اهـ. فتح الباري (٤/ ٣٦٣).

وقول الشافعي في الأم (١/ ٧٤)، وسيأتي في الباب أنَّ اختيار البخاري أن يُقال: العشاء للآية.

(٥) سورة النور، آية ٥٨.

(٦) تهذيب اللغة (٢/ ٢٨٨).

يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها، ولكن صلوها إذا كان وقتها.

قوله: «وتقول الأعراب: هي العشاء» العشاء: أول ظلام اللَّيل، وذلك حين يكون من غيبوبة الشفق[١] فلو قيل في المغرب عشاء لأدىٰ ذلك إلىٰ اللبس بالعشاء الآخرة، وقال المنذري[٢]: «يجوز أن يكون منسوخًا، وناسخه: لا تغلبنكم الأعراب، ويحتمل عكسه، فإنَّ التاريخ في التقدم لأحدهما متعذر[٣] ونقل ابن بطال[٤] عن بعضهم أنه لا ينبغي أن يقال للمغرب العشاء الأولىٰ كما تقول العامة، وتفرد كل صلاة باسمها ليكون أبعد من الإشكال[٥]، وفي المصنف[٦]: حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن أبي فزارة عن ميمون

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٢٢٨) (عشا).

(٢) هو الإمام العلامة زكي الدين أبومحمَّد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الهاشمي الأصل المصري الشافعي، عالم بصحيح الحديث وسقيمه وعلله وطرقه، متبحر في حكامه ومعانيه ورجاله ومشكله وغريبه وإعرابه، عالم باللغة والفقه والتاريخ، متين الديانة، ذونسك وورع وسمت وجلالة، تفقه بابن طبرزد، وابن قدامة، وابن شاس المالكي، وعنه الدمياطي وابن دقيق، صنف المعجم، ومختصر سنن أبي داود وحواشيه، مختصر صحيح مسلم، شرح التنبيه، مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: السير (٢٣/ ٣١٩)، طبقات السبكي (٨/ ٢٥٩).

(٣) لم أقف عليه من كلام المنذري في موضع آخر. لكن ذكر الطيبي نحوه في شرح المشكاة (٢/ ١٨٨).

(٤) في شرحه (٢/ ١٨٨) نقله عن المهلب، وذكره العيني في عمدة القاريء (٥/ ٥٨).

(٥) قال العيني : المشروع أن يقال لها المغرب، لأنه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها، ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها؛ لأجل الالتباس بالصلاة الأخرىٰ، فعلىٰ هـٰذا لا يكره أن يقال للمغرب العشاء الأولىٰ، ويؤيده قولهم: العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح، ونقل ابن بطال عن بعضهم: «أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولىٰ» ويحتاج إلىٰ دليل خاص لأنه لا حجة من حديث الباب اهـ. عمدة القاري (٥/ ٥٨).

(٦) لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩) (١٤/ ٨٩).

ابن مهران قال: قلتُ لابن عمر: من أول من سماها العتمة، قال: الشيطان»[١].

---

(١) وجاء في رواية: «كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح» مصنف عبدالرَّزاق (١/ ٥٦٦) (٢١٥٤).

باب (٢٠) ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا

قد تقدم فقه ذلك قريبًا في الباب قبله، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضًا أبوبكر وابن عباس، فيما ذكره ابن أبي شيبة[١]، ثم ذكر في الباب أحاديث فيها التسمية بالعشاء والعتمة فقال:

٤٥/ وقال أبوهريرة عن النَّبي ﷺ: «**أثقل الصلاة علىٰ المنافقين العشاء والفجر**» وهـٰذا قد أسنده في فضل العشاء في جماعة كما سيمر بك[٢].

٤٦/ وقال: «**لو يعلمون ما في العتمة والفجر**» وهذا قد أسنده في الأذان[٣] والشهادات[٤] من حديث أبي هريرة أيضًا، وأوله: «**لو يعلم النَّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»[٥]، ثم قال البخاري: «والاختيار أن يقول العشاء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[٦].

هو كما قال: موافقة للفظ القرآن، وإن كانت السنة ثبتت به وبالعتمة أيضًا، وقد سلف الكلام علىٰ حديث النَّهي[٧] وقال به سالم

(١) في مصنفه، باب من سماها العتمة (٢/ ٤٤٠).
(٢) في الباب (٣٤) الحديث (٦٥٧).
(٣) يأتي في باب (٩) الاستهام في الأذان الحديث (٦١٥)، وباب (٣٢) التهجير إلىٰ الظهر، الحديث (٦٤٥).
(٤) الباب (٣٠) القرعة في المشكلات من (خ): (٢/ ٨١٥) (٢٦٨٩).
(٥) سيأتي شرحه في بابه.
(٦) سورة النور، آية: ٥٨.
(٧) راجع ص(١٩٣) ومابعدها

وابن سيرين[١] وأجازه أبوبكر وابن عباس كما سلف.

٤٧/ قال البخاري: ويُذكر عن أبي موسىٰ: كنا نتناوب النَّبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها» وهذا قد أسنده في باب فضل العشاء[٢]، وأخرجه مسلم[٣] أيضًا وهو راد علىٰ من قال[٤]: أنَّ التعليق الممرض نازل عندالبخاري عن رتبة المجزوم به.

٤٨/ ثم قال البخاري: وقال ابن عباس وعائشة: «اعتم النَّبي ﷺ بالعشاء» وهذان قد أسندهما بعد الأول في باب النوم قبل العشاء[٥] والثاني في باب فضل العشاء[٦].

٤٩/ ثم قال: وقال بعضهم عن عائشة: «اعتم النَّبي ﷺ بالعتمة»[٧]

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩) (١٤/ ٨٩)، وابن سيرين هو: محمَّد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرىٰ الرواية بالمعنىٰ، مات سنة (١١٠هـ) التقريب (٨٥٣) (٥٩٨٥).

(٢) الباب (٢٢) الحديث (٥٦٧).

(٣) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٦) (٦٣٦).

(٤) في الحاشية بإزائه ما نصه: «شرح: أجاب بعض من أخذت عنه العلم، أنَّ البخاري إنما ذكره بصيغة التمريض لأنه ذكره بالمعنىٰ، وقد اختلف النَّاس في جواز ذلك للعالم علىٰ أقوال، فهذا ذكره بصيغة تمريض لوجود الخلاف في ذلك» اهـ.

وقال ابن رجب: «وقد علقه هنا بقوله: «ويُذكر» فدل علىٰ أنَّ هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفًا فيما علقه بها، وأنه يُعلق بها الصحيح، والضعيف؛ إلاَّ أنَّ أغلب ما يعلق بها ماليس علىٰ شرطه» اهـ. فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(٥) الباب (٢٤) الحديث (٥٦٩).

(٦) الباب (٢٢) الحديث (٥٦٦).

(٧) أما حديثها «اعتم بالعتمة» فوصله البخاري في كتاب الأذان باب (١٦٢) خروج النساء إلىٰ المساجد باللَّيل والغلس (١/ ٢٦١)، (٨٦٤)، فقال: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة».

وهذا قد أسنده النسائي[١] من حديث شعيب، عن الزهري، عن عروة عنها قالت: «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة».

وأسنده مسلم[٢] من حديث يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت: «اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء».

٥٠/ ثم قال: وقال جابر: «كان النَّبي ﷺ يصلي العشاء، وهذا قد أسنده في الباب بعد هذا[٣] وسلف أيضًا في الباب قبله[٤].

٥١/ ثم قال البخاري: وقال أبوبرزة: «كان (النَّبي ﷺ)[٥] يؤخر العشاء»، وهذا قد أسنده في باب وقت العصر وقد سلف[٦]، ولفظه: «وكان يستحب أن (يؤخر)[٧] العشاء التي تدعونها العتمة».

٥٢/ ثم قال: وقال أنس: **«أخَّر النَّبي ﷺ العشاء الآخرة» وهذا قد أسنده في باب وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل»**[٨].

---

(١) كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء (١/ ٢٦٧).

(٢) في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٥) (٢١٨).

(٣) الباب (٢١). وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخروا الحديث (٥٦٥) والحديث بسنده: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمَّد بن عمرو ـ هو ابن الحسن بن علي ـ قال: سألنا جابر بن عبدالله، عن صلاة النَّبي ﷺ فقال: **«كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء، إذا كثر النَّاس عجل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس»**.

(٤) الباب (١٨) وقت المغرب، راجع ص(١٨٨) الحديث (٥٦٠) وفيه «والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل وإذا رآهم ابطؤوا أخر».

(٥) في (ح): «رسول الله».

(٦) الباب (١٣) الحديث (٥٤٧).

(٧) زاد بعدها في الأصل (من) ولكن كأن عليها كشط، وهي مثبتة بهامش اليونينية وفي نسخة الصحيح التي لديَّ.

(٨) الباب (٢٥) الحديث (٥٧٢) ولفظه: «أخَّر النبي ﷺ العشاء إلىٰ نصف اللَّيل».

٥٣ ثم قال: وقال (ابن عمر)[١] وأبوأيوب، وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء».

وهٰذا مسند (في)[٢] أبي داود[٣] وابن ماجه[٤].

٥٤/٥٦٤ ثم قال البخاري: حدثنا عبدان ـ هو عبدالله بن عثمان ـ[٥] حدثنا عبدالله هو ابن المبارك، أنبأنا يونس[٦] عن الزهري، عن سالم (عن)[٧] أبيه: «صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو النَّاس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا؟ فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد، وهذا الحديث قد سلف الكلام عليه مبسوطًا في كتاب العلم، في باب السمر فيه[٨]، وذكرنا أنَّ بعض النَّاس تعلق به

---

(١) في (ح) «أبوعمر» والصواب «ابن عمر» كما في الأصل.

(٢) في (ح): رمز للبخاري مع رمز أبوداود وابن ماجه أي هكذا (خ، د، ق).
وقد وصل البخاري حديث ابن عمر في كتاب الحج، باب (٩٦)، من جمع بينهما ولم يتطوع (١/ ٤٩٦) (١٦٧٣)، وأسند حديث أبي أيوب، في الباب نفسه (١/ ٤٩٦) (١٦٧٤)، وأسند حديث ابن عباس في باب (١٢) تأخير الظهر إلىٰ العصر من التحقيق ص(١١٣).

(٣) لم أقف عليه في سنن أبي داود بهٰذا اللفظ.

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٥) ابن جَبَلَة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي روَّاد بفتح الراء وتشديد الواو، العَتَكي، بفتح المهملة والمثناة، أبوعبدالرَّحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، مات سنة (٢٢١هـ) في شعبان التقريب (٥٢٥) (٣٤٨٨).

(٦) ابن يزيد بن أبي النجار الأَيْلي ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبويزيد، مولىٰ آل أبي سفيان، ثقة إلاَّ أنَّ في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة (١٥٩هـ) علىٰ الصحيح، وقيل سنة (١٦٠هـ) التقريب (١١٠٠) (٧٩٧٦).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) الباب (٤١) من كتاب العلم في (١/ ٦٣) (١١٦).

علىٰ/ عدم حياة الخضر عليه السلام، وأجبنا عنه فراجعه. ل/ ٢٦٥

وذكرنا حال الخضر في باب: ما ذكر من ذهاب موسىٰ في البحر إلىٰ الخضر، فراجعه منه[1]. تجد ما يشفي الغليل.

(١) الحديث في صحيح البخاري، هو في كتاب العلم، باب (١٦) ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر (١/ ٥١-٥٢).

باب (٢١) وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخروا

٥٦٥/٥٥ ذكر فيه حديث جابر السالف في باب وقت المغرب والعشاء إذا كثر النَّاس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، وسلف الكلام عليه هناك.

وتعجيلها إنما كان بعد مغيب الشفق إذ لا يدخل وقتها إلاَّ به بالإجماع، ومذهبنا أنه الحُمرة[١] وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣]، وقال أبوحنيفة[٤] هو البياض، ومن هٰذا الحديث أخذ مالك أنَّ صلاة الجماعة في وسط الوقت أفضل من صلاتها أوله فرادىٰ، واستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا الصلاة حتىٰ يجتمع النَّاس طلبًا للفضل، لأنَّ المنتظر للصلاة في صلاة[٥].

---

(١) أي الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس.

(٢) قال مالك: الشفق، الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب» الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٥) جامع الوقوت (١/١٣).

(٣) انظر: المغني (١/٣٩٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/٤٦) بدائع الصنائع (١/٣٥٤)، معاني الأثار (١/١٥٥).

(٥) ذكر قول مالك ابن عبدالبر في التمهيد (٨/٩٢) حديث ابن شهاب عن عروة.

باب (٢٢) فضل العشاء

ذكر فيه حديثين:

٥٦/٢٦٦ ـ أحدهما: حديث عائشة[١] ـ رضي الله عنها ـ «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشوا الإسلام، فلم يخرج حتىٰ قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد، ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث يأتي قريبًا بعد باب بعد هٰذا[٢] وفيه: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث اللَّيل الأول» وفي باب وضوء الصبيان[٣] أيضًا، وأخرجه مسلم[٤] والنسائي[٥] من طريقين، وفي (أحدهما)[٦] إنَّه لوقتها «**لولا أن أشق علىٰ أمتي**»[٧]

ثانيها: قوله: «**أعتم ليلة**» يدل علىٰ أنَّ غالب أحواله التقديم رفقًا بأمته، ورفعًا للمشقة عنهم، فإنه كان يكره ما يشق عليهم من طول الانتظار، وكان بهم رحيمًا[٨]، وأخرها في بعض الأحيان لبيان

---

(١) وسنده: حدثنا يحيىٰ بن بُكير، قال: حدثنا اللَّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أنَّ عائشة أخبرته، الحديث.

(٢) الباب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٣) الباب (١٦١) من كتاب الأذان (١/ ٢٦٠) (٨٦٢) من نسخة الصحيح المطبوعة.

(٤) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٨) (٢٢٥) من طريق جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٥) كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/ ٦٥ـ ٢٦٦) من طريق عمر، عن عطاء، عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٦) في (ح): «احداهما» والصواب ما في الأصل.

(٧) هو عند النسائي في سننه الكبرى (١٢/ ٤٧٢)، حديث رقم (١٥١٣)، كتاب مواقيت الصلاة ما يستحب من تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(٨) وقال الخطابي: «إنما أخرهم ليقل حظ النوم وتطول مدة الصلاة، فيكثر أجرهم، =

الجواز، أو لشغل، أو لعذر، وفي بعض الأحاديث إشارة إلىٰ ذلك كما ستعلمه(١).

ثالثها: العتمة، ظلمة أول اللَّيل(٢) وقال الخليل: هي الثلث الأول بعد مغيب الشفق(٣) وقيل: التأخير والإبطاء(٤)، فقيل صلاة العتمة لتأخيرها.

٥٧/٥٦٧ الحديث الثاني: حديث أبي موسىٰ(٥): «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بُطحان، والنَّبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النَّبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النَّبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى أبْهارَّ اللَّيل(٦)» الحديث.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم(٧) أيضًا، والبقيع(٨) ـ بالموحدة ـ وبُطحان ـ بضم الباء وسكون الطاء، وفتحها مع كسر

= لأنهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة» اهـ أعلام الحديث (١/ ٤٤٧).

(١) في الحديث الآتي بعد هٰذا الحديث (٥٦٧).

(٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٩)، وفي إحكام الأحكام (١/ ١٧٥)، يقال عتم اللَّيل يعتم بكسر التاء إذا أظلم، والعتمة: الظلمة.

(٣) العين (٢/ ٨٢)، في (عتم) وانظر الصحاح (٥/ ١٩٧٩).

(٤) انظر لسان العرب (٩/ ٤٠) (عتم).

(٥) وسنده: حدثنا محمَّد بن العلاء قال: أخبرنا أبوأسامة عن بُريد، عن أبي بردة عن أبي موسىٰ قال.

(٦) وتمام الحديث: «ثم خرج النَّبي ﷺ فصلىٰ بهم، فلما قضىٰ صلاته قال لمن حضره: «**علىٰ رسلكم، أبشروا، إنَّ من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من النَّاس يصلي هذه الساعة غيركم**» أو قال: «**ما صلىٰ هذه الساعة أحد غيركم**» لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبوموسىٰ: فرجعنا، ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

(٧) كتاب(٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب(٣٩) وقت العشاء وتأخيرها(٥/ ٢٧٧) (٢٢٤).

(٨) البقيع في اللغة: المكان الذي فيه شجر من ضروب شتىٰ، وبه سمي بقيع الغرقد. انظر: لسان العرب (١/ ٤٦٢) بقع.

الطاء ـ قال صاحب المطالع[١]: هو بضم الباء يرويه المحدثون أجمعون، وحكىٰ أهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء، وكذا قيده أبوعلي في بارعه[٢]، والبكري في معجمه[٣] وقال: «لا يجوز غيره» وهو موضع واد بالمدينة[٤].

وقوله[٥]: «بعض الشغل» قد جاء بيانه، وأنه كان لتجهيز جيش[٦].

ثانيها: «أبهار اللَّيل» أي انتصف، قاله الأصمعي وغيره، والبهرة: الوسط من الإنسان والدابة وغيرهما[٧].

وعن سيبويه[٨]: كثرت ظلمته، وأبهار القمر، كثر ضوءه وفي الصحاح[٩] ذهب معظمه وأكثره.

وفي بعض الروايات[١٠]: (حتىٰ)[١١] إذا كان قريبًا من نصف

---

(١) لم أستطع التأكد منه في مطالع الأنوار، لكن ذكره القاضي في المشارق (١/ ١١٥).

(٢) أبوعلي هو العلامة اللغوي، إسماعل بن القاسم بن هارون القالي البغدادي، أخذ اللغة عن ابن دريد وابن الأنباري وغيرهما، من تصانيفه: «الأمالي» في الأدب، و«البارع» في اللغة، مطبوع ناقص وغيرهما. مات سنة (٣٥٦هـ) بقرطبة. انظر: الأنساب (١/ ٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥)، وقوله هذا في البارع.

(٣) معجم ما استعجم (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: لسان العرب (١/ ٤٢٩)، وفي المدينة ثلاثة أودية مشهورة، بطحان والعقيق وقناة.

(٥) في (ح): «قول».

(٦) يأتي ص(٢٠٧).

(٧) انظر: لسان العرب (١/ ٥١٥) «بهر».

(٨) كتاب سيبويه (٤/ ٧٦).

(٩) (٢/ ٥٩٩).

(١٠) أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتىٰ كان قريبًا من نصف اللَّيل، ثم جاء فصلىٰ، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلىٰ وبيص خاتمه في يده من فضة»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٧) (٢٢٣).

(١١) سقطت من (ح).

اللَّيل»، وقوله: «**علىٰ رِسْلِكُم**» كسر الراء فيه أفصح من فتحها، أي تأنوا[1] وقوله: «أنَّ من نعمة الله» هو بفتح «أن» وكذا «أنه ليس من أحد»[2].

ثالثها: في أحكامه:

فيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أنَّ بالقوم قوة علىٰ انتظارها ليحصلوا علىٰ فضل الانتظار، ثم الصلاة؛ لأنَّ المنتظر للصلاة في صلاة، وقد سلف الخلاف عليه.

قال ابن بطال[3]: «وهٰذا لا يصلح اليوم لأئمتنا، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أمر الأئمة بالتخفيف وقال: «إنَّ فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة»[4] كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولىٰ.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في شرحه (٢/ ١٩٢).

(٤) هذا الحديث روي في الكتب الستة والموطأ عن أبي هريرة، فرواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم للنَّاس فليخفف، فإنَّ منهم الضعيف والسقيم والكبير**» كتاب الأذان، باب (٦٢) إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء (١/ ٢٢١) (٧٠٣)، ورواه مسلم بزيادة «صغير ومريض» ورواه من طريق ابن شهاب أخبره أبوسلمة بن عبدالرَّحمن عنه بلفظ «فإنَّ في النَّاس الضعيف والسقيم وذا الحاجة» كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤/ ١٣٨ـ ١٣٩) (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥)، ورواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب (١٢٧) في تخفيف الصلاة (٣/ ٩) (٧١٠) بنحو حديثي الشيخين وطريقهما، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٧٥)، ما جاء في إذا أمَّ أحدكم النَّاس فليخفف (٢/ ٣١) (٢٣٦) بنحو حديث البخاري ورواه النسائي في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٤) بنحو حديث البخاري، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٤٨) من أمَّ قومًا فليخفف (١/ ٣٢٢)، (٩٨٤) عن أبي مسعود بلفظ: «فإنَّ فيهم الضعيف والكبير، وذا الحاجة» وعن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «فإنَّ فيهم الكبير، والصغير، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة (١/ ٣٢٣) (٩٨٧)، ورواه مالك في الموطأ علىٰ ما رواه عنه البخاري، كتاب صلاة الجماعة باب (٤) العمل في صلاة الجماعة (١/ ١٣٤) (١٣).

قال: وتأخيره إنما كان لأجل الشغل الذي منعه منها، ولم يكن ذلك من فعله عادة، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث معنىٰ شغله عنها، ما كان روىٰ الأعمش عن أبي سفيان(١). عن جابر قال: «جهَّز رسول الله ﷺ ذات ليلة جيشًا حتىٰ قرب نصف اللَّيل أو بلغه خرج إلينا»(٢)، وروىٰ زِر بن حُبَيْش(٣)، عن ابن مسعود قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننتظر العشاء، فقال لنا: ما علىٰ الأرض أحد من (أهل) (٤) هٰذه الأديان ينتظر هذه الصلاة غيركم في هٰذا الوقت فنزلت: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٥) الآية، وليسوا كالمشركين الذين يجحدون ذلك كله (ذكره الطبري)(٦).

ومنها: إباحة الكلام بعد العشاء والنَّهي عنه في غير الخير(٧).

---

(١) اسمه طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبوسفيان الواسطي، ويقال: المكي الإسكاف، نزل مكة، روىٰ عن جابر وأبي أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وعنه الأعمش وهو راويته، وأبوبشر جعفر بن أبي وحشية، وشعبة حديثًا واحدًا وغيرهم، صدوق، لم يخرج له البخاري سوىٰ أربعة أحاديث عن جابر. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥)، التقريب (٤٦٥) (٣٠٥٢).

(٢) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ذكره الطحاوي بسنده ولفظه في معاني الآثار، باب مواقيت الصلاة (١/ ١٥٧).

(٣) زِرّ ـ بكسرأوله وتشديد الراء ـ، ابن حُبيش، بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغر ابن حُباشة بضم المهملة، بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدي الكوفي، أبومريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة (٨١هـ) أو بعدها، وهو ابن (١٢٧) سنة، انظر: التقريب (٣٣٦) (٢٠١٩).

(٤) سقط من (ح).

(٥) سورة آل عمران، آية: ١١٣.

(٦) زاد بعده في (ح) ما نصه: «وقال بعض ا لحكماء: النوم المحمود مقدار ثمان ساعات»، وهو مذكور في الأصل مشطوب عليه، وتجد هٰذا القول في المفهم (٢/ ٢٦٤)، وقد روىٰ الطبري الحديث، وذكر سبب نزول الآية في تفسيره (٤/ ٥٥)، عند الآية (١١٣) من سورة آل عمران.

(٧) كتب بإزائه بلاغ: «تم بلغ في التاسع بعد الستين، مؤلفه» وبعده توقيع المؤلف، وفي (ح) «تم بلغ مؤلفه غفرالله له» وبعده توقيعه.

باب (٢٣) ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨/٥٨ ذكر فيه حديث أبي برزة[١] أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[٢].

هٰذا الحديث سلف في باب وقت العصر، ويأتي قريبًا، والبخاري رواه عن (محمَّد)[٣] وهو ابن سلام[٤]، كما ذكره أبونعيم الأصبهاني، وذكر الجيَّاني عن ابن السكن[٥] أنه نسبه كذلك في

---

(١) وسنده: حدثنا محمَّد بن سلام، قال: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال، عن أبي برزة.
وقد أضاف في (ح) بعد لفظة (أبي برزة) رمز أبوداود والترمذي وابن ماجه، ولم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء (١/ ٤٥٠) (١٦٨)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١٢) النَّهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها (١/ ٢٣٦) (٧٠١).

(٢) بإزائه في الحاشية ما نصه: «من خط الشيخ في الهامش، شرح قال الترمذي، وفي الباب عن عائشة وأبي موسىٰ وأنس، قلت: وابن عباس، ذكره الذهلي، وابن مسعود، وأوس، قال أبوحاتم: وحديث أبي برزة أصح منه»اهـ.
انظر قول الترمذي في سننه (١/ ٤٥١).

(٣) أضاف في الأصل بعد (محمَّد) لفظة (بن) وهي ليست في (ح)، ولا يستقيم الكلام بها.

(٤) ابن الفرج السلمي مولاهم، البِيكَنْدِي - بكسر الموحدة وسكون التحاتينة وفتح الكاف وسكون النون أبوجعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٧هـ) وله (٦٥ سنة)، التقريب (٨٥٣) (٥٩٨٣).

(٥) هو الإمام الحافظ، أبوعلي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، البزاز، وأصله بغدادي، سمع أباالقاسم البغوي، ومحمَّد بن يوسف الفربري، حدث عنه ابن منده، وعبدالغني الأزدي، هو أول من جلب صحيح البخاري إلىٰ مصر، وحدث به، جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، قال الذهبي: لم نر تواليفه، هي عند المغاربة. توفي سنة (٣٥٣هـ). انظر ترجمته في السير (١٦/ ١١٧) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، شذرات الذَّهب (٣/ ١٢).

بعض مواضع في البخاري، قال: وذكر أبونصر أنَّ البخاري روىٰ في الجامع عن محمَّد بن سلام، وبندار - محمَّد بن بشار - وأبي موسىٰ محمَّد بن المثنىٰ، ومحمَّد بن عبدالله بن حوشب الطائفي عن عبدالوهاب الثقفي[(١)].

ورواه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن بُندار عن عبدالوهاب، فيحتمل أن يكون هو، قال الترمذي[(٢)]: «وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم / في ذلك، ورخص بعضهم ل/ ٢٦٦
النوم قبل (صلاة)[(٣)] العشاء في رمضان، ثم قيل في كراهية ذلك قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم فيفوت وقتها المستحب، وربما فاته الوقت كله، فنهي عن ذلك قطعًا للذريعة[(٤)]، وإن قام من نومه ولم يكن أخذ حظه منه فيقوم وهو كسلان، واختلف السلف في ذلك، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطَّال[(٥)]، لكن سيأتي في الباب (بعده)[(٦)] عنه أنه كان يرقد قبلها[(٧)]، وذكر عنه أنه كان ينام ويوكل من يوقظه، روىٰ معمر عن أيوب عن نافع عنه: «أنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه»[(٨)].

---

(١) انظر: تقييد المهمل: (٣/ ١٠٢١)، وانظر كلام أبي نصر الكلاباذي في الهداية والإرشاد له (٢/ ٤٩٥).

(٢) في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الصلاة (١/ ٤٥٠).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) هو قول المهلب، ذكره عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٤).

(٥) قال ابن بطال: «واختلف السلف في النوم قبلها، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبل العشاء، شرح ابن بطال (٢١/ ١٩٤).

(٦) في (ح): «بعد» بدون هاء.

(٧) الباب (٢٤) ص(٢١٢) وفي نفس هذا الباب ص(٢١٠).

(٨) أخرجه عبدالرّزاق في مصنفه (١/ ٥٦٤) عن ابن جريج عن نافع عنه.

وعن أنس: «كنا نجتنب الفُرش قبل العشاء[(١)] وكتب عمر: [ألا][(٢)] ينام قبل أن يصليها، فمن نام فلا نامت عينه»[(٣)] وكره ذلك أبوهريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم، ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون[(٤)]، وروي عن علي: أنه ربما أغفىٰ قبل العشاء[(٥)]، وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه كما سلف[(٦)]، وعن أبي موسىٰ وعبيدة[(٧)] مثله، وعن عروة وابن سيرين والحكم: أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبدالله يفعلون ذلك، وبه قال بعض الكوفيين[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء (٢/ ٣٣٤).

(٢) في الأصل »لا» وفي (ح): «ألاَّ»، وهو الصواب، وكذا هو في شرح بن بطال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٣٤)، وعبدالرَّزاق (١/ ٥٦٣)، وخرجه البزار مرفوعًا من طريق محمَّد بن عبدالله بن عمير عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، وزاد فيه في أوله: عن النَّبي ﷺ قال: «**من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه**» كشف الأستار (٣٧٨)، وقال عقبة: «لا نعلم روىٰ ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة إلاَّ هـٰذا» اهـ.

ومحمَّد بن عبدالله بن عمير متروك، انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠)، فلا يثبت الحديث مرفوعًا.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣ـ ٣٣٥) مصنف عبدالرَّزاق (١/ ٥٦٤ـ ٥٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص في النوم قبلها (٢/ ٣٣٥) وروىٰ عبدالرَّزاق في مصنفه (١/ ٥٦٤)، عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن عبيدالله بن عبدالله عن جدته، وكانت سُرِّية علي، قالت: «كان علي يتعشَّى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء»، ورواه أحمد وزاد: قال علي: فسألت رسول الله ﷺ فرخَّص لي» المسند (١/ ١١١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٤): «فيه ابن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم».

(٦) راجع ص(٢٠٩).

(٧) ابن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال بفتحها المرادي أبوعمرالكوفي، تابعي كبير، مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة (٧٢هـ) أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين، التقريب (٦٥٤) (٤٤٤٤).

(٨) فعن هشام عن أبيه أنه كان ينام قبلها، وقال ابن أبي شيبة أيضًا، حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وقال: حدثنا عباد بن عوام =

واحتج لهم بأنه إنما كُره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة، أما من وكل (به)[(١)] من يوقظه لفرقتها فيباح كما سلف[(٢)] فدل علىٰ أنَّ النَّهي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجىٰ وأحوط.

وحمل اللَّيث قول عمر السالف: «فلا نامت (عينه)[(٣)]» على من نام بعد الثلث الأول، وحمل الطحاوي الكراهة علىٰ مابعد دخول الوقت، والإباحة علىٰ ما قبله[(٤)]، وأما كراهة الحديث بعدها، فلاستحباب ختم العمل بالطاعة، ونسخ عادة الجاهلية في السمر فيما لا ينبغي، ولأنه يؤدي إلىٰ سهر يُفضي إلىٰ إخراج وقت الصبح، إما الجائز أو الفاضل، وهذا في الحديث المباح، أما حديث الخير كالعلم ومحادثة الضيف، ونحو ذلك فلا بأس به، وقد ترجم له قريبًا بابًا[(٥)] وسلف أيضًا في كتاب العلم في باب السمر فيه[(٦)].

= عن هشام عن محمَّد أنه كان ينام قبل العشاء، وعن أبي حصين أنَّ أباوائل وأصحاب عبدالله كانوا ينامون قبل العشاء، وعن إبراهيم قال: «كان الأسود لا يفطر في رمضان حتىٰ يصلي، فكان ينام ما بين المغرب والعشاء. اهـ.

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥) ممن رخص في النوم قبل العشاء، ومصنف عبدالرَّزاق (١/ ٥٦٤)، باب النوم قبلها والسهر بعدها. وقال في البحر الرائق: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» اهـ. كتاب الصلاة (١/ ٢٦١).

(١) في شرح ابن بطال (لنفسه).

(٢) هذا من قول الطحاوي، ذكر في البحر الرائق، كتاب الصلاة (١/ ٢٦١)، وفي تبيين الحقائق كتاب الصلاة (١/ ٨٤).

(٣) في (ح) : «عيناه».

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤).

(٥) الباب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء، والباب (٤١) السمر مع الضيف والأهل.

(٦) الباب (٤١) من كتاب العلم، انظر نسخة الصحيح المطبوعة (١/ ٦٣).

باب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩/٥٩ ذكر فيه حديث عائشة: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتىٰ ناداه عمر» الحديث(١).

وقد سلف في باب فضل العشاء(٢)، وأبوبكر المذكور في إسناده هو ابن أبي أويس(٣)، عن سليمان، وهو ابن بلال(٤).

٥٧٠/٦٠ وذكر أيضًا فيه حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخَّرها حتىٰ رقدنا في المسجد، الحديث(٥)، وفي آخره: «أنَّ ابن عمر كان يرقد قبلها».

وأخرج مسلم بعضه(٦)، ثم عقب البخاري(٧) ذلك محيلاً علىٰ

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبوبكر، عن سليمان، قال صالح ابن كيسان، أخبرني ابن شهاب عن عروة: أنَّ عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتىٰ ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يصلَّىٰ يومئذٍ إلاَّ بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث اللَّيل الأول.

(٢) الباب (٢٢) ص(٢٠٣).

(٣) واسمه عبدالحميد بن عبدالله، بن عبدالله بن أوس الأصبحي، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، مات سنة (٢٠٢هـ) التقريب (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٤) التيمي مولاهم، أبومحمَّد وأبوأيوب المدني، ثقة، مات سنة (١٧٧هـ) التقريب (٤٠٥) (٢٥٥٤).

(٥) الحديث بسنده: حدثنا محمود قال: أخبرنا عبدالرَّزاق، قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: حدثنا عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، فأخرها حتىٰ رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النَّبي ﷺ ثم قال: «**ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**».

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٢٧) (٢٢١).

(٧) قال البخاري: «وكان عمر لا يبالي، أقدَّمها أم أخَّرها، إذا كان لا يخشىٰ أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها، قال ابن جريج: قلت لعطاء».

ما قبله بأن قال: قال ابن جريج، قلت لعطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ.

٥٧١/٦١ فقال سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء» إلىٰ آخره[١]، وأخرجه أيضًا في التمني[٢] من حديث سفيان[٣] عن عمرو[٤] وقال أبوعبدالله هناك: قال عمرو، وحديث عطاء ليس فيه ابن عباس، وقال الإسماعيلي، حديث عمرو عن عطاء مرسل، وذكر المهلب بن أبي صفرة، وأبونعيم الأصبهاني في كتابيهما أنَّ البخاري روىٰ حديث عطاء هٰذا بسند حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم[٥] عن محمَّد بن رافع عن عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء، مفردًا مفصولاً من حديث نافع، بلفظ: «عن ابن جريج، قلتُ لعطاء: أي: حين أحب إليك أن أُصلِّي العشاء، قال: سمعت ابن عباس، وأخرجه النسائي[٦] منقطعًا [من][٧] حديث ابن عمر،

---

(١) الحديث بتمامه: «فقال: سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتىٰ رقد النَّاس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء، قال ابن عباس فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآية يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده علىٰ رأسه، فقال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**» فاستثبتُّ عطاءً: كيف وضع النَّبي ﷺ علىٰ رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس، فبدَّد لي عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه علىٰ قرن الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك علىٰ الرأس، حتىٰ مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه علىٰ الصدغ وناحية اللحية، لا يُقصِّر ولا يبطش إلاَّ كذلك، وقال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا**».

(٢) باب (٩) ما يجوز من اللَّو (٤/ ٢٢٦٣) (٧٢٣٩).

(٣) هو ابن عيينة، سبقت ترجمته.

(٤) هو ابن دينار سبقت ترجمته.

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٨) (٢٢٥).

(٦) كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/ ٢٦٦).

(٧) في الأصل (عن) وصوبتها من «ح».

فأخرج حديث ابن عمر من حديث حجاج عن ابن جريج، ثم أورد بعده من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «أَخَّر النَّبي ﷺ العشاء ذات ليلة» الحديث، وفيه «فخرج النَّبي ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: إنه للوقت لولا أن أشق علىٰ أمتي»[1]، ولمسلم[2] في حديث ابن عمر: «فخرج إلينا حين ذهب ثلث اللَّيل أو بعده، فلا [ندري][3] أشيء شغله في أهله أو غير ذلك.

ونوم ابن عمر في حديثه قبل العشاء، يدل والله أعلم أنه كان منه نادرًا إذا غلبه النوم، فكان يوكل من يوقظه علىٰ ما ذهب إليه بعض الكوفيين[4] وقد أسلفنا في الباب الماضي عنه أنه ربما رقد عن العشاء ويأمر أن يوقظوه[5]، فقوله «ربما» دال علىٰ أنه كان (منه)[6] في النادر، فيحتمل أن يفعله إذا أراد أن يجمع أهله، أو لعذر يمنعه من حضور الجماعة ثم يجمع بأهله، والنوم المذكور في الحديث إنما هو نوم القاعد الذي يخفق رأسه، لا نوم المضطجع، والدليل علىٰ ذلك أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضئوا من ذلك النوم، ولا يدل قوله: «ثم استيقظوا» علىٰ النوم المستغرق؛ لأنَّ العرب

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٦٦).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٦) (٦٣٩).

(٣) في الأصل (أدري) والصواب (ندري) كما في (ح) ونسخ الصحيح.

(٤) ذكر ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس مجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها، وعن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها» اهـ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣).

(٥) راجع ص (٢٠٤).

(٦) سقطت من (ح).

تقول استيقظ من سنته[١] وغفلته، وإلىٰ هٰذا ذهب (الشافعي)[٢] في نوم الجالس الممكن[٣] ويشبه أيضًا مذهب مالك في مراعاته النوم الخفيف في كل الأحوال لأنه ليس به حدث[٤] وهو رد علىٰ المزني أنه حدث[٥] لأنه محال أن يذهب علىٰ الصحابة ذلك فيصلون بالنوم ولا يسألوا عن ذلك.

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي أمامة وأبي هريرة أنهم كانوا ينامون قعودًا ولا يتوضئون، فدل علىٰ خفة ذٰلك[٦] وأما ما جاء عن أنس أنهم حين كانوا ينتظرون رسول الله ﷺ ناموا مضطجعين ثم

---

(١) السِّنة: ابتداء النعاس قبل استحكامه جمهرة اللغة (١/ ٩٦).

(٢) زاد بعدها في (ح) «رحمه الله».

(٣) قال الشافعي: «إن نام قاعدًا مستويًا، لم يجب عليه عندي الوضوء» الأم، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه (١/ ١٢).

(٤) انظر: المدونة، باب الوضوء من النوم (١/ ٩).

(٥) قال المزني: روي عن صفوان بن عسَّال أنه قال: «كان النَّبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم. قال المزني: فلما جعلهن النَّبي ﷺ -بأبي هو وأمي- في معنىٰ الحدث واحد، استوىٰ الحدث في جميعهن مضطجعًا كان أو قاعدًا» اهـ. مختصرالمزني، باب الاستطابة ص(٤).

وذكر البيهقي عن الحسن قال: «إذا أنام قاعدًا أو قائمًا فعليه الوضوء» إلىٰ هٰذا ذهب المزني - رحمه الله - اهـ. سننن البيهقي، باب الوضوء من النوم (١/ ١١٩).

(٦) انظر: مصنف عبدالرَّزاق، باب الوضوء من النوم (١/ ١٢٩- ١٣٠) (٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٤)، والأوسط كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم (١/ ١٤٥، ١٥٢) (٣٩، ٤١، ٤٢٥)، وأثر ابن عمر ذكره أيضًا مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب (٢) وضوء النائم إذا قام للصلاة (١/ ٢٢) وفي سنن البيهقي عن عطاء عن ابن عباس قال: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه».

قال البيهقي: وروينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة. اهـ. السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب من ترك الوضوء من النوم قاعدًا (١/ ١٢٠).

صلوا ولم يتوضئوا» ذكره الطبري[١] عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة مع (الرسول)[٢] فيضعون جنوبهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» فظاهره أنه لا نقص بذلك، وهو قول أبي موسىٰ الأشعري[٣]، وأبي مجلز[٤]، وعمرو بن دينار[٥]، فقد جاء في حديث قتادة عن أنس ما هو دال لما قلناه، وهو قوله: «ثم يقومون فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ/ ل/٢٦٧

(١) لم أجده في الجزء المطبوع من تهذيب ا لآثار، لكن نقله عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٦).

ورواه مسلم عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، قال: قلت سمعته من أنس؟ قال: أي والله» اهـ. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (٣٣)الدليل علىٰ أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٤/ ٥٧) (١٢٥)، ورواه أبوداود من وجه آخر عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، كتاب الطهارة باب (٨٠) في الوضوء من النوم (١/ ٢٦٢) (١٩٩)، ورواه الترمذي بسند ولفظ مسلم، بزيادة ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم (١/ ٢٢٥) (٧٨) وقال هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا (١/ ١٢٠) بسند ولفظ الترمذي وبزيادة «علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس، وجاء فيه «وإني لأسمع لبعضهم غطيطًا، يعني هو جالس فما يتوضئون» اهـ. المصنف (١/ ١٣٠) (٤٨٣)، ورواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة؛ ذكر الوضوء من النوم (١/ ١٥٣) (٤٢).

(٢) في الأصل فوق (الرسول) النبي، وفي (ح) «النبي» بدلاً من الرسول.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٣ـ ١٥٤) من طريق الفضل بن موسىٰ عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد، ورجاله ثقات.

(٤) واسمه لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي البصري، ومِجلز بسكرالميم وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي ـ مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٩هـ) وقيل قبل ذلك، التقريب (١٠٤٦) (٧٥٤٠)، وقوله عزاه له النووي في المجموع (٢/ ١٨) وابن قدامة في المغني (١/ ٦٥).

(٥) انظر المجموع (٢/ ١٨).

ذكره الطبري[١] فبان بذلك أنَّ النوم المستغرق ناقض، وأنَّ الخفيف لا ينقض[٢] ويحمل ذلك علىٰ الحالين، وقد سلف الكلام علىٰ حكم النوم في الطهارة مستوفىٰ[٣].

---

(١) عزاه إلى الطبري ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٦). ورواه البزار عن أنس، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ٢٥٣).

(٢) قال في المغني (١/ ١٦٥): «نوم القاعد إن كان كثيرًا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرًا لم ينقض» اهـ.

(٣) انظر: التوضيح (مخطوط) ل (٥٠/ ب).

باب (٢٥) وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل

٦٢/ وقال أبو برزة: «كان النَّبي ﷺ يستحب تأخيرها» هٰذا الحديث سلف في باب وقت العصر، ثم ساق بإسناده من حديث أنس[(١)].

٥٧٢/٦٣ قال: أخَّر النَّبي ﷺ صلاة العشاء إلىٰ نصف اللَّيل، ثم صلَّىٰ، ثم قال: [قد صلىٰ النَّاس][(٢)] وناموا، أمَا إنكم في صلاة، ما انتظرتموها».

وزاد ابن أبي مريم (حدثنا)[(٣)] يحيىٰ بن (أيوب)[(٤)] حدثني حميد، سمع أنسًا: «كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه ليلتئذ».

هٰذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع أخر، في باب من جلس في المجلس [ينتظر الصلاة][(٥)]، وفضل المساجد[(٦)] وفيه: «إلىٰ شطر اللَّيل» وفي باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء[(٧)]، و(في)[(٨)] باب يستقبل الإمام النَّاس إذا سلم[(٩)]، واللباس[(١٠)].

وهٰذا التعليق ذكره في اللباس[(١١)] أيضًا بلفظ: «وقال يحيىٰ بن

---

(١) وسنده: حدثنا عبدالرَّحيم المحاربي، حدثنا زائدة عن حُميد الطويل، عن أنس قال.

(٢) في الأصل (قد الناس) والصواب (قد صلىٰ النَّاس) كما في (ح) واليونينية وغيرها.

(٣) في اليونيينة وغيرها (أخبرنا) بدلاً من (حدثنا).

(٤) زاد بعدها في (ح) «قال».

(٥) في الأصل (ينتظر العشاء) والصواب (ينتظر الصلاة).

(٦) الباب (٣٦) من كتاب الآذان، الحديث (٦٦١).

(٧) الباب (٤٠) من مواقيت الصلاة، الحديث (٦٠٠).

(٨) سقطت من (ح).

(٩) الباب (١٥٦) من كتاب الآذان، وهو في المطبوعة في (١/ ٢٥٧) (٨٤٧).

(١٠) الباب (٤٨) فص الخاتم (٤/ ١٨٦٨) (٥٨٦٩).

(١١) باب (٤٨) فص الخاتم (٤/ ١٨٦٩) (٥٨٧٠).

أيوب عن حُميد» فذكره، وأخرجه مسلم[١] أيضًا، واختلف النَّاس في آخر وقت العشاء علىٰ أقوال:

أحدها: أنَّ آخره ثلث اللَّيل، روي عن عمر بن الخطاب[٢] وأبي هريرة[٣]، وعمر بن عبدالعزيز[٤]، ومكحول[٥]، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات[٦]، وفيه حديث من طريق علي، أخرجه الطبري في تهذيبه[٧] وابتدأ بحديث جبريل من طريق جابر، صححه ابن خزيمة[٨] وغيره.

ثانيها: إلىٰ ربعه، قاله النخعي[٩]، ولا مستمسك له واضح،

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٢٦).

(٢) انظر: الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة (١/ ٧) (٨) وفيه: «وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث اللَّيل، فإن أخرت فإلىٰ شطر اللَّيل» والمصنف كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة (١/ ٥٥٦) (٢١٠٨).

(٣) الموطأ (١/ ٨) (٩) وفيه: «والعشاء ما بينك وبين ثلث اللَّيل».

(٤) انظر: المصنف (١/ ٥٥٦) (٢١١٠).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة في العشاء الآخرة تعجل ولا تؤخر (١/ ٣٣٠)، ومكحول هو أبوعبدالله الشامي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٩٦٩) (٦٩٢٣).

(٦) قال ابن عبدالبر: «المشهور من مذهب مالك: آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات نصف اللَّيل» اهـ. الاستذكار، باب وقوت الصلاة (١/ ٤٥).

(٧) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من تهذيب الطبري، لكن هذا القول ذكره عنهم ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٨).

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس (١/ ٦٦) (٣٢٣).

(٩) انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) وفي سنده مغيرة بن مِقسم العنبي مولاهم الكوفي.
قال عنه ابن حجر: ثقة متقن إلاَّ أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم ـ أي =

وهذا مما حكاه عنه ابن بطال[١]، وحكىٰ عنه ابن المنذر في إشرافه موافقة الثالث.

ثالثها: إلىٰ نصفه، قاله ابن حبيب والثوري[٢] (أيضًا)[٣] وحكاه ابن بطال[٤] عن أبي حنيفة[٥] أيضًا.

رابعها: إلىٰ طلوع الفجر الثاني[٦]، وهو قول (الجمهور)[٧]، والأصح عند الشافعية أنَّ وقتها المختار إلىٰ الثلث[٨]، وأغرب الاصطخري فقال: «بخروج الوقت المختار يخرج الوقت»[٩].

= النخعي - التقريب (٩٦٦) (٦٨٩٩)، وذكر قول النخعي أيضًا القرطبي في المفهم (٢/ ٢٣٩).

(١) في شرحه (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٩٤)، شرح ابن بطال (٢/ ١٩٨).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في شرحه (٢/ ١٩٨).

(٥) انظر: الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٣٨)، وبدائع الصنائع، مواقيت الصلاة (١/ ٣٥٨).

(٦) روىٰ ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: «وقت الظهر إلىٰ العصر، والعصر إلىٰ المغرب، والمغرب إلىٰ العشاء، والعشاء إلىٰ الصبح».

قال الثوري: «وقد كان بعض الفقهاء يقول: الظهر والعصر حتىٰ اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، ولا يفوت الفجر حتىٰ تطلع الشمس» المصنف (١/ ٥٨٤) (٢٢٢٦)، وانظر: الأوسط (١/ ٣٤٥)، ورواه ابن وهب عن مالك، قال ابن عبدالبر) «وأما رواية ابن وهب عن مالك، قال: وقتها حين يغيب الشفق إلىٰ أن يطلع الفجر، فإنما ذلك لمن له الاشتراك من أهل الضرورات» اهـ. الاستذكار، باب وقوت الصلاة (١/ ٤٥).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) انظر: الأم (١/ ٧٤).

(٩) قال الاصطخري: «إذا ذهب نصف اللَّيل صارت قضاء» شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥٨).

باب (٢٦) فضل صلاة الفجر

ذكر فيه حديثين:

٥٧٣/٦٤ أحدهما: حديث جرير[١] السالف في فضل صلاة العصر، فراجعه[٢]، وهو دال علىٰ فضل المبادرة والمحافظة علىٰ صلاة الصبح والعصر، وأنَّ بذلك تنال رؤية الله تعالىٰ يوم القيامة[٣]، وخصا بالذكر [لفضلهما][٤] باجتماع ملائكة اللَّيل والنَّهار فيهما، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[٥].

وليلة البدر ليلة أربع عشرة كما جاء في رواية أخرىٰ[٦] سُمِّي بدرًا لتمامه، وقيل: لمبادرته الشمس بالطلوع.

٥٧٤/٦٥ الثاني حديث أبي موسىٰ[٧] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من صلَّىٰ البردين دخل الجنَّة»**.

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن إسماعيل: حدثنا قيس، قال لي جرير ابن عبدالله: كنا عند النَّبي ﷺ، إذ نظر إلىٰ القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كماترون هذا، لا تُضامون ـ أو لا تضاهون ـ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

(٢) ص (١٤٩) الباب (١٦) حديث (٣٦).

(٣) هذا من المواضع التي وافق فيها ابن الملقن مذهب السلف الصالح، حيث أثبت رؤية الله تعالىٰ في الآخرة.

(٤) في الأصل (لفضلها) والصواب «لفضلهما» كما في شرح بن بطال، والمراد صلاتي الصبح والعصر.

(٥) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٦) هي رواية هذا الحديث عند البخاري في كتاب التفسير، باب (٢) ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ الغروب﴾ (٣/ ١٥٤٠) (٤٨٥١).

(٧) وسنده: «حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همَّام، حدثني أبوحمزة، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: . . .

وقال ابن رجاء[١] (حدثنا)[٢] همام[٣] عن أبي جمرة[٤] عن أبي بكر[٥] عن أبيه بهذا، وهذا الحديث أخرجه مسلم[٦] أيضًا، والتعليق أسنده الطبراني[٧] عن عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبدالله بن رجاء.

وفائدته عند البخاري نسبة أبي بكر إلىٰ أبيه أبي موسىٰ

(١) هو عبدالله بن رجاء بن عمر الغُدَاني ـ بضم الغين المعجمة ـ وبالتخفيف، البصري، أحد شيوخ البخاري، صدوق يهم قليلاً، مات سنة (٢٢٠هـ) وقيل قبلها، التقريب (٥٠٥) (٣٣٣٢).

(٢) في (ح): «أخبرنا».

(٣) ابن يحيىٰ بن دينار العَوْذِي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ـ المعلمي مولاهم، أبوعبدالله أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (١٦٤ أو ١٦٥هـ)، التقريب (١٠٢٤) (٧٣٦٩).

(٤) اسمه نصر بن عمران بن عصام الضُبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ـ أبوجمرة البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (١٢٨هـ) التقريب (١٠٠٠) (٧١٧٢) .

(٥) هو ابن أبي موسىٰ الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، ثقة مات سنة (١٠٦هـ). التقريب (١١١٨) (٨٠٤٧).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٨) أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٥/ ٢٧٤) (٢١٥).

(٧) لم أقف عليه في معاجم الطبراني ولا في مسند الشاميين، والله أعلم.

والطبراني هو الحافظ العلامة أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير ـ بتصغير مطر ـ اللَّخمي، بفتح اللام وسكون المعجمة، نسبة إلىٰ لَخْم، الشامي، الطبراني، نسبة إلىٰ طبرية ولد سنة (٢٦٠هـ) رحل وكتب كثيرًا، وجمع وصنف وعمَّر طويلاً، وبرع في علم الحديث حتىٰ صار إليه المنتهىٰ في كثرة الحديث وعلوه مع الصدق والأمانة، ولا ينكر له التفرد في سعة ما روىٰ كما قرره الذَّهبي في ميزانه، وعرف بكثرة الشيوخ والتصانيف، ومن أهمها المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، والدعاء، ومسندالشاميين، وغيرها، مات سنة (٣٦٠هـ) بأصبهان. انظر: السير (١٦/ ١١٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣٧٢).

الأشعري، لأنَّ النَّاس اختلفوا في أبي بكر هذا من هو؟ فقال الدارقطني[١] نقلاً عن بعض أهل العلم: هو أبوبكر بن عمارة بن رويبة الثقفي[٢]، وهذا الحديث محفوظ عنه.

وقال البزار[٣] «لا نعلمه يروىٰ عن أبي موسىٰ إلاَّ من هذا الوجه، وإنما يعرف عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه، ولكن هكذا قال همام؛ يعنيان بذلك حديث أبي بكر بن عمارة المخرَّج عند (مسلم)[٤] «لن يلج النَّار أحدًا صلىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والصبح»، وهما البردان، سميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد، ولطيب الهواء فيه[٥]، وأبعد من ضم (إليهما)[٦] المغرب فيما حكاه ابن بطال[٧] عن أبي عبيدة[٨] وخصا

(١) في العلل (٧/ ٢٢٢).

(٢) أبوبكر بن عمارة بن رُويبة ـ براء موحدة ـ مصغر، الثقفي الكوفي، مقبول، التقريب (١١١٧) (٨٠٤٠).

(٣) انظر: مسند البزار «البحر الزخار» (٨/ ٩٥ـ٩٦) (٣٠٩٥).

(٤) زاد في (ح) بعد «مسلم» رمز أبي داود والنسائي، وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر (٥/ ٢٧٣) (٢١٣)، وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب (٨) المحافظة علىٰ الصلوات (٢/ ٧٤)، (٤٢٤)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١/ ٢٣٥).

(٥) هٰذا الكلام للخطابي، نقله بمعناه، انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٤٨) (٦) حديث الباب.

(٦) في (ح) : «إليها».

(٧) في شرحه (٢/ ١٩٩).

(٨) هو معمر بن المثنى، أبوعبيدة، العلامة، البحر، النحوي، صاحب التصانيف، من أشهرها «مجاز القرآن»، ولد سنة (١١٠هـ) وحدث عن هشام بن عروة، ورؤبة بن الحجاج، وأبي عمرو بن العلاء، وطائفة، وعنه علي بن عدي، وأبوعبيد القاسم بن سلام وآخرون، كان عالمًا باللسان وأيام الناس، توفي سنة (٢٠٩هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥).

والقول المذكور ذكره غير واحد كذلك، منهم الهروي في الغريبين (١/ ١٦٥).

بالذِّكر لشهود الملائكة فيهما، وقال القزاز: بشر بذلك كل من صلاهما معه في أول فرضه إلىٰ أن نسخ ليلة الإسراء».

وقوله: «دخل الجنة» إما أن يكون خرج مخرج الغالب، لأنَّ الغالب أنَّ من صلاهما ورعىٰ حقوقهما انتهىٰ عما ينافيهما من فحشاء ومنكر، لأنَّ الصلاة تنهىٰ عنهما، أو يكون آخر أمره دخولها.

باب (٢٧) وقت الفجر

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

٦٦/٥٧٥ أحدها: حديث أنس بن مالك[١]، أن زيد بن ثابت[٢] حدَّثه أنهم تسحروا مع (رسول الله)[٣] ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية.

٦٧/٥٧٦ وفي رواية عنه[٤]: «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلَّىٰ، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما وسحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر مايقرأ الرجل خمسين آية».

٦٨/٥٧٧ ثانيها: حديث سهل بن سعد[٥]: «كنت أتسحر في

---

(١) وسنده: «حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس».

(٢) ابن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري، أبوسعيد الصحابي المشهور، كتب الوحي للنبي ﷺ، وهو من علماء الصحابة، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، روى عنه جماعة من الصحابة، منهم أبوهريرة وابن عمر وأنس وغيرهم، ومن التابعين سعيد ابن المسيب وولداه خارجة وسليمان، والقاسم بن محمد وآخرون، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر كما ثبت في الصحيح، وكان رأسًا في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، مات رضي الله عنه سنة (٤٥هـ) أو (٤٨هـ)، وقيل بعد الخمسين. انظر: الإصابة (٥٤٣/١)، (٢٨٨٠)، التقريب (٣٥١) (٢١٣٢).

(٣) في اليونينية: «النبي».

(٤) وسندها: حدثنا الحسن بن الصباح، سمع روح بن عبادة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك.

(٥) وسنده: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول وسهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبوالعباس، مشهور، له ولأبيه صحبة، يقال: كان اسمه حزنًا فغيَّره النبي ﷺ، قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات =

أهلي، ثم يكون سرعة [بي][١] أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

٥٧٨/٦٩ ثالثها: حديث عائشة[٢]: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس».

حديث عائشة هذا تقدم أوائل الصلاة[٣]، وتقدم الكلام عليه واضحًا، والطريق الأول من حديث أنس أخرجه مسلم[٤]، والثاني أخرجه النسائي في الصوم[٥]، وتارة يجعل من مسند أنس عن زيد، وتارة من مسند أنس[٦]، ويأتي أيضًا في صلاة الليل[٧]، والصوم[٨]، وقد رواه الطحاوي[٩] عنهما.

= بالمدينة من الصحابة سنة (٨٨هـ)، وقيل (٩١هـ) وقد جاوز المائة. انظر: الإصابة (٢/ ٨٧) (٣٥٣٣)، التقريب (٤١٩) (٢٦٧٣).

(١) سقطت من النسختين.

(٢) وسنده: «حدثنا يحيى بن بُكير قال: أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت.

(٣) الباب (١٣) في كم تصلي المرأة في الثياب.

(٤) كتاب المساجد، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٣٠).

(٥) باب السحور بالسويق والتمر (٤/ ١٤٧).

(٦) قال ابن رجب: «مقصود البخاري تبيين الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة، فهمَّام جعله عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، وسعيد بن أبي عروبة جعله عن قتادة عن أنس من مسنده» اهـ. فتح الباري (٤/ ٤٢٢).

(٧) وجدته في كتاب الآذان باب (١٦٣) انتظار الناس قيام الإمام العالم (١/ ٢٦١) من المطبوعة، وفي الباب (١٦٥) سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد (١/ ٢٦٢) (٨٧٢).

(٨) باب (١٩) قدر كم بين السجود وصلاة الفجر (٢/ ٥٧١) (١٩٢١).

(٩) في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٦).

وللنسائي[١] وابن حبان[٢]: «**قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس، إني أريد الصيام، أطعمني شيئًا، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، قال: يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحَّر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة**».

قال الإسماعيلي: قال خالد بن الحارث[٣]، عن سعيد في هذا الحديث: أنس/ عن زيد، وأصحاب سعيد يقولون: عن أنس. وقال ل/٢٦٨
خالد بن الحارث: «أنس القائل كم كان بينهما؟»[٤]. وفي حديث همام: «قلت لزيد: كم كان بينهما؟»، ويزيد بن زُرَيع[٥] يقول لأنس: «كم كان بينهما؟»، وهما جميعًا سائغان، أن يكون أنس سأل زيد فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأل أنسًا فأرسل له قدر ما كان بينهما كما أرسل أصل الخبر، فلم يقل عن زيد[٦].

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث في الصيام، باب «قدر كم بين السجود وصلاة الصبح»[٧] فذكر خمسين آية، ومراده بالصلاة دخول وقتها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن عُبيد بن سليم الهُجَيمي، أبوعثمان البصري، ثقة، ثبت، يقال له: خالد الصدق، مات سنة(٢٨٦هـ). التقريب (٢٨٤) (١٦٢٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢٣).

(٥) أبومعاوية البصري، يقال له: «ريحانة البصرة، ثقة، ثبت، مات سنة (٢٨٢هـ). التقريب (١٠٧٤) (٧٧٦٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢٣).

(٧) الباب (١٩) من الصحيح (٢/ ٥٧١) (١٩٢١) كما سبق.

وحديث سهل ذكره في الصوم[(١)] أيضًا، أخرجه هنا عن إسماعيل بن أبي أويس[(٢)] عن أخيه[(٣)]، عن سليمان[(٤)]، عن أبي حازم[(٥)]، عن سهل.

وأخرجه في الصوم عن محمد بن عبيدالله[(٦)]، عن إسحاق بن أبي حازم[(٧)] عن أبيه. وادعىٰ خلف[(٨)] أن البخاري أخرجه في الصوم عن قتيبة[(٩)] عن عبدالعزيز بن أبي حازم[(١٠)]، ولم ير ذلك فيه، ولا

---

(١) الباب (١٨) تأخير السحور (٢/ ٥٧٠) (١٩٢٠).

(٢) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوعبدالله بن أبي أويس المدني ـ وهو ابن أخت مالك بن أنس ـ صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة (٢٢٦هـ). انظر: التقريب (١٤١) (٤٦٤).

(٣) هو أبوبكر عبدالحميد بن أبي أويس، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، مات سنة (٢٠٢هـ). التقريب (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٤) ابن بلال التيمي مولاهم، أبومحمد، أو أبوأيوب المدني، ثقة، مات سنة (١٦٢هـ). التقريب (٤٠٥) (٢٥٥٤).

(٥) هو سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج، الأفزر أو الأثور التمّارالمدني القاضي، مولى الأسود ابن سفيان، ثقة، عابد، مات في خلافة المنصور. التقريب (٣٩٩)(٢٥٠٢).

(٦) ابن محمد بن زيدالمدني، أبوثابت، مولى آل عثمان، ثقة، من كبار شيوخ البخاري. التقريب ٧٨٤) (٦١٥٠).

(٧) البزاز، المدني، صدوق، تُكلم فيه للقدر. التقريب (١٢٨) (٣٥١).

(٨) هو الواسطي، الإمام الحافظ، خلف بن محمد بن علي بن حمدون، أبوعلي، سمع أبابكر القطيعي والإسماعيلي، وعنه الحاكم وغيره، حفظ حديث شعبة، وكانت له رحلة ودراية، صنف أطراف الصحيحين، وهو أقل أوهامًا من أطراف أبي مسعود، كما ذكره الذهبي، استوطن الرملة في آخر حياته، واشتغل بالتجارة إلى أن مات سنة (٤٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٣٤)، السير (١٧/ ٢٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٧)، البداية والنهاية (١١/ ٣٦٧).

(٩) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبورجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ يقال: اسمه يحيى، وقيل علي، ثقة، ثبت، مات سنة (٢٤٠هـ) عن(٩٠) سنة. التقريب (٧٩٩) (٥٥٥٧).

(١٠) المدني، صدوق، فقيه، مات سنة (١٨٤هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب (٦١١) =

ذكره أبومسعود(١) ولا الطَّرقْي(٢).

أما فقه الباب: فالإجماع قائم على أن وقت صلاة الصبح انصداع الفجر، وهو البياض المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، وهو الفجر الثاني الصادق(٣). أي: لأنه صدق في الصبح، وبيَّنه، لا الفجر الأول الكاذب الذي يبدو ضوؤه مستطيلاً ذاهبًا في السماء كذنب السِّرْحان(٤) ـ وهو الذئب، وقيل: الأسد(٥) ـ، ثم

= (٤١١٦).

(١) هو الحافظ المجود، إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين» وأحد من برّز في هذا الشأن. قال الخطيب: «سافر كثيرًا، وكتب ببغداد والبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان»، وكان له عناية بالصحيحين، وكان صدوقًا، ديِّنًا ورعا، فهمًا، صلى عليه الإمام أبوحامد الإسفراييني ببغداد، وكان وصيُّه. مات سنة (٤٠٠هـ) وقيل (٤٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٧٢)، السير (١٧/ ٢٢٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٢).

(٢) هو الحافظ أبوالعباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني ـ وطَرْق من قرى أصبهان ـ، سكن برد، وكان متفننًا، له تصانيف، إلاَّ أنه جهل وقال بقدم الروح، سمع عبدالوهاب بن منده وطبقته، وحال في الطلب، ولحق أباالقاسم بن البُسري، توفي في شوال سنة (٥٢١هـ).

السير (١٩/ ٥٢٨)، وانظر: الأنساب (٨/ ٢٣٥)، اللباب (٢/ ٢٨٠)، تاريخ الإسلام لذهبي (٤/ ٢٤٧/ ١).

(٣) انظر: الإفصاح، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/ ١٠٥)، قول ابن هبيرة وقول ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة (١/ ٣٩٥)، وقول القاضي عبدالوهاب في التلقين (١/ ٥٧)، وقول المرغيناني في الهداية، باب المواقيت (١/ ٣٨).

(٤) روى ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام**».

وروي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مرسلاً من غير ذكر جابر، قال البيهقي: وهو أصح. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣١)، والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٢).

ينمحي أثره، ويصير الجو أظلم مما كان، سُمي كاذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور، فكأنه كاذب، وشبه بذنب السرحان لطوله، ولأن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه دون أسفله.

والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول، ولا يتعلق بالأول شيء من الأحكام، وفيه في الدارقطني حديث من طريق عبدالرحمن بن ثوبان، وغيره[١].

واختلف في آخر وقته: فذهب الجمهور إلى أن آخره طلوع أول جرم الشمس[٢]. وهو مشهور مذهب مالك، وروىٰ عنه ابن القاسم وابن عبدالحكم أن آخر وقتها الإسفار الأعلى[٣]، وعلى هذا فما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعذار، ويؤثم من أخَّر الصلاة إلى ذلك الوقت بخلاف الأول.

وعن الإصطخري: من صلاها بعد الإسفار الشديد يكون قاضيًا[٤].

---

(١) روى الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في صفة الصبح والشفق، وما تجب به الصلاة من ذلك (١/ ٢٦٨) (١) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» ورواه بنحوه في كتاب الصيام، باب في وقت السحر (٢/ ١٦٥) (٢) وقال عقبه: «هذا مرسل».

وهذا الحديث رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب الفجر فجران، ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما (١/ ٣٧٧) (١٦٤٢) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله مرفوعًا. وذكر البيهقي عقبه بأنه روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح.

(٢) قال ابن رجب: «وأما آخر وقت الفجر فطلوع الشمس، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف»، فتح الباري له (٤/ ٤٣١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٤).

(٤) قال ابن رجب بعد أن ذكر قول الجمهور في آخر وقت الفجر: «ولا يعرف فيه =

واستدل بحديث أبي موسى أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى بالسائل الفجر في اليوم الثاني حين انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، وقال: الوقت ما بين هذين»[١]. وظاهره أن آخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس بيسير، وهو الذي (يُقَدَّر)[٢] بإدراك ركعة، كما في الحديث.

والجمهور استدلوا بالأحاديث التي فيها: «**فإذا صلَّيتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس**»[٣].

= خلاف إلاَّ عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جدًّا، خرج وقتها، وصارت قضاء. فتح الباري له (٤/ ٤٣١).

(١) أخرجه مسلم، كتب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس (٥/ ٢٥٨) (٦١٤).

(٢) في (ح): «يقوّ» وهو خطأ.

(٣) منها ما أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١)، أوقات الصلوات الخمس (٥/ ٢٥٥) (١٧١).

باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة

٥٧٩/٧٠ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] مرفوعًا: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢].

(١) وسنده: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. . .
(٢) يأتي تخريجه عند مسلم في الباب بعده.

باب (٢٩) من أدرك من الصلاة ركعة

٥٨٠/٧١ ذكر فيه حديث أبي هريرة[(١)] (أيضًا)[(٢)] مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

والحديثان في صحيح مسلم[(٣)] أيضًا، وقد سلف في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب إخراجه له من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «سجدة» بدل: «ركعة» وهي هي كما سلف.

وذكر أبوالعباس الطرقي هذين الحديثين في ترجمة واحدة، وأن أباهريرة رواه عن النبي ﷺ وقال: في الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري. وفي رواية لابن عبدالبر من حديث أبي صالح عن أبي هريرة «فلم تفته» فيهما[(٤)].

وأخرجه مسلم من حديث عائشة[(٥)] مرفوعًا كما سلف هناك بالكلام عليه مبسوطًا.

---

(١) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) الأول (أي الذي في الباب السابق) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٥/ ٢٥١) (١٦٣). والثاني في نفس الباب (٥/ ٢٥١) (١٦١).

(٤) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته» التمهيد (٣/ ٢٧٣).

(٥) أي حديث: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس... الحديث. صحيح مسلم باب من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٥/ ٢٥٢) (١٦٤).

باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

ذكر فيه ثلاثة أحاديث[١]:

٥٨١/٧٢ أحدها: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

ثم قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة، سمعت أباالعالية عن ابن عباس، قال: حدَّثني ناس بهذا.

٧٣/ وهذا الحديث أخرجه مسلم[٢] أيضًا، وقال الترمذي: «حسن صحيح» ثم قال: «وفي الباب عن جماعة عددهم»[٣] وأهمل جماعات أيضًا ذكرتهم في شرحي للعمدة، فليراجع منه[٤].

وبدأ البخاري بسند الأول لعلوه إلى قتادة، وثَنَّى بالثاني لتصريح قتادة فيه بالسماع، ولمتابعة شعبة هشامًا.

وأبوالعالية اسمه رُفيع[٥]، وهو أحد الأحاديث الأربعة ـ أو الثلاثة ـ التي لم يسمع من ابن عباس غيرها.

ولهم ثان أبوالعالية البرَّاء البصري، زياد، وقيل: كلثوم[٦]،

---

(١) في نسخة الصحيح المطبوعة أربعة أحاديث من الحديث (٥٨١) إلى (٥٨٤).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣١) (٢٨٦).

(٣) انظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/ ٤٧٦) (١٨٣).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٢١).

(٥) بالتصغير، ابن مهران الرِّيَاحي، بكسر الراء والتحتانية، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة (٩٠هـ). وقيل (٩٣هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب (٣٢٨) (١٩٦٤).

(٦) البرَّاء، بالتشديد، وقيل اسمه: أذينة، وقيل ابن أذينة، ثقة، مات سنة (٩٠هـ). =

يروي عن (ابن عباس)[١] أيضًا، أخرج له (الشيخان)[٢] في (تقصير)[٣] الصلاة عن ابن عباس[٤]، وذكر الكلاباذي (أنه)[٥] أبوالعالية رفيع، وقد انتقد عليه في ذلك، فإن الراوي عنه فيه أيوب، وأيوب لم تذكر له رواية عن أبي العالية رفيع.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أجوه:

أحدها: معنى «شهد»: بيَّن، وأعلم وأخبر[٦]، لا بمعنى الشهادة عند الحكَّام[٧]. كيف وعمر كان قاضيًا للصديق[٨]، وخليفة بعده إلى أن مات، ولم يكن ابن عباس قاضيًا له ولا نائبًا في (الإمارة)[٩] فدل على ما ذكرناه، ومثله قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[١٠] أي بيَّن كما قاله الزجاج[١١]. وقوله: «مرضيون»: أي لا شك في صدقهم ودينهم[١٢].

= التقريب (١١٦٨) (٨٢٥٩).

(١) فوقها في (ح): »وم» رمز مسلم، وبعدها (أيضًا).

(٢) في (ح): «البخاري» فلعل الجملة فيها تقديم وتأخير يريد أخرج له البخاري ومسلم أيضًا.

(٣) في (ح) غير واضحة، كأنها رسم ونقل دون معرفة معناها.

(٤) فأخرج له البخاري عن ابن عباس في باب (٣) كم أقام النبي ﷺ في حجته (١/ ٣٢٦) (١٠٨٥). ومسلم في كتاب الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج (٨/ ٣٧٣) (١٢٤٠) [١٩٩].

(٥) في (ح): «أن». وانظر قول الكلاباذي في الهداية والإرشاد (١/ ٢٥٣).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١٣).

(٧) انظر: رياض الأفهام (ل ٥٥/ أ).

(٨) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٨/ ٢٥٥) (١٨٠٧٨).

(٩) في (ح): «الإمامة».

(١٠) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(١١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٨٥).

(١٢) انظر: رياض الأفهام (ل٥٥/ أ).

وفي الترمذي[١] وغيره: «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وكان من أحبَّهم إليَّ»، وفي هذا ردٌّ على الروافض[٢] فيما/ يدَّعونه من المباينة بين أهل [البيت][٣] وأكابر الصحابة[٤]. ل/٢٦٩

ثانيها: قوله: «نهىٰ عن الصلاة (بعد الصبح)[٥] أي (بعد)[٦] صلاة الصبح.

و«بعد العصر» أي بعد صلاة العصر، كما ستعلمه، وادعىٰ ابن بطال تواتر النهي فيها[٧].

ثالثها: تشرق: بضم أوله وكسر ثالثه، وبفتح أوله وضم ثالثه[٨]، وهو الأكثر عند (رواة)[٩] المشارقة[١٠]. وأشار القاضي عياض[١١] إلى ترجيح الأول، وهو بمعنى تطلع؛ لأن أكثر الروايات على «تطلع»[١٢]، فوجب حمل تشرق في المعنى على مُوافِقها.

---

(١) أبواب الصلاة، باب(١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/ ٤٧٦)(١٣٤).

(٢) الروافض: هم المغالون في حب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والتشيع له، وهم فرق ومذاهب، وسموا بذلك لأنهم طلبوا من زيد بن علي التبروء ممن خالف عليًّا في إمامته، فامتنع من ذلك، فرفضوه، فسموا الرافضة.
انظر: الفرق بين الفرق ص(٢١ـ٢٣)، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص(٩٥).

(٣) في الأصل (الكتاب) والصواب (البيت).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥٠).

(٥) سقطت «بعد» من (ح)، وكتبت «الصبح» هكذا: «صبح» بدون «ال».

(٦) سقطت من (ح).

(٧) لم أقف على هذا القول في شرح ابن بطال.

(٨) هناك فرقٌ بين الروايتين في المعني، ويترتب عليه خلاف فقهي كما ستعلمه.

(٩) في (ح): «روات» بتاء مفتوحة.

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣١ـ٤٣٢)، العدة لابن العطار (١٦/أ).

(١١) في مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٩).

(١٢) انظر: الروايات في مسلم عن أبي هريرة وابن عباس عن عمر، وعن أبي سعيد الخدري كلها بلفظ: «تطلع». صحيح مسلم (٦/ ٤٣١) (٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨).

يقال: شرقت الشمس تَشْرُق[١]: أي طلعت، ويقال: أشرقت تُشرِق[٢] أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[٣] أي: أضاءت[٤].

فمن فتح التاء هنا احتج بأن الروايات «حتى تطلع الشمس» فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن ضم احتج بأحاديث النهي عن الصلاة عند الطلوع[٥] وعن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس (حتى)[٦] تبرز[٧]، وحديث: «**ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**»[٨] وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخرى

= وعند أبي داود، كتاب التطوع، باب (٢٩٦) من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٤/ ١١٥) (١٢٧٢). والترمذي في الصلاة، باب (١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصروبعد الفجر (١/ ٤٧٦)(١٨٣). والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (١/ ٢٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٧) النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/ ٤٠١-٤٠٢) (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠).

(١) بفتح التاء، وضم الراء. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٠١).

(٢) بضم الفاء وكسر الراء.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤)، الصحاح (٤/ ١٥٠١)، لسان العرب (٧/ ٩٤-٩٥).

(٥) حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا يتحرىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**» الآتي في الباب بعد هذا برقم (٥٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٢) (٢٨٩، ٢٩٠).

(٦) في (ح): «حين».

(٧) حديث ابن عمر الآتي برقم (٥٨٣).

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٢) (٢٩١).

(٨) الحديث: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن** =

ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد قرصها[١].

وحكى الزجاج ـ فيما حكاه ابن الجوزي ـ: «أشرقت أضاءت وصفت، وشرقت: طلعت» وعلى هذا أكثر أهل اللغة، وقال بعضهم: هما بمعنى واحد[٢].

رابعها: قيام الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي[٣]، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها[٤]، واختلفوا فيما إذا كان له سبب[٥]: فأباحه الشافعي وطائفة إذا كان السبب سابقًا أو مقارنًا[٦]، وذهب أبوحنيفة وآخرون إلى بقاء النهي؛ لعموم الأحاديث[٧]، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات (الثلاثة)[٨] إلاَّ عصر يومه فتباح عند الإصفرار[٩]، ومشهور مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقًا، سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد[١٠].

= موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع...» الحديث.
رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٣) (٢٩٣).

(١) هذه المسألة من أول الكلام على لفظة (تشرق) هو نص كلام ابن العطار في كتاب العدة (ل ١٦/أ)، وهو في شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢) مع اختلاف يسير.

(٢) انظر: زاد المسير (٤/ ٢٩٩)، وراجع أيضًا القاموس المحيط (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٤)، الاستذكار (١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣١)، رياض الأفهام (٥٥/أ).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٣١).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٤٩)، شرح صحيح مسلم (١١/ ٤٣١).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٥٠ـ١٥٣)، تحفة الفقهاء ص(١٠٥ـ١٠٧)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣١).

(٨) في الأصل: «الثلاث» والمثبت من (ح).

(٩) انظر: المغني (١/ ٧٤٨)، المجموع (٤/ ١٧٢).

(١٠) كذا قال رحمه الله تعالى: «ومشهور مذهب داود...» إلخ. لكن ذكر ابن حزم في =

ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب ودونه(١).

واحتج الشافعي(٢) ومن وافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر(٣)(٤).

وهذا تصريحٌ في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولىٰ، والفريضة المقضية أولىٰ، وكذا الجنازة(٥)، وهو إجماعٌ فيها(٦)، وإن

= المحلى: (٣/ ١٨) فما بعدها ذلك وانتصر له، ويؤيد هذا ما حكاه القاضي عياض عن داود من إباحة النافلة مطلقًا، والله أعلم.

أما ما حكاه بما يشعر ضعفه عن الإمام أحمد، فالذي يفهم من كلام الحنابلة أن الأمر عكس ما يفهم من كلام المصنف هنا، إليك ما قاله المرداوي: فأما الذي لا سبب له فإنه لا يجوز فعل شيء منها، وهو المذهب بلا ريب، وقيل يجوز. وأما ما له سبب، ففيها روايتان إحداهما لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب... والثانية: يجوز فعلها فيها. بتصرف من الإنصاف (٢/ ٢٠٨).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ١٠٤٤)، وانظر ما قاله ابن حزم عن داود في المحلى (٣/ ٨).

(٢) انظر: أدلة الشافعي في الأم (١/ ١٤٩)، الحاوي (٢/ ٢٧٥)، المجموع (٤/ ١٧١).

(٣) في حديث أم سلمة مرفوعًا، وفيه: «**سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**» رواه البخاري في كتاب السهو، باب (٨) إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١/ ٣٦٨) (١٢٣٣).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥٤) الأوقات التي نهى الصلاة فيها (٦/ ٤٣٨) (٢٩٧).

(٤) أما مواظبة النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر، فهو من خصائصه ﷺ، وأنه كان يفعل ذلك ونهى عنه. ذكر ذلك ابن حجر، ودلل له في الفتح (٢/ ٦٤).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٣١)، والعدة لابن العطار (١٧/ أ).

(٦) أي في أداء الفريضة المقضية، وصلاة الجنازة، ولعله يقصد الإجماع على أدائهما في الوقتين بعد الفجر إلى أن يبدو حاجب الشمس، وبعد العصر إلى أن تتغير الشمس، فقد حكى الإجماع في ذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٧)، أما في الأوقات الثلاثة الأخرى، فقد خالف الأحناف في ذلك، وقالوا بعدم الجواز، كما ذكر المصنف سابقًا. وانظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٥-١٠٦).

حُكِي عن الكرخي المنع[(١)]. وقال ﷺ في التحية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٢)] وهذا خاص، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح والعصر، وصلاة الجنازة ـ كما سلف ـ، وبحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٣)].

وأما حديث التحية فهو على عمومه لم يدخله تخصيص، وهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب[(٤)].

خامسها: الكراهة في هذين الوقتين[(٥)] تتعلق بالفعل ـ كما أسلفت ـ، حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها، فإن تقدم كرهت.

أما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها والإصفرار حتى تغرب[(٦)]، ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح، وفي العصر بالفعل[(٧)]. وذهب مالك

---

(١) لم أقف على قول الكرخي في موضع آخر. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري مرفوعًا، في كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١/ ٣٤٦) (١١٦٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١١) استحباب تحية المسجد بركعتين (٥/ ٤٣٠ـ٤٣١) (٦٩، ٧٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥/ ٣١٦) (٣١٥، ٣١٦).

(٤) الحديث عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين**» رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣١) إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (١/ ٢٧٦) (٩٣٠)، وفي باب (٣٣) من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (١/ ٢٧٦) (٩٣١).

(٥) أي بعد الفجر وبعد العصر.

(٦) نظر: الحاوي (٢/ ٢٧٢)، إحكام الأحكام (١/ ١٥٠).

(٧) انظر: الاستذكار (١/ ٣٨٣)، رياض الأفهام (٥٥/أ).

وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال[١].

سادسها: استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي وقت الاستواء يوم الجمعة، وحرم مكة[٢] لدليل آخر ذكرته في[٣] الفروع في «شرح المنهاج» وغيره، مع بيان الخلاف في (الكراهية)[٤] في هذه الأوقات، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وظاهر الحديث يدل للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي[٥].

سابعها: روى الشافعي[٦] «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها[٧]». وهو مرسل، وهو

---

(١) انظر: الكافي ص(٣٦)، المنتقى (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٢٧٣)، وقد أجاز الشافعية ومن وافقهم فعل النوافل كلها في وقت النهي في حرم مكة. وانظر: المجموع (٤/ ١٧٥).

(٣) لعله حديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء» كما ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج على أدلة المنهاج (١/ ٥٨).

(٤) في (ح): «الكراهة».

(٥) وهذا الذي رجحه النووي في المجموع (٤/ ١٨٠)، وابن العطار في العدة(ل ٧٧/ ب)، وقد ذكر قولاً آخر للأصحاب أن الكراهة للتنزيه.

(٦) استدل الماوردي بهذه الرواية للشافعي على أن الأوقات الثلاثة نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت. انظر: الحاوي (٢/ ٢٧٢).

(٧) هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة ص(٣١٧)، مسألة (٨٧٤).

والنسائي في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٢٧٥).

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٨)، ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١ـ٢/ ٤٠٣) (١٢٥٣)، ومالك في الموطأ كتاب القرآن، كتاب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٢١٩) (٤٤).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين (٢/ ٤٥٤)، كلهم عن الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث، فالحديث مرسل لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، كما قال الترمذي في سننه =

أحد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات[١]، وهو باب توقيف.

تتمتان:

الأولى: روي عن جماعة من السلف ـ فيما حكاه ابن بطال[٢] عنهم ـ أن النهي عند الطلوع وعند الغروب، دون ما لم يبد حاجبها ولم تتدلّ للغروب، روي عن علي وابن مسعود وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس[٣]، وتأولوا أن المراد بالنهي عن الصلاة [هذان الوقتان][٤] خاصة، واستدلوا بقوله: «**لا يتحرى أحدكم..**»[٥] الحديث.

ثانيهما: لا يقدح في الإجماع السالف على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بما روي عن داود السالف[٦]، لأن خلافه لا يقدح في الإجماع، وكذا لا يقدح في جواز الفرائض المؤداة فيها ما حكاه ابن العربي[٧] من المنع، وما نقله ابن حزم[٨] عن (أبي

= (١/ ٤٦٦)، وقال ابن حجر: «وهو حديث مرسل مع قوة رجاله» الفتح (٢/ ٦٣)، وقال البوصيري: «إسناده مرسل، ورجاله ثقات» الزوائد ص(١٨٩).

(١) وانظر: بعض الأقوال في سبب الكراهة. الحاوي (٢/ ١٧٣).

(٢) في شرحه (٢/ ٢٠٧).

(٣) قول علي وأبي أيوب وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهم ـ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨ـ٣٩٤)، وقال ابن المنذر: «فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أن النهي إنما وقع على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها. وقول ابن عمر وابن مسعود وبلال وابن عباس ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها (٢/ ٣٥٣ـ٣٥٥).

(٤) في الأصل: «هذين الوقتين» والصواب: «هذان الوقتان» كما في (ح). وفي شرح ابن بطال.

(٥) هذا الحديث يأتي في الباب بعد هذا برقم (٥٨٥).

(٦) راجع ص(٢٣٩).

(٧) عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٦ـ٢٩٧).

(٨) في المحلى (٣/ ١٣ـ١٤).

بكرة)[١] وكعب بن عجرة[٢] أنهما نهيا عن الفرض أيضًا. وحكي عن قوم أنهم لم يروا الصلاة أصلاً في هذه الأوقات كلها[٣]، وأبدىٰ الشيخ شهاب الدين السهروردي[٤] حكمة (الكراهة)[٥] بعد الصبح والعصر أنها لأجل راحة العمال من الأعمال، وهو معنى صوفي.

٥٨٢/٧٤ الحديث الثاني: حديث ابن عمر[٦] (قال)[٧] رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**».

٥٨٣/٧١ وفي رواية[٨]: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغرب**» تابعه عبْدة[٩]. وهذا الحديث ذكره أيضًا قريبًا[١٠]، وفي

(١) في (ح): «أبي بكر» والصواب: «أبي بكرة» بالتاء، نفيع بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ، ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١هـ أو ٥٢هـ). التقريب (١٠٠٨) (٧٢٢٩).

(٢) الأنصاري، المدني، أبومحمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. التقريب (٨١١) (٥٦٧٨).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٧).

(٤) هو العلامة الفيلسوف المنطقي شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي كان يتقد ذكاء لكنه متهم في دينه، قتل سنة (٥٨٧هـ). انظر: وفيات تالأعيان (٦/ ٢٦٨)، شذرات الذهب (٤/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٠٧).

(٥) في (ح): «للكراهة».

(٦) الحديث بسنده: «حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبر ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**».

(٧) في (ح) متكررة هكذا: «قال قال».

(٨) وقال حدثني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

(٩) هو عبدة بن سليمان الكلابي، أبومحمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة، ثبت، مات سنة (١٨٧هـ)، وقيل بعدها. التقريب (٦٣٥) (٤٩٧).

(١٠) الباب (٣١) ص(٢٣٨) (٥٨٥).

الحج[١] أيضًا.

ومتابعة عبدة ليحيى بن سعيد ذكرها البخاري في «صفة إبليس»[٢]، زاد مسلم[٣]: «**فإنها تطلع بقرني شيطان**»، ورواه مالك[٤] مرسلاً، وقد روي عنه رفعه، ولم يتابع من رفعه عنه.

والتحري: القصد والتعمد لفعل الشيء[٥]، و«لا» الناهية ودخلت بعد الواو لتفيد النهي عن كل منهما.

و«حاجب الشمس»: أول ما يبدو منها، وقد سلف فيه الحديث في الذي قبله.

٥٨٤/٧٥ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة[٦] أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لِبْستين[٧] وعن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر

---

(١) الباب (٧٣) الطواف بعد الصبح والعصر، المطبوعة (١/ ٤٨٤) (١٦٢٩).

(٢) الباب (١١) من كتاب بدء الخلق (٢/ ١٠٠٩) (٣٢٧٢، ٣٢٧٣). وإنما احتاج البخاري إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛ لأن عروة قد اختلف عليه فيه، وهما حديثان: حديث: «**لا تحروا بصلاتكم**» وحديث: «**إذا طلع حاجب الشمس**» فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٢) (٨٢٨) (٢٩٠).

(٤) روى الإمام مالك أولاً من طريق عبدالله الصنابحي مرفوعًا نحوه. وهذا مرسل على الصحيح. كما روى في الباب نفسه عن ابن عمر عن عمر موقوفًا عليه نحوه كذلك، والله أعلم. الموطأ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٢١٩) (٤٤) و(١/ ٢٢١) (٤٩) وانظر: التمهيد (٤/ ١).

(٥) انظر: النهاية (١/ ٣٧٦).

(٦) الحديث بسنده: حدثنا عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة عن عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص عن عاصم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة.

(٧) لبستين: بكسر اللام، كما في اليونينية وغيرها، وقال العيني: بكسر اللام: الهيئة =

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعن اشتمال الصمَّاء[١]، وعن الاحتباء[٢] في ثوب واحد/ يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة»[٣]. ل/ ٢٧٠

وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضًا[٤]، ومسلم في البيوع[٥]، وسلف -خلا القطعة الأولى- في باب ما يستر من العورة، مع الكلام عليه فراجعه[٦].

= والحالة، ورُوي بالضم، والأول هو الوجه. اهـ. عمدة القاري (٥/ ٨٠).

(١) الاشتمال هو افتعال من الشملة، وهو كساء يُتغطى به ويُتلفف فيه، والمنهي عنه هو التحلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه، وإنما قيل له صمَّاء لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصَّمَّاء، التي ليس فيا خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٠١) (شمل)، (٣/ ٥٣-٥٤) (صمم).

(٢) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَضَ الثوب. وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٥) (حبا).

(٣) هما من أنواع البيوع المحرمة، فالمنابذة أن يقول الرجل لصاحبه: أنبذ إليَّ الثوب، أو أنبِذُه إليك، ليجب البيع. وقيل هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح.
والملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦) (نبذ)، و(٤/ ٢٦٩) (لمس). وانظر: صحيح البخاري (٤/ ١٨٥٧) الحديث (٥٨٢٠).

(٤) الباب (٢) اشتمال الصماء (٤/ ١٨٥٦) (٥٨١٩) بنحوه.

(٥) الباب (١) إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٢/ ١١٩-١٢٠) (١، ٢) وكل الأحاديث بدون ذكر الصلاتين.

(٦) هو في نسخة الصحيح المطبوعة (١/ ١٣٧) (٣٦٨) الباب (٣).

باب (٣١) لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥/٧٦ ذكر فيه حديث ابن عمر(١) أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم، فيصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها».

٥٨٦/٧٧ وحديث أبي سعيد الخدري(٢) عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

٥٨٧/٧٨ وحديث معاوية(٣): «إنكم لتصلون صلاة، لقد صَحِبنا رسول الله فما رأيناه يصليهما(٤)، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر».

٥٨٨/٧٩ ـ حديث أبي هريرة(٥): «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم(٦) أيضًا، وسلف في الباب

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**».

(٢) وسنده: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعِي أنه سمع أباسعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

(٣) وسنده: حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التيَّاح قال: سمعت حُمران بن أبان: يحدث عن معاوية قال... الحديث.

(٤) في نسخ اليونينية وغيرها: «يصليها».

(٥) وسنده: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة، عن عبيدالله عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة.

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها =

قبله من طريق آخر[١] (عنه)[٢].

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم[٣] أيضًا، وأخرجه النسائي[٤] بلفظ: «حتى تبزغ» بدل «حتى ترتفع».

وأما حديث معاوية فأخرجه أيضًا في باب ذكر معاوية[٥]، رواه عنه حُمران بن أبان، ورواه أبوداود الطيالسي[٦] عن معبد الجهني[٧] بدل حمران، وشيخ البخاري فيه محمد بن أبان[٨] وهو ابن وزير البلخي، كما ذكره الدارقطني وغيره[٩].

= (٦/ ٤٣٢) (٢٨٩).

(١) راجع الحديث (٥٨٢).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٦/ ٤٣١) (٢٨٨).

(٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١/ ٢٧٨).

(٥) أي البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، الباب (٢٨) (٣/ ١١٥٤) (٣٧٦٦).

(٦) لم أقف عليه ولا على مسند معاوية في المطبوع من مسند الطيالسي، لكن الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٢/ ٤٥٣) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أبي التياح عن معبد الجهني بنحوه.

والطيالسي هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، ثم الأسدي، ثم الزبيري ولاءً، البصري، حافظ مكثر، ثقة، ثبت، غلط في أحاديث، من أحفظ أصحاب شعبة وأعلمهم به، تكلم فيه بما لا يقدح، مات بالبصرة سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤)، السير (٩/ ٣٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥١)، التقريب (٤٠٦ (٢٥٦٥).

(٧) هو معبد بن خالد الجهني، صحابي أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح، وله رواية عن أبي بكر وغيره، مات سنة (٧٢هـ). الإصابة (٣/ ٤١٨) (٨٠٩٤)، التقريب ص(٩٥٧) (٦٨٢٤).

(٨) أبوبكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة، حافظ، مات سنة (٢٤٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(٨١٩) (٥٧٢٥).

(٩) انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/ ٣٣٦).

وقال ابن عدي[١]: هو الواسطي[٢]، وغلَّط الأول؛ لأن البلخي يروي عن الكوفيين، والواسطي يروي عن البصريين[٣].

وقال المزي[٤]: الأشبه الأول، وما ذكره ابن عدي محتمل؛ فإن البخاري ذكر الواسطي في تاريخه الكبير[٥]، ولم يذكر فيه البلخي، وجزم بأنه البلخي ابن أبي أحد عشر[٦] في جمعه. وفي طبقتهما آخر يقال له محمد بن أبان بن علي البلخي[٧]، يروي عن عبدالرحمن بن جابر[٨].

وأما حديث أبي هريرة فسلف[٩]، وفقه الباب سلف في الباب قبله.

ومعنى «لا صلاة»: أي شرعية، لأن الحسية لم تنتف[١٠].

---

(١) لم أقف عليه في «الكامل» لكن قال المزي: «ذكر أبوأحمد بن عدي وحده في مشايخ البخاري أنه محمد بن أبان الواسطي» اهـ. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٩٥).

(٢) أي محمد بن أبان بن عمران الواسطي الطحان، صدوق، تكلم فيه الأزدي، مات سنة (٢٣٨هـ)، وقيل قبل ذلك، وعاش تسعين سنة. التقريب ص(٨١٩) (٥٧٢٤).

(٣) وذكر ذلك الجياني في تقييد المهمل (٣/ ١٠١٥)، وابن حجر في تهذيب التهذيب عن الوليد الباجي (٩/ ٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٩٥).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٢).

(٦) كذا رسم هنا: «ابن أبي أحد عشر» لم أهتد إليه، كما لم أهتد إلى صواب الكلمة؛ لأن الظاهر أنها محرفة، والله أعلم.

(٧) مستور، ذكره ابن حجر في الطبعة التاسعة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٥) (٥٩١٦)، والتقريب ص(٨١٩) (٥٧٢٦).

(٨) هو عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري أبوعتيق المدني، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه. التقريب (٥٧٣) (٣٨٤٩).

(٩) في الباب قبله ص(٢٤٤).

(١٠) كتب بإزائه في (ح): «تم بلغ».

باب (٣٢) (من)[١] لم يكره الصلاة إلَّا بعد العصر

رواه عمر وابن عمر وأبوسعيد وأبوهريرة.

هذه كلها سلفت مسندة (عنده)[٢] بألفاظها[٣]، ثم ساق من حديث ابن عمر[٤].

٥٨٩/٨٠ قال: **«أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا (أنهى)[٥] أحدًا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها».**

وغرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء، وهو ظاهر قوله: **«لا أمنع أحدًا يصلي بليل أو نهار»** وهو قول مالك والليث والأوزاعي، قال مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلاَّ وهم (يتحرون)[٦] ويصلون نصف النهار، وعن الحسن وطاووس مثله[٧].

---

(١) في (ح): «ما» وفوقها «من».

(٢) في (ح): «عند» بدون هاء.

(٣) الأحاديث (٧٢/٥٨١) (٧٥/٥٨٥)، (٧٦/٥٨٦)، (٧٨/٥٨٨).

(٤) وسنده: حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: . . . الحديث.

(٥) في (ح) هكذا «ابني» وهو خطأ.

(٦) في شرح ابن بطال (٢٠٨/٢): «يهَجِّرون» قال الأزهري: قوله يُهَجِّرون بهجير الفجر أي يبكرون بوقت الفجر، وحكى ابن السكيت عن النضر أنه قال: الهاجرة إنما تكون في القيظ، وهي قبل الظهر بقليل وبعدها بقليل. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٤ـ٤٥) ولسان العرب (١٥/ ٣٥) (هجر).

(٧) وفي الأوسط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أكفي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهية. وروي عن الحسن قال: «تكره الصلاة نصف النهار إلاَّ يوم =

والـذيـن منعـوا الصـلاة عنـد الاسـتـواء: عمـر وابـن مسعـود والحكم[١].

وقال الكوفيون:[٢] «لا تُصَلَّى فيه فرض ولا نفل»، واستثنى الشافعي وأبويوسف[٣] يوم الجمعة خاصة؛ لأن جهنم لا تسجر[٤] فيه، وفيه حديث في أبي داود[٥]: «إن جهنم تسجر فيه إلاَّ يوم الجمعة»، وفيه انقطاع. واستثنى منه مكحول المسافر[٦]، وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر، وكان لا

= الجمعة» وعن ليث وطاووس قال: «يوم الجمعة صلاة كله» اهـ. الأوسط (٤/ ٩١) (١٨٣٦) ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وقال الباجي: «والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال» اهـ. المنتقى، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٣٦٢).

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٤٨ـ١٥١).

(٣) قال الشافعي: «ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة» الأم، كتاب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١/ ١٩٧).

وفي الاستذكار (١/ ١٤٠) قال: قال أبويوسف والشافعي وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة.

(٤) تسجر: السَّجْر إيقادك في التَّنُّور، وسَجَرَ التَّنُّور يسجُرُه سَجْرًا: أوقده وأحماه، وقيل: أشبع وقوده، والسجرة أن يخالط البياض حمرة يسيرة، وقيل هو أن يخالط الحمرة الزرقة، وأصل السجر والسجرة: الكدرة، وتسجر جهنم أي توقد. انظر: النهاية ي غريب الحديث (٢/ ٣٤٣) (سجر)، لسان العرب (٦/ ١٧٧) (سجر).

(٥) كتاب الصلاة، باب (٢٢١) الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (٣/ ٣١٥) (١٠٧٩) من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن قتادة عن النبي ﷺ قال أبوداود: هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبوالخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ. وأبوالخليل اسمه صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري، وثقه ابن معين، والنسائي، وروى له الجماعة وأغرب ابن عبدالبر فقال: لا يحتج به. انظر: التقريب ص(٤٤٨) (٢٩٠٣)، والحديث تفرد به أبوداود.

(٦) لم أقف عليه بعد البحث والتحقيق، والله أعلم.

يخرج حتى تزول[١]، بدليل طنفسة[٢] عقيل[٣].

وذكر ابن أبي شيبة عن مسروق[٤] «أنه كان يصلي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة في هذه الساعة تكره، فقال: وَلِمَ؟ قال: قالوا: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما (استعبد)[٥] منه من جهنم حين تفتح أبوابها».

---

(١) قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد». الأم، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١/ ١٩٧).

(٢) الطِّنفسة والطُّنفسة، بكسر الطاء وبضمها، النمرة مؤن الرجل، وجمعها طنافس، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب (٨/ ٢٠٨) (طنفس).

(٣) عقيل ابن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبايزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، وكان عقيل أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، وكانت له طنفسة (أي بساط) تطرح له في مسجد رسول الله ﷺ يصلي عليها، ويجتمع إليه الناس يأخذون ذلك عنه، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة يزيد.

الاستيعاب (٣/ ١٥٧)، أسد الغابة (٤/ ٦٣)، الإصابة (٢/ ٤٨٧) (٥٦٣٠).

(٤) قول مسروق لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، باب من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(٥) في الأصل: «استبعد»، وفي شرح ابن بطال: «استعيذ».

باب (٣٣) ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

٨١/ وقال كُريب[١] عن أم سلمة: «**صلَّى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناسٌ من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر**».

وهذا التعليق أخرجه مسندًا في (السهو)[٢]، وفي وفد[٣] عبدالقيس من كتاب المغازي[٤] عن يحيى بن سليمان[٥]، عن ابن وهب[٦]، عن عمرو بن الحارث[٧]، عن بُكير[٨]، عن كريب[٩] مطولاً، وأخرجه مسلم[١٠] أيضًا.

وفي البخاري: قال ابن عباس[١١]: «وكنت أضرب الناس مع

---

(١) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبورِشْدِين، مولى ابن عباس، ثقة، مات قبل المائة سنة (٩٨). التقريب ص(٨١١) (٥٦٧٣).

(٢) باب (٨) إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١/٣٦٨) (١٢٣٣)، وكتبت «السهو» في (ح) هكذا: «المشهور» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «فد».

(٤) الباب (٦٩) (١/ ١٣٢٠) (٤٣٧٠).

(٥) ابن يحيى بن سعيد الجُعفي، أبوسعيد الكوفي، نزيل مصر، صدوق يخطىء، مات سنة (٢٣٧هـ) أو (٢٣٨هـ). التقريب ص(١٠٥٧) (٧٦١٤).

(٦) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمد المصري الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة (١٩٧هـ) وله (٧٢) سنة. التقريب (٥٥٦) (٥٠٣٩).

(٧) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبوأمية، ثقة، فقيه، حافظ، مات قبل الخمسين ومائة. التقريب (٧٣٢) (٥٠٣٩).

(٨) ابن عبدالله الأشج، مولى بني مخزوم، أبوعبدالله أو أبويوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة (١٢٠هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(١٧٧) (٧٦٨).

(٩) في الهامش بإزائه: شرح هذا عُدَّ من كلام المصنف في الهامش: «وفيه فأشار بيده» وهو رد على من قال أن الإشارة المفهمة تبطل الصلاة.

(١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٦/٤٣٨) (٢٩٧) مطولاً.

(١١) الحديث السابق رقم (١٢٣٣).

عمر بن الخطاب (عنهما)[١]». وهو بالضاد المعجمة، وروي بالفاء والصاد المهملة[٢].

وفي مسلم: «ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم».

وفي البيهقي: «أنه قدم عليَّ وفد بني تميم ـ أو صدقة ـ شغلوني عنهما»[٣].

ولأحمد[٤]: «قدم عليَّ مالٌ فشغلني عنهما».

وفي ابن ماجه[٥] من حديث يزيد بن أبي زياد[٦]: «أنه شغله عنهما قسمة ما جاء به الساعي».

وللترمذي[٧] ـ محسنًا ـ من حديث ابن عباس: «شغله عنهما مال، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما»، وذكر بعده حديث عائشة في صلاته ـ عليه الصلاة السلام ـ الركعتين بعد العصر من طرق،

٥٩٠/٨٢ منها: عن أيمن[٨] عنها، وهو من

---

(١) في الأصل: «عنهما» والصواب «عنها» كما في (ح) ونسخ الصحيح.

(٢) أي «أصرف» بدلاً من «أضرب».

(٣) لم أقف عليه في السنن الكبرى بهذا اللفظ، ولا ذكر وفد بني تميم، إنما هو كما عند البخاري ومسلم. انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٥٧).

(٤) في مسنده (٦/ ٣١٠).

(٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر (١/ ٣٧٣) (١١٥٩).

(٦) الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقَّن، وكان شيعيًا. مات سنة (١٣٦هـ). التقريب ص(١٠٧٥) (٧٧٦٨).

(٧) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١/ ٤٧٩ـ٤٨٠) (١٨٤) بنحوه. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن.

(٨) الحديث (٥٩٠/ ٨١) بسنده: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن قال: حدثني أبي: أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن =

أفراده[١].

٥٩١/٨٣ ومنها عن عروة[٢] عنها، وقالت: «ما تركهما عندي قط»، وأخرجه مسلم[٣] أيضًا.

٥٩٢/٨٤ ومنها عن الأسود[٤] عنها «وأنه لم يدعها سرًّا ولا علانية»، وأخرجه مسلم[٥] أيضًا.

٥٩٣/٨٥ ومنها عن الأسود ومسروق[٦] أنهما شهدا على عائشة قالت: «ماكان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلاَّ صلَّى

= يثقل على أمته، وكان يُحب ما يخفف عنهم».

وأيمن هو والد عبدالواحد، مولى ابن أبي عمرو المخزومي، الحبشي، المكي، روى عن جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وعنه ابنه عبدالواحد. قال أبوزرعة: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٨/١) (٦٤٧)، التقريب ص(١٥٧) (٦٠٣).

(١) انظر: تحفة الأشراف (٣٨٦/١١).

(٢) الحديث سنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا أبي، قالت عائشة: ابن أختي، ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط.

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) الأوقات التي نهى الصلاة فيها (٤٣٩/٦) (٢٩٩).

(٤) الحديث بسنده: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد العصر». والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، مات سنة (٧٤هـ) أو (٧٥هـ). التقريب (١٣٦) (٥١٤).

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٦)، استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٤٤٠/٦) (٣٠٠).

(٦) وسنده: حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة قالت. . .» الحديث.

ركعتين» وأخرجه مسلم أيضًا[١]، وهو في مسلم من حديث أبي سلمة وطاووس عنها[٢].

ومنها عبدالله بن الزبير عنها[٣]، وسيأتي في البخاري[٤]، وذكر الدارقطني[٥] الاختلاف في حديث عائشة مبسوطًا، ثم قال: «والصحيح عنها ما رواه عبدالله وهشام ابنا عروة[٦] عن أبيهما عنها»، وقال في مسند أم سلمة[٧] حديث بُكير بن الأشج أثبتها وأصحها.

وفقه الباب ظاهرٌ، كما ترجم له، وهو قضاء سنة الظهر بعد العصر.

و(وقع)[٨] في رواية عائشة ما يوهم أنها سنة العصر؛ فإنها قالت: «كان يصليهما قبل العصر»، ويحمل على أنها سنة الظهر؛ لأنها قبل العصر، ويُقاس عليه (كل)[٩] صلاة لها سبب، وهو مراد البخاري بقوله: «ونحوها».

والاستدلال بفعله ﷺ لذلك أول مرة ومداومته على فعلها ل/ ٢٧١ خاص به/ على الأصح.

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (٥٦) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٦/ ٤٤٠) (٣٠١).

(٢) لم أجده في مسلم كذلك، بل هو عن الأسود ومسروق عن عائشة. راجع ص(٢٥٤).

(٣) أي عن عائشة ـ رضي الله عنها.

(٤) في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(٥) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من علل الدارقطني، ولا في سننه.

(٦) عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوَّام، أبوبكر الأسدي، ثقة، ثبت، فاضل، بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة (٤٥هـ). التقريب ص(٥٢٧) (٣٤٩٩).

(٧) مسند أم سلمة من العلل غير مطبوع.

(٨) في (ح): «رفع» وهو خطأ.

(٩) سقطت من (ح).

وقال الطبري[١]: فعل ذلك تنبيهًا لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم.

وقال البيهقي[٢]: «الأخبار مشيرة إلى اختصاصه بإثباتها، لا إلى أصل القضاء، وحديث أم سلمة فيه صريح أنه بعد النهي فلم يُمكن من ادَّعىٰ تصحيح الآثار على مذهبه دعوىٰ النسخ فيه فأتى (برواية)[٣] ضعيفة عنها في هذه القصة فقلت: «يارسول الله أفنقضيهما إذا ما فاتا؟ قال: لا» واعتمد عليها.

(١) لعله قال ذلك في تهذيب الآثار، لكن لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه، والله أعلم.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/٤٥٨).

(٣) في (ح): «رواية» بدون باء.

باب (٣٤) التبكير بالصلاة في يوم غيمٍ

٥٩٤/٨٦ ذكر فيه حديث أبي قلابة[(١)] أن أبا المليح[(٢)] حدَّثه قال: «كنا مع بريدة في يوم (ذي)[(٣)] غيم، فقال: بكروا[(٤)] بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله».

هذا الحديث سلف في باب من ترك العصر[(٥)]، قال ابن المنذر: «روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم فأخِّروا الظهر وعجِّلوا العصر، وهو قول مالك. وقال الحسن البصري: «أخِّروا الظهر والمغرب وعجِّلوا العصر والعشاء الآخرة» وهو قول الأوزاعي[(٦)].

وقال الكوفيون: تُؤخر الظهر وتُعجل العصر، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء[(٧)].

---

(١) وسند الحديث: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ عن أبي قلابة، أن أبا المليح حدَّثه قال: . . . الحديث.

وأبوقلابة اسمه عبدالله بن زيد بن عمر أو عامر الجَرْمي، البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(٥٠٨) (٣٣٥٣).

(٢) واسمه عامر وقيل زيد، وقيل زياد، بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة، مات سنة (٩٨هـ) وقيل (١٠٨هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب ص(١٢١٠) (٨٤٥٦).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة، والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر. الفتح (٦٦/٢).

(٥) الحديث (٥٥٣) ص١٤٥.

(٦) انظر: الأوسط، كتاب المواقيت، (٢) ذكر الصلاة في اليوم المتغيم (٣٨١/٢ـ٣٨٢).

(٧) انظر: المبسوط، كتاب المواقيت (١٤٧/١).

وروى مُطَرِّف[١] عن مالك أنه استحب تعجيل العشاء في الغيم.

وقال أشهب: «لا بأس بتأخيرها إلى ثلث الليل[٢]»، وفيها قول آخر.

قال ابن مسعود[٣]: «(عجلوا)[٤] الظهر والعصر وأخِّروا المغرب».

وقال المهلب: «لا يصح التبكير في الغيم إلاَّ بصلاة العصر والعشاء؛ لأنهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما، ألا ترى أنهم يجمعونها في المطر في وقت الأولى منهما، (وهو)[٥] سنة النبي ﷺ.

---

(١) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، ابن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وكان ابن أخته، مقدمًا في أصحابه، وثقه الأئمة، وأخرج له البخاري، وضعَّفه بعضهم. قال ابن حجر: ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه، مات سنة (٢٢٠هـ) على الصحيح. أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣٥٨/١)، طبقات الفقهاء ص(١٥٣)، تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠)، التقريب (٩٤٨) (٩٧٥٢).

(٢) قال ابن عبدالبر: «إنما أدخل مالك في موطئه حديث: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم يذهب الذاهب...» الحديث. المعنى: تعجيل العصر خلافًا لأهل العراق بالبصرة والكوفة الذين يقولون بتأخيرها، وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم». اهـ. الاستذكار، وقت الصلاة (١/ ٧٠).

(٣) قول ابن مسعود في الأوسط، ذكر الصلاة في اليوم المتغيم (٢/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٤) في (ح): «وعجلوا» بإضافة واو.

(٥) في (ح): «وهي».

باب (٣٥) الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥/٨٧ ذكر فيه حديث أبي قتادة[(١)] في نومه عليه الصلاة والسلام حتى فاتت صلاة الصبح، ثم قضاها لما ارتفعت الشمس وابياضت، وفيه: «قم فأذِّن بالناس بالصلاة»[(٢)]. وقد سلف في التيمم في باب الصعيد الطيب يكفيه من الماء[(٣)]، من حديث عمران ابن حصين[(٤)]، وتكلمنا عليه هناك واضحًا فراجعه[(٥)].

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو أعرست بنا يارسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

وأبوقتادة هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رِبْعي، ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحدة والمهملة فيهما لام ساكنة ـ، السَّلَمي الأنصاري المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة (٥٤هـ)، وقيل سنة (٣٨هـ). والأول أصح وأشهر. التقريب ص(١١٩٢) (٨٣٧٥). وانظر: أسد الغابة (٦/ ٥٠) (٦١٦٦)، والإصابة (٤/ ١٥٧)، (٩٢١).

(٢) هذه رواية الكشميهني، ورواية الآخرين: «فأذن بالناس» انظر: الفتح (٢/ ٨١).

(٣) من الباب (٦) من كتاب التيمم، الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/ ١٢٨) (٣٤٤) من نسخة الصحيح المطبوعة.

(٤) ابن عبيد بن خلف الخزاعي، أبونُجيد، بنون وجيم، مصغر، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، مات سنة (٥٢هـ) بالبصرة. التقريب ص(٧٥٠) (٥١٧٥).

(٥) تكلم عنه المؤلف في (ل/ ١٧٥) من التوضيح، وفي المطبوعة رسالة أ. عائشة الحربي ص(١٣٦٩-١٣٨٠) فراجعه.

والتعريس[١]: النزول آخر الليل.

ونذكر هنا اختلاف العلماء في الأذان للفائتة: فذهب الإمام أحمد إلى جوازه[٢]. وهو قول أبي أيوب[٣]، واحتجا بهذا الحديث.

وقال الكوفيون: إذا نسي صلاة واحدة وأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة[٤].

وفال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة[٥].

وقال محمد بن الحسن[٦]: إن أذَّن فيه فحسن، وإن صلاهن بإقامة إمامه كما فعل الشارع[٧] يوم الخندق[٨] فحسن.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٦) عرس، وقال ابن عبدالبر: «ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسًا» الاستذكار (١/ ٩٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، باب الأذان (١/ ٤٢٩)، وذكر ابن عبدالبر وغيره: قال أحمد بن حنبل وأبوثور يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة» اهـ. الاستذكار، النوم عن الصلاة (١/ ١١١)، وفتح الباري (٥/ ١٠٩)، والفتح (٢/ ٦٨).

(٣) كذا رسم هنا: «أبي أيوب» والظاهر أنه محرف من أبي ثور، كما يدل عليه كلام ابن عبدالبر وغيره في الهامش السابق، والله أعلم.

(٤) انظر: المبسوط، باب من نسي صلاة ذكرها من الغد (١/ ١٣٧)، وذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، بيان محل وجوب الأذان (١/ ٤١٩).

(٥) انظر: المنتقى (١/ ٢٨٠)، الاستذكار (١/ ١١١).

(٦) ذكر قول محمد بن الحسن ابن عبدالبر في الاستذكار، باب النوم عن الصلاة (١/ ١١١). وانظر: بدائع الصنائع، بيان محل وجوب الأذان (١/ ٤٢٠).

ومحمد بن الحسن هو إمام أهل الرأي وفقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ابن فرقد، أبوعبدالله الشيباني الكوفي، روى عن مالك الموطأ وعن الأوزاعي، وعنه الشافعي، وكان بحرًا في الفقه، فصيحًا، يضرب بذكائه المثل، غلب عليه الرأي، ضعيف الحديث إلاَّ في مالك، له كتاب «المبسوط» المسمى بالأصل «الجامع الصغير» و«الآثار». مات سنة (١٨٩هـ) بالري. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، السير (٩/ ١٣٤).

(٧) تقدم التعليق على لفظة «الشارع» فراجعه.

(٨) أي في يوم من أيام حفر الخندق، وكان في السنة الخامسة ـ وقيل: الرابعة ـ، =

وقال مالك والأوزاعي: يقيم للفائتة، ولم يذكروا أذانًا[١].

وقال الشافعي: «يقيم لها ولا يؤذن» في قوله الجديد، وفي القديم: «يؤذن»[٢]، والحديث يشهد له.

واحتج من منع بأن الشارع يوم الخندق قضى الفوائت كلها بغير أذان، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط؛ لأنها صاحبة الوقت.

وفيه من الفقه مسائل أُخر[٣]:

الأولى: أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام أحيانًا كنوم الآدميين، وقد (أسلفت)[٤] الجمع بينه وبين حديث: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[٥] هناك فراجعه.

الثانية: ادعىٰ المهلَّب أن الحديث دالٌّ (أن)[٦] الصلاة الوسطى

= ويسمى أيضًا يوم الأحزاب لتحزيب الكفار على رسول الله ﷺ حين أجلى بني النضير، فخرج نفر منهم إلى مكة فحرضوا قريشًا على قتاله، ثم عادوا إلى غطفان وسليم فحرضوهم أيضًا، فاجتمع الكل على قتاله فأولئك الأحزاب، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بحفر الخندق فحفر. والخندق لفظ أعجمي تكلمت به العرب. انظر: عمدة القاري (٥/ ٩٠).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، باب الأذان والإقامة (١/ ١٩٦)، الاستذكار (١/ ١١١)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨).

(٢) انظر: قول الشافعي في المهذب (١/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩١)، فتح الباري (٢/ ٦٨).

(٣) من قوله: «فيه من الفقه مسائل» إلى نهاية الباب نقله بتصرف من ابن بطال (٢/ ٢١٤-٢١٦).

(٤) في (ح): «سلف» وقد سلف الجمع بين الحديثين في باب

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٦) قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١/ ٣٤٢) (١١٤٧)، وفي كتاب المناقب، باب (٢٤) كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٣/ ١١٠٣) (٣٥٦٩)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ت في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٦/ ٣٦٢) (١٢٥).

(٦) في (ح) قبلها: «أن».

صلاة الصبح، وإنما أكدت المحافظة عليها لأجل هذه العارضة التي عرضت بالنوم عليه، وعلى العسكر حتى فاته وقتها، ويدل على ذلك [توكيله][١] بلالاً في السفر والحضر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرها، ألا ترىٰ أنه لم تفته صلاة غيرها بغير عذر شغله عنها[٢].

قلت: قد ورد أنه فاتته صلوات، كما سيأتي[٣].

الثالثة: قوله في الحديث: «فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس» وتركه للصلاة حتى ابياضَّت الشمس، فيجوز أن يكون التأخير ـ كما قال أهل الكوفة[٤] ـ لأجل النهي عن الصلاة عند الطلوع، ويجوز أن يكون التأخير لأجل التأهب للصلاة بالوضوء وغيره، لا لأجل ذلك، وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث، ذكره في كتاب الاعتصام[٥] في باب المشيئة والإرادة، وفيه: «فقضوا حوائجهم وتوضأوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت فقام فصلى» ويجوز معنى (ثالث)[٦] قاله عطاء، وهو إنما أمرهم بالخروج من الوادي على طريق التشاؤم به، ووقعت الغفلة فيه[٧]،

---

(١) في الأصل: «تأكيده» وصوبتها من شرح ابن بطال.

(٢) قول المهلب هذا ذكره ابن بطال في شرحه (٢/ ٢١٤)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٦٨).

(٣) في ص(٢٥٦) وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط، باب مواقيت الصلاة (١٥٢-١٥٣)، وانظر قول ابن عبدالبر في الاستذكار عن أهل العراق (١/ ١١٠).

(٥) الصواب أنه في كتاب التوحيد، وليس في كتاب الاعتصام، والكتابان متعاقبان، باب (٣١) في المشيئة والإرادة (٤/ ٢٣٣٢) (٧٤٧١) عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٦) في (ح): «ثالثاً» والصواب ما في الأصل.

(٧) روى أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب (١٠) في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٨٢) (٤٣٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر =

كما نهى عن الصلاة (بأرض)[(١)] بابل[(٢)]، وحجر ثمود، وعن الوضوء بمائها[(٣)]، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مالك[(٤)] عن زيد بن أسلم[(٥)]: «**إن هذا وادٍ به شيطان**» فكره الصلاة في البقعة التي فيها الشيطان (إذ)[(٦)] كان السبب لتأخير الصلاة عن وقتها.

وادعى ابن وهب وعيسى بن دينار[(٧)] أن خروجهم من الوادي منسوخ بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[(٨)] وهو خطأ، لأن طه

= قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى**». قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ١٠٩): «قال أهل الحجاز: إنما كان خروجهم من الوادي لأن الوقت قد كان خرج فلم يخف فوتًا آخر، وتشاءم بالموضع الذي نابهم فيه.

(١) في (ح): «في أرض».

(٢) وهو حديث ضعيف مرفوعًا كما ذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٠)، والصحيح موقوف على علي رضي الله عنه، والعلة فيها أنها أرض خسف الله بها، وقد ثبت نهيه ﷺ عن الدخول في ديار المعذبين من حديث عبدالله بن عمر في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (١/ ١٥٤) (٤٣٣).

(٣) ثبت النهي بالسقي من بئر ثمود - إلاَّ بئر الناقة - من وجه آخر عن ابن عمر عند البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ﴾ (٢/ ١٠٤٤) (٣٣٧٩).

(٤) في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة (١/ ١٤) (٢٦) وحدَّث أبوحازم عن أبي هريرة نحوه، وفيه: قال ﷺ: «**فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**» رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل فضائها (٦/ ٣٠٩) (٣١٠).

(٥) العدوي، مولى عمر، أبوعبدالله، وأبوأسامة المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، مات سنة (١٣٦هـ). التقريب (٣٥٠) (٢١٢٩).

(٦) في (ح): «أو».

(٧) الخزاعي مولاهم، أبوعلي الكوفي المؤذن، ثقة. التقريب (٧٦٧) (٥٣٢٧).

(٨) سورة طه، الآية: ١٤.

مكية، وقصة نومه كانت بالمدينة[١]. ومما يدل عليه، قول ابن مسعود[٢]: «بنو إسرائيل والكهف (ومريم وطه)[٣] والأنبياء هن من العتاق الأول وهن من تلادي» يعني أنهن من أول ما حفظه من القرآن، واستفاده، والتلاد: قديم ما يفيده الإنسان من المال وغيره[٤].

الرابعة: فيه حجة لقول مالك في عدم قضاء سنة الفجر[٥]، قال أشهب: سئل مالك: هل ركع عليه الصلاة والسلام ركعتي الفجر حين (نام)[٦] عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: ما بلغني. وقال أشهب: بلغني أنه عليه الصلاة والسلام ركع.

وقال علي بن زياد[٧]، وقاله غير مالك، وهو أحب إليَّ أن يركع[٨]. وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي[٩]. وقد قال مالك: «إنْ أحبَّ أن يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل»[١٠].

---

(١) انظر: المنتقى، باب النوم عن الصلاة (١/ ٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (٦٥) التفسير، باب (٢١) تفسير سورة الأنبياء (٣/ ٤٧٦) (٤٧٣٩).

(٣) في الأصل: «وطه ومريم». والصواب العكس كما هو في اليونينية وغيرها، وكما هو في ترتيبها في المصحف.

(٤) قال ابن الأثير: أي من أول ما أخذته وتعلمت بمكة. والتالد: المال القديم الذي ولد عندك. وهو نقيض الطارف. اهـ. النهاية (١/ ١٩٤) تلد.

(٥) انظر: التمهيد (٥/ ٢٣٨ـ٢٣٩) و(٦/ ٤١٠ـ٤١١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٠٠).

(٦) في (ح): «قام» والصواب ما في الأصل.

(٧) أبوالحسن، من أهل تونس، سمع من مالك بن أنس، وروى عنه موطأه. وله كتب على مذهبه. مات سنة (١٨٣هـ). انظر: طبقات علماء إفريقية وتونس ص(٢٢٠ـ٢٢٣) (١١٠).

(٨) انظر: المدونة، باب ما جاء في ركعتي الفجر (١/ ١٢٤).

(٩) ذكر هذه الأقوال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٣٨)، والاستذكار (١/ ١١٥).

(١٠) ذكره ابن بطال ـ كما أسلفت ـ في (٢/ ٢١٦).

باب (٣٦) من صلىٰ بالنَّاس جماعة بعد ذهاب الوقت

٥٩٦/٧٦ - / ذكر فيه حديث جابر[(١)] بن عبدالله أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل [يسب][(٢)] كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، فقال النَّبي ﷺ: «**والله ما صليتها**، فقمنا إلىٰ بُطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلىٰ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب». ل٢٧٢

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هٰذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا قريبًا في مواضع، منها صلاة الخوف[(٣)] كما سيمر بك.

وأخرجه مسلم[(٤)] أيضًا.

ثانيها: بطحان تقدم ضبطه قريبًا في باب فضل العشاء[(٥)].

ثالثها: جاء في هٰذا الحديث أنه أَخَّر صلاة العصر فقط، وجاء في الموطأ[(٦)]، وصحيح ابن حبان[(٧)] أنها الظهر والعصر. وفي

---

(١) وسنده: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيىٰ عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبدالله: أنَّ عمر بن الخطاب. . . الحديث.

(٢) كتبت في الأصل هٰكذا «نسبه» وصوبتها من اليونينية، ومن «ح» وغيرها من نسخ الصحيح.

(٣) باب «٤» الصلاة عن مناهضة الحصون ولقاء العدو (١/ ٢٨٢) (٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب «٢٩» غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٣/ ١٢٥٤) (٤١١٣).

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «٣٦» الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (٥/ ٢٧١) (٢٠٩).

(٥) الباب (٢٢) حديث (٥٦٧).

(٦) رواه مالك عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه، كتاب (١١) صلاة الخوف (١/ ١٨٤) (٤).

(٧) رواه ابن حبان. الإحسان (٧/ ١٤٧) (٢٨٩٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد =

الترمذي ـ بإسناد منقطع[١] ـ «والمغرب» أيضًا، وكذا هو في مسند أحمد[٢] من حديث أبي سعيد، وفيه: «وذلك قبل أن يُنزل الله عزَّوجل في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]» والجمع ممكن، فإنَّ الخندق كان أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

وفي رواية للنسائي[٤]: الحبس عن صلاة العشاء أيضًا، ولعله عن أول وقتها المعتاد.

ولأحمد[٥] من حديث «أبي جمعة»[٦] حبيب بن سِباع ـ وفي إسناده ابن لهيعة[٧] ـ أنه عليه الصلاة والسلام عام الأحزاب صلىٰ المغرب فلما فرغ قال: «**هل علم أحد منكم أني صلَّيتُ العصر؟**»، قالوا: لا،

= الخدري عن أبيه بنحوه.

(١) أبواب الصلاة، باب (١٣٢) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/ ٤٦٨ـ ٤٧٠) (١٧٩)، قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلاَّ أنَّ أباعبيدة لم يسمع من عبدالله.

(٢) المسند (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٠

(٤) من رواية عبدالله بن مسعود، كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٩٧).

(٥) في المسند (٤/ ١٠٦).

(٦) في (ح): «جمعة» والصواب «أبوجمعة» كما في الأصل، الأنصاري أو الكناني، ويقال: جُنبذ بضم الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة عن ابن سبع، صحابي سكن الشام ثم مصر، ومات بعد السبعين، التقريب ص(١١٢٧) (٨٠٨٢)، وانظر: الاستيعاب (٤/ ٣٨)، أسدالغابة (٦/ ٥٢) الإصابة (٤/ ٣٢) (١٩٩).

(٧) هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسرالهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبوعبدالرَّحمن المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (٢٧٤هـ) وقد ناهز الثمانين، التقريب ص(٥٣٨) (٣٥٨٧).

يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلىٰ العصر، ثم أعاد المغرب. وحمله ابن شاهين[١] علىٰ أنه ذكرها وهو في الصلاة؛ لأنه لا يعيدها بعد تمامها، وفيه نظر.

رابعها: فيه دلالة علىٰ جواز سب المشركين؛ للتقرير عليه، والمراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر -رضي الله عنه-[٢].

خامسها: مقتضىٰ الحديث أنَّ عمر صلىٰ العصر قبل الغروب؛ لأنَّ النفي إذا دخل علىٰ «كاد» اقتضىٰ وقوع الفعل في الأكثر كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧١﴾[٣][٤].

والمشهور في «كاد» أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت، وإن كانت في سياق الإيجاب نفت، وقيل: النفي نفي، والإيجاب إيجاب[٥]، وكلاهما وقع في كلام عمر، فالأول قوله: «ما كدت أصلي العصر» والثاني: «حتىٰ كادت الشمس تغرب»[٦].

---

(١) شيخ العراق أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المشهور بابن شاهين، جده لأمه، روى عن البغوي وابن زياد، وعنه البرقاني وغيره، رحل وجمع وصنَّف الكثير، فجمع علىٰ توثيقه وفيه لحن، له تفسير كبير بالأسانيد في نيف وعشرين مجلدًا، جمع الأبواب والتراجم، صنَّف المسند، والناسخ والمنسوخ -مطبوع- وشرح مذاهب أهل السنة مطبوع بعضه- مات سنة (٣٨٥هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٦٥)، السير (١٦/ ٤٣) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥٤) ورياض الأفهام لـ(٥٥/ ب).

(٣) سورة البقرة آية (٦٠).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥٤).

(٥) ذكر ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٣٣٧) أنَّ هذا القول للقرافي، وانظر القول في «كاد» في همع الهوامع (١/ ٤٢٣).

(٦) الإعلام (٢/ ٣٣٧).

وفي رواية للبخاري في باب قضاء الفوائت الأولىٰ فالأولى[١] أنَّ عمر قال: «ما كدت أصلي العصر حتىٰ غربت الشمس» وليحمل علىٰ أنها قاربت الغروب، ومثل هٰذه روايته في باب «قول الرَّجل ما صلينا»[٢] ما كدت أن أصلي حتىٰ كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم.

سادسها: ورد في رواية أخرىٰ في مسلم: «حتىٰ كادت الشمس[٣] أن تغرب»[٤] بإثبات «أن»، فاستدل به علىٰ إثبات «أن» في خبر «كاد» والكثير حذفها[٥]، كما في رواية الكتاب[٦].

سابعها: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، إذا ثبت علىٰ ذلك مصلحة دينية، وهو كثير في القرآن. وقد قيل إنما حلف تطييبًا لقلب الفاروق، وقيل للإشفاق منه علىٰ تركها، وقيل: يحتمل أنه تركها نسيانًا لاشتغاله بالقتال[٧] فلما قال عمر ذٰلك تذكر، وقال: «والله ما صليتها» وفي مسلم «والله إن صليتها»[٨] وإن بمعنىٰ ما.

ثامنها: ظاهره أنه صلاهما جماعة، فيكون فيه دلالة علىٰ مشروعية الجماعة في الفائتة، وهو إجماع[٩]، وشذ اللَّيث فمنع من

---

(١) الباب (٣٨) الحديث (٥٩٨).
(٢) الباب (٢٦) من كتاب الأذان، الحديث (٦٤١).
(٣) سقطت هٰذه الجملة من (ح).
(٤) سبق تخريجها ص(٢٦٥) وفيها: «حتىٰ كادت أن تغرب الشمس».
(٥) انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٣٢٩)، وهمع الهوامع (٤١٥١، ٤١٨).
(٦) أي في هذا الباب من كتاب البخاري.
(٧) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٩٥)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧١)، والعدة لابن العطار ل(١٧/ أ) ول(١٨/ أ).
(٨) سبق تخريج رواية مسلم أول الباب.
(٩) انظر: الحاوي (١/ ٩٥، ٩٦).

ذلك[١]، ويرد عليه هذا الحديث، وحديث الوادي[٢].

تاسعها: فيه دلالة علىٰ أنَّ من فاتته صلاة وذكرها في وقت آخر ينبغي له أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة، وهذا إجماع لكنه عند الشافعي وطائفة وابن القاسم[٣] وسحنون علىٰ سبيل الاستحباب[٤]، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين علىٰ الإيجاب[٥]، حتىٰ قدمها مالك إذا خشي فوات الحاضرة، واتَّفق مالك وأصحابه علىٰ أنَّ حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة، يبدأ بهن، وإن خرج الوقت، واختلفوا في خمس[٦] وعند أبي حنيفة الكثير ست[٧]، وفي قول[٨] محمَّد خمس.

وقال زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز

---

(١) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٩٦)، وذكره العيني في عمدة القاري (٥/ ٩١).

(٢) هو حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر. . .إلىٰ أن قال: «. . .ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. . .حتىٰ قال: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال لا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس. .»الحديث، رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «٥٥» قضاء الصلاة الفائتة (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) هو عبدالرَّحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبوعبدالله من كبار المصريين وفقهائهم وأثبت من روىٰ الموطأ عن مالك، وخرج له البخاري في صحيحه، توفي سنة (١٩١هـ).

انظر: الديباج المذهب ص(٢٣٩) (٣٠٤)، التقريب ص(٥٩٥) (٤٠٠٦).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٢).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، وإكمال المعلم (٢/ ٥٩٦).

(٦) واتفقوا علىٰ أنَّ ما فوق الخمس كثير، فيبدأ، انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩٦)، وإحكام الأحكام (١/ ١٨٦).

(٧) انظر: الجامع الصغير لمحمَّد بن الحسن ص(١٠٦) والمبسوط (١/ ١٥٤).

(٨) أي: محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة سبقت ترجمته. انظر قوله في المبسوط (١/ ١٥٤)، والهداية (١/ ٤٢٨).

الحاضرة[١].

وقال ابن أبي ليلىٰ[٢] من ترك صلاة لا تجوز [صلاته][٣] سنة بعدها.

ثم اعلم أنه إذا ضم إلىٰ هٰذا الحديث الدليل علىٰ اتساع وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق لم يكن فيه دلالة علىٰ وجوب الترتيب في القضاء؛ لأنَّ الفعل بمجرده لا يدل علىٰ الوجوب علىٰ المختار عندالأصوليين، وإن ضم إليه الدليل علىٰ تضييق وقت المغرب كان فيه دلالة علىٰ وجوب البداءة بها عند ضيق الوقت[٤].

وحديث: **«لا صلاة لمن عليه صلاة»**[٥] لا يعرف.

وحديث: **«من نسي صلاة فلم يذكرها إلاَّ مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليُعد صلاته التي صلىٰ مع الإمام»** الصحيح وقفه علىٰ ابن عمر[٦].

---

(١) انظر قوله في المبسوط (١/ ١٥٤).

(٢) أي: محمَّد بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلىٰ، سبقت ترجمته.

(٣) في الأصل (صلاة): والصواب «صلاته» كما في (ح).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٨٦).

(٥) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٣)، وقال: «هٰذا حديث نسمعه علىٰ ألسنة النَّاس، وما عرفنا له أصلاً، ثم ذكر عن أحمد أنه قيل له: ما معنىٰ حديث النَّبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ فقال: لا أعرف هٰذا البتة، قال إبراهيم: «ولا سمعت أنا بهذا عن النَّبي ﷺ».

(٦) رواه مالك في الموطأ، موقوفًا علىٰ ابن عمر، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة (١/ ١٦٨) (٧٧)، وذكره ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٣)، وقال: قال الدارقطني: وهم في رفعه والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر. اهـ.

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم، بعد أن ذكر الحديث مرفوعًا عن ابن عمر، قال: قال أبوزرعة، هٰذا خطأ، رواه مالك عن ابن عمر، وهو الصحيح، =

وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة[١] أنه إذا صلىٰ الحاضرة وتذكر في أثنائها فائتة أنه إن مضى فيها تقع تطوعًا فيقطعها ويصلي الفائتة، وعنه رواية أخرىٰ: لا تقع تطوعًا. وقيل: يصلي ركعتين ويسلم.

عاشرها: قد يحتج به من يرىٰ امتداد المغرب إلىٰ مغيب الشفق؛ لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضًا، وفيه منزع مالك السالف[٢].

الحادي عشر: فيه دلالة علىٰ عدم كراهية قول القائل: ماصليت[٣]، وسيأتي[٤] أنَّ البخاري روىٰ عن ابن سيرين أنه كره أن يقال: فاتتنا، وليقل: لم نُدرك.

قال البخاري: وقول النَّبي ﷺ أصح[٥].

الثاني عشر: هٰذا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف كما سلف[٦]، فلا حجة فيه لمن قال بتأخيرها في حالة الخوف إلىٰ الأمن[٧].

= وأخبرت أنَّ يحيىٰ بن معين انتخب علىٰ إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هٰذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هٰذا الحديث، فقال يحيىٰ: فعل الله بي إن كتبت هٰذا الحديث». . .علل الحديث (١/ ١٠٨).

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤).

(٢) راجع ص(١٧٨).

(٣) كذا قال تقي الدين إحكام الأحكام (١/ ١٥٥)، وانظر: العدة لابن العطار (١٨/ أ).

(٤) في كتاب الآذان (٢٠) قول الرَّجل فاتتنا الصلاة (٢٠٤١) معلقا.

قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة عن أزهري عن ابن عون قال: «كان محمَّد -يعني ابن سيرين- ويكره، فذكره اهـ. فتح الباري (٢/ ١١٦) شرح حديث (٦٣٥).

(٥) الموضع السابق.

(٦) في

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٠) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٥، ٥٩٦) العدة لابن العطار ل (١٨/ أ).

باب (٣٧) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلاَّ تلك الصلاة

ذكر فيه أثرًا وحديثاً من طريقين عن أنس رضي الله عنه.

٨٩/ أما الأثر فقال: «وقال إبراهيم[١]: من ترك صلاة واحدةً عشرين سنة لم يعد إلاَّ تلك الصلاة الواحدة».

ذكر الداودي ـ فيما حكاه عنه ابن التين ـ عن الحسن أنه قال: «يعيد ما بعدها، وهٰذا إذا تركها ناسيًا فيعيدها/ وما أدرك وقته عند مالك، فإن كان ذاكرًا لها وصلىٰ صلوات كثيرة، ففي المدونة[٢]: يعيدها وحدها. وشذ بعض النَّاس فقال: لا يقضي، كما ستعلمه[٣]. ل/ ٢٧٣

٥٩٧/٩٠ وأما الحديث فأخرجه من طريق (همام)[٤] عن قتادة عن أنس عن النَّبي ﷺ قال[٥]: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلاَّ ذٰلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾[٦] ثم قال: وقال

---

(١) أي: النخعي، سبقت ترجمته، وهٰذا الأثر أخرجه الثوري في جامعه موصولاً عن منصور وغيره عن إبراهيم، وذكر ذٰلك ابن حجر في تعليق التعليق (٢/ ٢٦٤) وفتح الباري (٢/ ٧١)، والعيني في عمدة القاري (٥/ ٩٢).

(٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في قضاء الصلاة التي نسيها (١/ ١٢٩).

(٣) ص(٢٧٣).

(٤) سقطت الميم الثانية من «همام» في (ح)، وهمام هو ابن يحيىٰ بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمه ـ مولاهم، أبوعبدالله أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (٢٦٤هـ) أو (٢٦٥هـ) التقريب ص(١٠٢٢٤) (٧٣٦٩).

(٥) وأسنده فقال: حدثنا أبونعيم، وموسىٰ بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النَّبي ﷺ قال: الحديث، ثم قال بعدها قال موسىٰ: قال همام سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾ وقال حبَّان: حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النَّبي ﷺ نحوه.

(٦) سورة طٰه، آية: ١٤.

حَبَّان[١] حدثنا (همام)[٢] حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النَّبي ﷺ نحوه. وهٰذا الحديث أخرجه مسلم[٣] أيضًا والأربعة[٤].

وساق الثانية[٥] تعليقًا للتصريح بالسماع.

وفي النسائي[٦] عن ابن شهاب أنه كان يقرأ: ﴿للذكرىٰ﴾ ثم الحديث دال علىٰ وجوب القضاء علىٰ النائم والناسي كثرت الصلاة أو قلَّت، وهٰذا مذهب العلماء كافة، وشذَّ بعضهم فيمن زاد علىٰ خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء، حكاه القرطبي[٧] ولا يُعبأ به.

فإن تركها عامدًا، فالجمهور علىٰ وجوب القضاء أيضًا[٨] (إلاَّ ما)[٩] حُكي عن داود وجمع يسير عدَّدهم ابن حزم[١٠]، منهم خمسة من الصحابة، وأطال ابن حزم في المسألة وأفحش كعادته.

---

(١) ابن هلال، أبوحبيب البصري، ثقة، ثبت، مات سنة (٢١٦هـ) التقريب ص(٢١٦) (١٠٧٧).

(٢) سقطت من (ح)، وكُتب هكذا «حدثنا وحدثنا».

(٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة (٥/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) فأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٢/ ٨٧) (٤٣٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٣١) ما جاء في الرَّجل ينسىٰ الصلاة (١/ ٤٦٧) (١٧٨) والنسائي في الصلاة، باب فيمن نسي صلاة (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه في الصلاة، باب (١٠) من نام عن صلاة أو نسيها (١/ ٢٣٤) (٦٩٦) وفي (٦٩٧) لكنه عن أبي هريرة مطولاً.

(٥) أي الرواية الثانية.

(٦) في الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١/ ٢٩٦- ٢٩٧)، وكذا عند مسلم.

(٧) في المفهم (٢/ ٣٠٩).

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٩٧- ٥٩٨).

(٩) سقط من (ح).

(١٠) في المحلىٰ (٢/ ٢٣٤) مسألة (٢٧٨، ٢٧٩) ومراتب الإجماع (٣٢) كتاب الصلاة.

احتج الجمهور بالقياس علىٰ الناسي، وهو من باب التنبيه بالأدنى علىٰ الأعلىٰ، ومن نفي القياس فغير معتد بخلافه، وقد قال عليه الصلاة والسلام «فليصلها[١] إذا ذكرها»، والعامد ذاكر لها. ثم المراد بالنسيان الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، قال تعالىٰ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٢] أي تركوا معرفته وأمره، فتركهم في العذاب، ثم الكفارة إنما تكون عن ذنب غالبًا، والنائم والناسي ليس بآثم فتعين العامد[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[٤] لتذكرني فيها، علىٰ أحد التأويلات، وأيضًا القضاء يجب بالخطاب الأول، وخروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها؛ لأنها لازمة في الذمة كالدَّين، وإنما تسقط بفعلها، ولم يوجد[٥]. وبالقياس علىٰ قضاء رمضان، وهٰذا يؤول إلىٰ إسقاط فرض الصلاة عن العباد، وقد ترك ﷺ العصر وغيرها يوم الخندق لشغل القتال، ثم أعادها.

وقوله: «لا كفارة لها إلاَّ ذٰلك» أي فعلها لا غير، ولا تخالف بينه وبين الحديث الآخر «ليس في النوم تفريط»[٦] وحديث: «وضع

---

(١) في (ح): «فيصلها».

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٧.

(٣) انظر: المفهم (٢/ ٣١٠، ٣١١).

(٤) سورة طٰه، آية ١٤.

(٥) المفهم (٢/ ٣١٠).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة (٥/ ٣١٠، ٣١٢) (٣١١) مطولاً، وأبوداود في الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٢/ ٨٧) (٤٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٣٠) ما جاء في النوم عن الصلاة (١/ ٤٦٥) (١٧٧)، والنسائي في الصلاة، من نام عن الصلاة (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب (١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٢٣٣) (٦٩٨) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه =

الله عن أمتي الخطأ والنسيان»[١] فإنَّ الكفارة قد تكون مع الخطأ، كما في قتل الخطأ.

وقوله: «إذا ذكر» يحتج به من يقضي الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه[٢].

وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ هو عام في كل الأوقات، وتنبيه علىٰ ثبوت هـٰذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسىٰ عليه السلام بذلك، وأنَّ هـٰذا يلزمه اتباعه فيه، والمراد بالذكرىٰ تذكرها[٣]، هـٰذا هو الظاهر؛ لأنه احتج بها علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها.

وقال مجاهد[٤]: لتذكرني فيها، وقد سلف.

وقيل: إذا ذكرتني. وقد سلف أنه قريء «للذكرىٰ».

= مرفوعًا.

(١) عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه في سننه كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسي (١ـ٢/ ٦٥١) (٢٠٤٣) وقال المحقق، صحيح، مشكاة المصابيح (٦٢٨٤) إرواء الغليل (٨٢)، صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٧) (١٦٦٢).

ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨) عن ابن عباس بنحوه، وقال: هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذَّهبي.

قال ابن حجر : «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعد نصف الإسلام، لأنَّ الفعل أولاً: إما عن قصد واختيار، والثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهـٰذا القسم معفو عنه باتفاق». اهـ.

الفتح (٥/ ١٦١) فالحديث صحيح لأقوال العلماء المذكورة.

(٢) كما هو مذهب الشافعي وأتباعه، على ما سيأتي في «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٦/ ١٤٨) عن إبراهيم النخعي.

(٤) انظر تفسير ابن جرير (١٦/ ١٤٧، ١٤٨).

ووجه إضافة الذكرىٰ إلىٰ الله تعالىٰ: أنَّ الصلاة عبادة له فمتىٰ ذكرها ذكر المعبود، وهـٰذه القراءة أشبه بالتأويل الأول، وكأنه أراد: لذكرها فنابت عن الضمير[1].

(١) في (ح) ما نصه: تم بلغ مقابلة، كتبه علي بن عمر، لطف الله به.

باب (٣٨) قضاء الفوائت الأولىٰ فالأولىٰ

٥٩٨/٩١ - ذكر فيه «حديث»[1] جابر[2] السالف في باب من صلىٰ بالنَّاس جماعة، قريبًا[3].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) أسنده فقال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ عن هشام، قال: حدثنا يحيىٰ هوابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتىٰ غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلىٰ بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ المغرب.

(٣) راجع باب (٣٦).

باب (٣٩) ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩/٩٢ ذكر فيه حديث أبي برزة[(١)]، السالف في وقت الظهر وغيره[(٢)] وفيه [و][(٣)] كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، وكره الشارع السمر بعد العشاء خوف الاستغراق فينشغل عن قيام اللَّيل وصلاة الصبح، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا.

«وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب النَّاس علىٰ الحديث بعد العشاء، ويقول أسمرًا أول اللَّيل ونومًا آخره؟!»[(٤)].

وقال سلمان الفارسي: «إياكم وسمر أول اللَّيل فإنه مهدمة لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلىٰ فراشه»[(٥)].

وأما السمر في العلم والخير فجائز كما فعله الشارع وأصحابه، كما ستعلمه[(٦)].

---

(١) أسنده فقال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبوالمنهال قال: انطلقت مع أبي إلىٰ أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا، كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، وهي التي تدعونهاالأولىٰ، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلىٰ أهله من أقصىٰ المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلىٰ المائة.

(٢) الباب (١١)، وفي باب (١٣) وقت العصر.

(٣) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (ح).

(٤) هـٰذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره السحر بعد العتمة (٢/ ٢٧٩)، وعبدالرَّزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها (١/ ٥٦١) (٢١٣٢) (٢١٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩) بلفظ «مهذبة أو مذهبة لآخره» بدلاً من «مهدمة».

(٦) في الباب بعده.

باب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء

ذكر فيه حديثين:

٩٣/٦٠٠ - أحدهما حديث قرة بن خالد[١]، قال: «انتظرنا الحسن، وراث[٢] علينا حتىٰ قريبًا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظَرْنَا النَّبي ﷺ ذات ليلة حتىٰ كان شطر اللَّيل يبلغه، فجاء فصلىٰ لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إنَّ النَّاس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»[٣].

٩٤/٦٠١ - ثانيهما[٤]: حديث ابن عمر[٥] صلَّىٰ النَّبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم مال، فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هـٰذه، فإنَّ رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد، فوهل النَّاس في مقالة رسول الله ﷺ**» وفي آخره: «يريد بذلك أنها تَخْرِم ذلك القرن»[٦].

---

(١) إسناده: حدثنا عبدالله بن الصباح، قال: حدثنا أبوعلي الحنفي، حدثنا قرة بن خالد قال: . . .الحديث. وقرة بن خالد السَّدوسي البصري، ثقة ضابط، مات سنة (١٥٥هـ) التقريب ص(٨٠٠) (٥٥٧٦).

(٢) يأتي معناه قريبًا.

(٣) وبعدها في الصحيح، قال الحسن: وإنَّ القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير، قال قرة هو من حديث أنس عن النَّبي ﷺ.

(٤) في (ح) «ثانيها».

(٥) أسنده فقال: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم ابن عبدالله بن عمر، وأبوبكر بن أبي حثمة، أنَّ عبدالله بن عمر قال: صلىٰ النَّبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام النَّبي ﷺ فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإنَّ رأس مائة لايبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد، فوهل النَّاس في مقالة** رسول الله ﷺ **إلىٰ ما يتحدثون من هـٰذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النَّبي** ﷺ: «**لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهرالأرض**» يريد بذٰلك أنها تَخْرِمُ ذٰلك القرن.

(٦) في الحاشية بإزائه كتب: «شرح، وفي حاشية بخط الدمياطي أيضًا، تخرم ذٰلك =

أما الحديث الأول، فأخرجه مسلم[(١)] من حديث قرة عن قتادة عن أنس. والبخاري، أبدل قتادة بالحسن، وسلف في العشاء[(٢)] من حديث حميد عن أنس.

ومعنىٰ «راث»: أبطأ وتأخر[(٣)]، وهو بغير (همز)[(٤)] قال ابن التين: ورويناه بالهمز، ولا أعلمه به في كلام العرب.

ومعنىٰ «نظرنا»: انتظرنا.

وقوله: «كان شطر اللَّيل يبلغه» قِيل: إنَّ «كان» هنا زائدة.

قال ابن بطال[(٥)]: التقدير: حتىٰ كان شطر اللَّيل أو

= القرن.

قال القاضي: مضىٰ وانقضىٰ، وهٰذا التفسير مقتضىٰ أن تخرم، ومقصود البخاري بهذين الحديثين الاستدلال علىٰ جواز الموعظة وذكر العلم بعد العشاء، وأنه ليس من السمرالمنهي عنه.

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٧) (٢٢٢)، فقال: وحدثني أبوبكر بن نافع العبدي حدثنا بهز بن أسد العمَّى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: «أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلىٰ شطر اللَّيل أو كاد يذهب شطر اللَّيل ثم جاء فقال: «إنَّ النَّاس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرىٰ بالخنصر» و(٢٢٣) فقال: وحدثني حجَّاج بن الشاعر حدثنا أبوزيد سعيد بن الربيع، حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتىٰ كان قريب من نصف اللَّيل ثم جاء فصلَّىٰ، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر إلىٰ وبيص خاتمه في يده من فضة» فهما حديثان وليس حديثًا واحدًا، والأول ليس فيه قرة بن خالد ولا قتادة، والثاني ليس فيه ذكر انتظار الصلاة.

(٢) الباب (٢٥) وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل.

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٦) «ريث». النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٧) «ريث».

(٤) في (ح) «هم» وهو خطأ.

(٥) في شرحه (٢/ ٢٢٤) وقال في آخره: «ذكره ابن قتيبة». اهـ. انظر: تأويل مشكل =

(كاد)[١] يبلغه، والعرب قد تحذف كاد كثيرًا من كلامها لدلالة الكلام عليه، كقولهم في أظلمت الشمس، كادت تظلم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠﴾[٢] أي: كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق.

وأما الحديث الثاني فسلف في باب ذكر العشاء[٣] والعلم[٤] أيضًا، وفي سياقه في هٰذا الباب متابعة شعيب بن عبدالرَّحمن، وتصريح سماع الزهري من سالم.

ل/ ٢٧٤ وَوَهل/ ـ بفتح الهاء، ويجوز كسرها ـ، أي: ذهبت أوهامهم إلىٰ ذلك[٥]، ومعنىٰ يتخرم ذلك القرن: ينقطع وينقضي[٦].

وهٰذان الحديثان[٧] علىٰ أنَّ السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي (ألا)[٨] ترىٰ استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمذاكرة العلم بسمر الشارع إلىٰ قريب من شطر اللَّيل في شغله بتجهيز الجيش أو غيره مما سلف، ثم خرج فصلىٰ بهم وخطبهم مؤنسًا لهم ومرغبًا ومعلِّمًا ومُعْلِمًا، ولعل البخاري أراد بقوله: «بعد العشاء» أي: بعد فعلها؛ لأنَّ الواقعة كانت كذلك في الحديثين.

= القرآن له ص(١٧١).

(١) في (ح) «كان».

(٢) سورة الأحزاب، آية: ١٠.

(٣) الباب (٢٠) الحديث (٥٦٤).

(٤) الباب (٤١) السمر في العلم، انظر صحيح البخاري (١/ ٦٣) (١١٦).

(٥) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٥١) لسان العرب (١٥/ ٤١٦)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٣٣).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧).

(٧) لعل كلمة: «يدلان» سقطت بعد «الحديثان» والله أعلم.

(٨) في (ح) «أن».

وروىٰ ابن أبي شيبة(١) والترمذي(٢) ـ محسنًا ـ من حديث عمر، قال «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه» وصلىٰ عليٌّ العتمة فاستُفْتي حتىٰ أذن بصلاة الصبح فقال: «**قوموا فأوتروا فإنا لم نوتر**»(٣).

وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء(٤)، وقال مجاهد: «يكره السمر بعدالعشاء إلاَّ لمصل أو مسافر أو دارس علم»(٥).

---

(١) في المصنف، كتاب الصلاة، من رخص بالسمر بعد العشاء (٢/ ٢٨٠).

(٢) في أبواب الصلاة، المواقيت، باب (١٢٦) ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١/ ٤٥٣) (١٦٩)، وقال: حديث عمر حديث حسن، وفيه «وأنا معهما» بدلاً من «وأنا معه».

وقد أخرجه أيضًا أحمد في مسنده (١/ ٢٦)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٧١) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٦)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٢) مع التعليق حول هذا الحديث.

(٣) لم أقف عليه بعد بحث طويل.

(٤) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١)، وروىٰ عبدالرَّزاق عن الثوري عن منصور عن خيثمة قال: أخبرني من سمع عبدالله يقول عن النَّبي ﷺ: «**لا سمر بعد العشاء إلاَّ لمصلٍ أو مسافر**» المصنف (١/ ٥٦١) (٢١٣٠) و(١/ ٥٦٤) (٢١٤٣).

وروىٰ البيهقي بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سمر بعد الصلاة إلاَّ لمصل أو مسافر**»، السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبل العشاء حتىٰ يتأخر عن وقتها، وكراهية الحديث بعدها في غير خير (١/ ٤٥٢).

والبخاري أورده مطولًا ومختصرًا في مواضع، منها هنا وعلامات النبوة[١] والأدب[٢]. وأخرجه مسلم في الأطعمة[٣]. وهو ظاهر لما ترجم له هنا، وهو السمر مع الضيف والأهل، وهو من السمر المباح، وتلك كانت أخلاقهم وأحوالهم، فإنه قال لزوجته، أوَمَا عشّيْتيهم، و«يا أخت (بني فراس)[٤]»، وقال لولده: «يا غنثر» وقال لأضيافه: «كلوا»، ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الصفة موضع مظلل من المسجد، كان المساكين والمهاجرين والغرباء يأوون إليه[٥] ويقال لهم أيضًا الأوفاض، وذكرهم صاحب الحلية[٦] وعدَّ منهم مائة ونيفًا.

ثانيها: قوله: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» هذا هو الصواب، وهو أصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة؛ لأنَّ ظاهرها صيرورتهم خمسة، وحينئذٍ لا يمسك رفق أحد بخلاف الواحد مع الاثنين، فيأول على أنَّ المراد: فليذهب بتمام ثلاثة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[٧] أي: في تمامها، فطعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كما في الثلاثة، كما صح في الخبر[٨]،

---

(١) الباب (٢٥) من كتاب المناقب (٣/ ١١٠٧) (٣٥٨١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٣).

(٢) باب (٨٧) ما يكره من الغضب والجزع عندالضيف (٤/ ١٩٣٤) (٦١٤٠) وباب (٨٨) قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتىٰ تأكل (٤/ ١٩٣٥) (٦١٤١).

(٣) أو كتاب الأشربة، باب (٣٢) إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٤/ ٢١٣) (١٧٦).

(٤) سبق من (ح). وبإزائه في الحاشية: «ش: أبوداود في النذر» وهو في كتاب الأيمان والنذور منه باب (٢٩) فيمن حلف على طعام لا يأكله (٩/ ١٢٤ـ١٢٥) (٣٣١٦).

(٥) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٤) «ضعف».

(٦) انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٤٧) فما بعدها.

(٧) سورة فصلت، آية: ١٠.

(٨) روىٰ البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»** صحيح البخاري، كتاب (٧٠) الأطعمة، =

(الرمادة)[١]، إذ كان يلقي علىٰ أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: «لن يهلك امرىءٌ عن نصف قوته»[٢] وكانت الضرورة ذلك العام (أشد)[٣] وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة[٤] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾[٥] ومعناه أنَّ المؤمنين تلزمهم القربة في أموالهم لله تعالىٰ عند توجه الحاجة إليهم، ولهٰذا قال كثير من العلماء: (إنَّ)[٦] في المال حقا سوىٰ الزكاة[٧] وورد أيضًا في الترمذي مرفوعًا[٨].

خامسها: قوله: «وإنَّ أبابكر جاء بثلاثة وانطلق النَّبي ﷺ

---

(١) في (ح) «الزيادة» والصواب «الرمادة»، وعام الرمادة هو العام الثامن عشر للهجرة، حيث أصابت النَّاس بالمدينة وماحولها مجاعة شديدة، وكانت الريح تسفي ترابًا كالرماد فسمي عام الرمادة، وقيل سمِّي بذلك لأنَّ النَّاس لما أجدبوا وقحطوا ذلك العام صارت ألوانهم كلون الرماد. انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٢) سنة (١٨هـ)، البداية والنهاية (٧/ ٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٢).

(٢) من قوله: «ومن هٰذا أخذ عمر. . .إلىٰ نصف قوته، هو من قول المهلب، ذكره عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٢٦).

(٣) سقط من (ح).

(٤) السغب، الجوع، ويوم ذي مسغبة، قال ابن عباس، ذي مجاعة، غريب الحديث للحربي (٢/ ٤١٠)، تفسيرابن كثير (٤/ ٤٥٤) سورة البلد.

(٥) سورة التوبة، آية: ١١١

(٦) سقط من (ح).

(٧) قال النووي: «ذهب جماعة، منهم: الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم، إلى أنَّ في المال حقًا سوىٰ الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة» اهـ. شرح صحيح مسلم (٩/ ٦١) عند شرحه للحديث (٢٨) من كتاب الزكاة، باب (٦) إثم مانع الزكاة.

(٨) كتاب الزكاة، باب (٢٧) ماجاء في أنَّ في المال حقًا سوىٰ الزكاة (٣/ ٢٧٨) (٦٥٩). وفي إسناده محمَّد بن أحمد بن مدّويه القرشي.

قال ابن حجر عنه صدوق، التقريب ص(٨٢٢) (٥٧٤٨). فالحديث حسن الإسناد.

الثالثة: ما كان عليه الصِّديق من الحب لرسول ﷺ والانقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره علىٰ الأهل والولد والضيف وغيرهم(١).

تاسعها: قوله: «ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع»، كذا في رواية، وفي أخرىٰ «حتىٰ صلىٰ العشاء ورجع(٢)» بالجيم، وفي صحيح الإسماعيلي «ركع» بالكاف.

وقوله: «فلبث حتىٰ تعشىٰ النَّبي ﷺ» في مسلم(٣) «حتىٰ نَعِسَ» وهو ظاهر.

عاشرها: قوله: «قالت له امرأته ـ يعني أم رومان ـ: «ما حبسك عن أضيافك» فيه أنَّ الحاضر يرى ما لا (يرىٰ)(٤) الغائب، فإنها رضي الله عنها لما رأت أنَّ الضيفان تأخروا عن الأكل تألمت لذلك، فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره عن مثل ذلك وامتناع ضيفانه من الأكل، أدبًا ورفقًا به لظنهم أنه لا يجد عشاءً، فصبروا حتىٰ يأكل معهم.

وفيه إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك لإنكار الصدِّيق في ذلك(٥).

الحادي عشر: قولها: قالت «أبوا حتىٰ تجيء، قد عرضوا فأبوا».

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٤).

(٢) هذه الرواية في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ح): «يراه».

(٥) قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره، إلاَّ أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق، ومتىٰ شك لم يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف كما جرىٰ في قصة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٤١).

قال ابن التين أي: عرضوا أهل الدار فأبىٰ الضيفان، وفي رواية: «فعرضنا عليهم»، ويروىٰ «عُرضوا» بضم العين[١] ويروىٰ بصاد مهملة[٢]، ولا أعلم له وجهًا.

قال بعض شيوخنا يحتمل أن يكون من عرص بمعنىٰ «نشط»[٣] قاله ابن التياني[٤] فكأنه يريد أنَّ أهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم.

قلتُ: وفي الصحاح[٥] «العرص بالتحريك النشاط، وعرِص الرَّجل - بالكسر - [نشط. عن الفراء][٦]».

ل/ ٢٧٥ /وفيه أنَّ الولد والأهل يلزمهم الاحتفال بالأضياف مثلما يلزم صاحب المنزل، فإنهم عرضوا علىٰ الأضياف الطعام فامتنعوا.

الثاني عشر: قال - يعني عبدالرَّحمن - «فذهبت أنا واختبأت»

---

(١) قال الكرماني: «وفي بعض النسخ بضم العين، أي عرض الطعام علىٰ الأضياف، فحذف الجار وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب نحو عرضت الحوض علىٰ الناقة» اهـ. الكواكب الدراري (٤/ ٢٣٨).

(٢) أي «عرصوا» وفي (ح) بإزائه حاشية فيها ما نصه: «وهو ما ضبطه عياض، أي أطعموا، والعُراص بضم العين الهدية» وبقية الكلام لم أتمكن من قراءته لعدم وضوحه، وفي آخره «صح».

(٣) في (ح): «بسط».

(٤) هو أبوغالب تمَّام بن غالب بن عمر القرطبي، نزل مُرْسِيَة، حامل لواء اللغة.
قال ابن خلكان: والتياني: أظنه منسوبًا إلىٰ التين وبيعه والله أعلم.
روىٰ عن أبيه وأبي بكرالزبيدي وطائفة، قال الحميدي: كان إمامًا في اللغة، ثقة ورعًا خيرًا، له كتاب في اللغة - هو كتاب تلقيح العين - لم يؤلف مثله اختصارًا وإكثارًا.
توفي بالمرِيَّة سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله، انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٠٠) السير (١٧/ ٥٨٤) بغية الوعاة (١/ ٤٧٨) شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦).

(٥) الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٤٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

اختباؤه للخوف من خصام أبيه؛ لأنَّ المنزل لم يكن فيه رجل غيره يباشر الأضياف، ولأنه كان أوصاه بهم.

الثالث عشر: قوله: «يا غُنْثَر» هو بغين معجمة مضمومة ثم نون ثم مثلثه ثم راء [مهملة][١] والمثلثة مفتوحة مضمومة ، لغتان، هذا هو المشهور في ضبط هذه اللَّفظة. وقيل بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة فوق مفتوحة[٢]. والصحيح الأول، كما قاله صاحب المطالع[٣] ومعناه: يا لئيم، يا دنيء[٤]

والغنثر: الذباب، وقيل: يا أحمق، وقيل: الوخم، وقيل: الجاهل، من الغثارة، وهو الجهل، والنون زائدة، وقيل: مأخوذ نم الغثرة، وهو السقوط. وقيل: السفيه، وحاصله كله ذم وتنقيص يقوله الغضبان عند ضيق صدره.

وأما الثاني فقيل: الذباب، وقيل الأزرق منه، شبهه به تحقيرًا له، وشدة أذاه[٥].

الرابع عشر: قوله: «فجدَّع» هو بالجيم والدال المهملة المشددة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف، أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، وإذا أطلق غلب عليه. وقيل: معناه السب، وهو الشتم، وهو بعيد، لقوله: جدَّع وسبَّ، فيؤدي إلىٰ التكرار. وقيل

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ح).
(٢) أي: «عنتر».
(٣) في (ل ٣٩٩)، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٦٨).
(٤) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥٠).
(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٧) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٠) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٠٧، ٣٨٩) في عنتر وغنثر، لسان العرب (٩/ ٤١٧) في عنتر و(١٠/ ١٣١) في غنثر، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

المجادعة المخاصمة[١].

وعند المروزي[٢] (بالزاي)[٣] بدل الجيم، وهو وهم، كما قال صاحب «المطالع»[٤]، وكل ذلك من الصدِّيق علىٰ عبدالرَّحمن علىٰ ظن أنه فرط في الأضياف، فلما بان له خلافه وأنَّ المنع منهم أدبهم بقوله: «كلوا لا هنيئًا» وحلف لا يطعمه.

وقال النووي[٥]: «إنما قاله لما حصل له من الحرج بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما هو خبر، أي لم يتهنوا به في وقته، و(ذكر)[٦] ابن بطال[٧] وغيره أنه (إنما): [٨] خاطب بذلك أهله لا أضيافه، ويحتمل أن يكون سبب حلفه تحكمهم علىٰ رب المنزل بالحضور، كما جاء في رواية: «ولا نأكل إلاَّ بمحضر من أبي بكر»[٩] وحملهم علىٰ ذلك صدق رغبتهم في التبرك[١٠] (بمؤاكلته)[١١] وحضوره معهم.

الخامس عشر: قوله: «وايم الله» ألف «ايم» ألف وصل، وقيل

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٦) جدع، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٢) هو أبوزيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي الفقيه الشافعي، راوي صحيح البخاري عن الفربري، ورواه في أماكن، مات سنة (٣٧١هـ). انظر: تايخ بغداد (١/ ٣١٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٣).

(٣) في (ح) : «بالزاء».

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مخطوطة «المطالع» لابن قرقول في مادة (جدع) (ل٩٩-١٠٠) لكن ذكره القاضي في مشارق الأنوار (١/ ١٤٢).

(٥) في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٦) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من (ح).

(٧) انظر: شرح بن بطال (٢/ ٢٢٨).

(٨) سقط من (ح).

(٩) لم أقف عليه بعد البحث.

(١٠) ابن الملقن يرىٰ جواز التبرك بذوات الصالحين، وهو مخالف لمذهب السلف.

(١١) في (ح) : «لمؤاكلته».

قطع، وخففت فطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال[١] وهي حلف وضع للقسم، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، ويقال: بفتح الهمزة وكسرها وبحذف الياء، يقال: «أم الله»[٢] والهمزةِ فيقال: (مُ الله) ثم تكسر لأنها صارت حرفًا واحدًا، فقالوا «مِ الله» ويقال: ايْمُن الله ، بضم الميم، وزيادة نون مضمومة، وربما قالوا: «مُنُ اللهِ» بضم الميم والنون وبفتحهما وبكسرهما.

قال أبوعبيدة[٣]: والأصل فيه: يمين الله، ثم جمع يمين علىٰ أيمن، وحلفوا به، فقالوا: أيمن الله، ثم كثر في كلامهم، وحلف علىٰ ألسنتهم.

ولخص في التسهيل[٤] فيها تسع لغات: «أيمن الله»، بتثليث النون، وكذا «من الله»، و«مُ» مثلها، قال: وليست الميم بدلاً من «أو»، ولا أصلها «من» خلافًا لمن زعم ذلك، ولا أيمن جمع يمين خلافًا للكوفيين.

السادس عشر: قوله: «ربا من أسفلها أكثر» أي ارتفع وزاد الطعام، و«أكثر» بالمثلثة وبالموحدة، فأزال الله تعالىٰ النكد الذي كان حصل وأبدله بهٰذه الكرامة، فعاد سرورًا، وانقلب الشيطان خاسئًا مدحورًا، وعاد الصِّديق إلىٰ مكارم أخلاقه، وحنَّث نفسه لما رأىٰ من رجحانه وأكل معهم فطابت النفوس، ففيه إذن كرامة ظاهرة للصديق وإثبات كرامات الأولياء[٥].

---

(١) انظر: عقود الزبرجد للسيوطي (١/ ١٠٩).

(٢) في (ح) «ايم».

(٣) كذا رسم في الأصل: «أبوعبيدة» وساقطة من (ح)، لكن صوابها: «أبوعبيد» فإن هذا القول ذكره أبوعبيد في غريبه (٤/ ٤٠٦) والله أعلم.

(٤) انظر تسهيل الفائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص(١٥١).

(٥) كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة. =

السابع عشر: قوله «حتىٰ شبعوا وصارت أكثر مما كانت، أكثر بالمثلثة وبالموحدة أيضًا، كما سلف.

وقوله: «يا أخت بني فراس»، قاله الصديق لامرأته أم رومان.

ومعناه: يا من هي من بني فراس، وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، كما سلف.

قال عياض[(١)] واختلف في انتسابها إلىٰ غنم اختلافًا كثيرًا، وهل هي من بني فراس بن غنم أو من بني الحارث بن غنم، وهٰذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم[(٢)].

الثامن عشر: قولها: «لا وقرة عيني» قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه؛ لأنَّ عينه تقر لبلوغه أمنيته، فيكون مأخوذًا من القرار. وقيل: مأخوذ من القر ـ بالضم ـ، وهو البرد، أي أنَّ عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها.

قال الأصمعي وغيره: أقرَّ الله عينه: أي أبرد دمعته؛ لأنَّ دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة[(٣)] واعترض أبوالعباس[(٤)] علىٰ

= قال ابن رجب: «وهو قول عامة أهل السنة، ووافق علىٰ ذٰلك المعتزلة في زمن الأنبياء خاصة كما جرىٰ في هٰذه القصة، وجعلوها من جملة معجزاتهم حينئذٍ، والتحقيق: أنها من جملة معجزات الأنبياء علىٰ كل حال وفي كل زمان، لأنَّ ما يكرم الله بذلك أولياء فإنماهو من بركة اتباعهم للأنبياء وحسن اقتدائهم بهم، فدوام ذلك لأتباعهم وخواصهم من جملة معجزاتهم وآياتهم» اهـ فتح الباري (٥/ ١٦٩).

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥٣)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٦)، لسان العرب (١١/ ١٠٠، ١٠١).

(٤) هو العلامة المحدث إمام النحو، أبوالعباس أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي المشهور بثعلب، صاحب التصانيف، سمع من ابن المنذر ومحمد بن سلام الجمحي وابن الأعرابي وغيرهم، وأخذ عنه الأخفش الصغير وابن الأنباري =

الأصمعي - فيما نقله القزاز -، وقال: بل كل دمع حار، ومعنىٰ القرة: رضى النفس.

قال الداودي[(١)]: أرادت بِقرة عينها النَّبي ﷺ، فأقسمت به.

وقال القرطبي[(٢)]: أقسمت لما رأت من قرة عينها بكرامة الله تعالىٰ لزوجها. و«لا» في قولها: «ولا قرة عيني» زائدة، ويحتمل أن تكون نافية، وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول، وهو قرة عيني[(٣)].

التاسع عشر: قوله: «إنما كان ذٰلك من الشيطان» وفي رواية: «بسم الله الأولىٰ من الشيطان»، يعني يمينه، فأخزاه الصدِّيق بالحنث[(٤)] الذي هو خير[(٥)].

وقوله: «ثم حملها إلىٰ رسول الله ﷺ» فيه أنَّ الصديق إذا وقع له شيء من البركات أن يهدي إلىٰ صديقه من ذلك، وجاء في بعض طرق الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أكل منها[(٦)].

= وآخرون. ووصف بأنه كان أعلم الكوفيين في عصره. مات سنة (٢٩١هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥).
وإنكاره هذ القول على الأصمعي ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٦).

(١) ذكر قول الداودي، النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٦).

(٢) انظر: المفهم (٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: شرح مسلم (١٤/ ٢١٦) وفيه: «لا، وقرة عيني لهي أكثر منها».
وقال القاضي: معنىٰ «لا» هنا - الله أعلم -، أي: ما نقصت شيئًا، بل زادت، فحذفت اختصارًا، وأقسمت بما رأته من قرة عينها من بركة بعلها وطعامها وسرورها بذلك» اهـ. إكمال المعلم (٦/ ٥٥٢).

(٤) الحنث في اليمين نقضها والنكث فيها، يقال: حنث في يمينه: أي لم يبر بها، انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٣) «حنث».

(٥) انظر في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٧).

(٦) هي الرواية التي عندالبخاري في كتاب الأدب، سبق تخريجها، وفيها: «وبعث بها إلىٰ النَّبي ﷺ فذكر أنه أكل منها».

العشرون: قوله: «ففرقنا اثنا عشر رجلاً» كذا هو في البخاري بفاء مكررة وقاف، من التفريق، أي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة، وهو كذلك في كثير من نسخ مسلم، وفي معظمها «فعرَّفنا» بالعين وتشديد الراء(١) وروي بفتح الفاء، وروي «فتعرفنا» أي: جعلنا عرفاء(٢) نقباء علىٰ قومهم، وسموا عرفاء لأنهم يُعَرِّفون الإمام أحوال جماعاتهم.

وقوله: «اثنا عشر» كذا هو في البخاري و(معظم)(٣) نسخ مسلم، وفي بعضها «اثني عشر» وكلاهما صحيح، والأول جار علىٰ لغة من جعل المثنىٰ بالألف في الأحوال الثلاثة، وهي لغة قبائل من العرب(٤)، قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾(٥).

وقال ابن التين عن بعضهم: لعل ضبطه «ففرقنا» بضم الفاء، يعني الثانية، ويكون «اثنا عشر» ارتفع علىٰ أنه مبتدأ وخبره «مع كل رجل منهم أناس».

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٧).

(٢) قال القاضي: فيه جواز العرافة، وفي كتاب أبي داود عنه ﷺ «العرافة حق» وذلك لما فيه من المصلحة للنَّاس، وقوله في الحديث الآخر: «العرفاء في النار» قيل: يريد التعرض للرياسة والإثارة، لما يخشىٰ في ذلك من الغيبة، وتحذير القيام فيها بحق الله، والتقصير المؤدي للنَّار. وفيه نهيه عن مثل هٰذا» اهـ. إكمال المعلم (٦/ ٥٥٣)، وقول القاضي: حديث «العرافة حق» و«العرفاء في النار» كله ورد في حديث واحد.

أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب (٥) في العرافة (٨/ ١٢١)(٢٩٣٢)، قال شمس الحق آبادي: «قال المنذري في إسناده مجاهيل» انظر: عون المعبود (٨/ ١٢٢).

(٣) في الأصل: «بعض».

(٤) هي لغة أربع قبائل من العرب. انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٧).

(٥) سورة طٰه، آية: ٦٣.

خاتمة: في فوائد الحديث غير ما سبق:

منها: أنَّ للرَّجل أن يسب ولده وأهله علىٰ تقصيرهم ببرِّ أضيافه، وأن يغضب لذلك.

ومنها: أنَّ الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولايتهافتوا علىٰ الطعام دونه[١].

ل/ ٢٧٦

ومنها أنَّ/ إتيان الذي هو خير مع التكفير، فإنَّ الطعام الذي ظهرت بركته الأكل منه خير، وقد نهىٰ الشارع عن (الأيمان)[٢] في ترك (البر)[٣] والتقوىٰ وفعل الخير، ومن هنا حنَّث الشارع والصالحون أنفسهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾[٤] الآية، وحنث الشارع نفسه في الشراب الذي شربه في بيت زوجته[٥]،

---

(١) هاتين الفائدتين من قول المهلب، ذكرها ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٢٧)، والفائدة الثانية هذه كأنها تعارض ما ذكره آنفًا عند الكلام عن الوجه العاشر حيث قال: «وفيه إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك لإنكار الصديق في ذلك».

والصواب أنه لا تعارض إذا كان الأكل بإذن صاحب الطعام، قال ابن بطال بعد ذكر قول المهلب: «قال غيره: وفيه: جواز أكل الأضياف دون صاحب الدار إذا حان الطعام لأن تأنيب أبي بكر لأهله يدل أنَّ الضيف أولىٰ بذلك من رب الدار» اهـ. شرح ابن بطال (٢/ ٢٢٧).

(٢) في (ح): «الآيات» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «التبرك» وهو خطأ.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.

(٥) روىٰ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكني أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود إليه، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا» كتاب =

وحنث الصدِّيق(١) أيضًا نفسه في قصة مِسطح(٢).

ومنها: إثبات كرامات الأولياء.

ومنها: أنَّ الصديق الملاطف يجمل به أن يهدي إلىٰ الجليل من إخوانه يسير الهدية وغير ذلك(٣).

= التفسير (٦٦) باب تفسير سورة التحريم (٣/ ١٥٦٦) (٢/ ٤٩) ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب (٣) وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٠/ ٥٩) (٢٠).

(١) في حادثة الإفك عندما حلف وقال: «والله لا أنفق علىٰ مسطح شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة ما قال: فلما نزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية ٢٢، سورة النور، قال أبوبكر: بلىٰ والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلىٰ النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا».
رواه البخاري في كتاب التفسير (٢٤) سورة النور، باب (٦) ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم...﴾ الآية، (٣/ ١٤٨٤) (٤٧٥٠)، ومسلم في كتاب التوبة، باب (١٠) في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٧/ ٢٥١) (٥٦).

(٢) ابن أثاثة بن عباد بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي، يكنىٰ أباعبَّاد، يقال مسطح لقبه، واسمه عوف، وجدته: أم أمه خالة أبي بكر، شهد مسطح بدرًا، وكان ممن خاض في الإفك علىٰ عائشة رضي الله عنها، فجلده النَّبي ﷺ فيمن جلد في ذلك، توفي سنة (٣٤هـ) وقيل (٣٧هـ) وشهد صفين.
انظر: أسد الغابة (٥/ ١٥٦)، الاستيعاب (٣/ ٤٧٠)، الإصابة (٣/ ٣٨٨)، (٧/ ٧٩٣).

(٣) كتب بإزائه في الأصل: «تم بلغ في السبعين، كتبه مؤلفه»، وفي (ح): «تم بلغ بقراءة برهان الدين الحلبي، وكتبه علي بن عمر لَطَفَ اللهُ به».